٢٩

لا إله إلا الله محمد رسول الله
صادق الوعد الأمين

I

كتاب ملتقى الابحر اجازة الفقير عبد الصمد محمود والعفو
وصاحب تصانيف محمودي نسبه
من طهارة الاولى

الكتاب في اللغة مصدر بمعنى المفعول وجعل بمعنى المفعول وعلى كلا التقديرين على جمع كاللباس بمعنى الملبوس
والامام بمعنى الماموم ثم غلب في عرف اهل الشرع على كتاب من كتب الفقهية المشتملة على
مسائل شملت انواعا ككتاب الطهارة والصلوة او لم تشمل ككتاب اللقيط والابق
والمفقود والشركة والوقف واضافته اليها اضافة العام الى الخاص اي هذا كتاب مخصوص لبيان
الطهارة او بمعنى في اي في بيان الطهارة وقيل يجوز ان يكون بمعنى من لكن لم يقبله وعلله
لا يصح الحمل في الاضافة البيانية كما قال الامام في قنية فلا يقال هنا الكتاب الطهارة
عمر الوقاية

بدر دد

البحيرة ...

واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح هدايه

وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس هدايه

زوج هندك سكوتنه هند كندو ردنه بينة اقامت ايله هندك اولادر

زوج هندك اقرارنه هند كندو ردنه بينة اقامت ايله بو هندك اولادر

يعني صورة اولاده سكوت ايله راجح اولسه هندك اولادر نافيه اجازت ايله راجح اولسه زوجك اولادر
ابو السعود
في خطه

هند عمرو مسلم ايله زيد ذمی آخر ايروب بعده فنقضی مسلم وفنقضی كافر ايدوكی نامعلوم اولسه حالا بكا اولور وبابا لرندن وارث اولورمی
الجواب
وارث اولمازلر اما ايكيسی دخی مسلمدر
كتبه رحمه

وفي مجموع النوازل امرأة ارضعت صبيين احدهما كافر والآخر مسلم واشتبهت عليها الكافر والمسلم فيها مشكل ولا يرثان من ابويهما
من الخانية قبيل الفصل الخامس

في الصلح

زيد هندن اولادی ولدنی مسجده راغوب بعده ... اولوب ... وارثلرنه بينده برولد دخی بولنوب ... اولدقلرنه ولدی فنقضی ايدوكی معلوم اولوب ... ولدی فنقضی ايدوكی ظاهر اولمدقجه زيد عمرودن ... فنقضی وارث اولورمی
الجواب
هيچ برى اولماز
كتبه رحمه

كذا في ... وفي ما ... دعوى ...

كذا في روضة ... في ... النواصي المنظومه

ترجيح البينات

بينة الوفاء اولى من بينة الثبات وبينة الكره اولى من بينة الطوع وبينة الهبة اولى من بينة العارية وبينة الصحة اولى من بينة الموت وبينة العوض اولى من بينة المضاربة وبينة ... اولى من بينة الشراء وبينة الجنون والعتوه اولى من بينة العاقل وبينة الغبن اولى من بينة الكيس وبينة الملك اولى من بينة الغصب وبينة رب الدين اولى من بينة الورثة وبينة العدم اولى من بينة الحدوث وبينة الرهن اولى من بينة الهبة وبينة الرهن اولى من بينة الاجارة وبينة الاشتراء اولى من بينة الاستغلال من واقعات المحيط

وبينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البراءة وبينة الغبن اولى من بينة كون الصلح ... وبينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع درر غرر في الشهادة

زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له كانت في الصحة فالقول له ...

رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي او الضرب على ان يبيع حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة بانه كان طائعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه ان عرف الحال وصححها على الفتوى من شهادات القنية

اقامت امرأة بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة المرأة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الورثة بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا حينئذ او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا وقت الخلع والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى من الفصولين تم باب الكتبي المقصود من شهادات

وسق قفيز صاع رطل مد مثقال من

[illegible]

من درهم قيراط بدره

المثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات

[illegible]

وجاء جمع جمل وتكن وجم وممتد [illegible] للمفعول

[illegible]

قال في شرح الرضي واما هذه الالفاظ [illegible] للمفعول [illegible]

[illegible]

والمراد بالاصول الجامع والزيادات والمبسوط [illegible] بظاهر الرواية وعن [illegible] والنوادر والرقيات والهارونيات بغير ظاهر الرواية

[illegible]

انتفار

صغيره وبتيمه اولون هند وكبيره قرنداشي زينب [illegible] اوزرينه [illegible]

ابدوب [illegible] اولورلرمي الجواب [illegible]

اولماز قادر دكلردر كتبه شعبان [illegible]

لا تعجب من هلك كيف هلك [illegible] ولكن اعجب ممن نجا كيف نجا

XIII

كتاب الطهارة

اذا ضاقت بك الدنيا ففكر في الم نشرح

فعسر بين يسرين اذا فكرته فافرح

فان قيل يقتضي مفهوم هذا البيت ان يكون العسر بين اليسرين واحدا وههنا

ليس كذلك بل العسر اثنين كما كان اليسر اثنين قلت اذا اعيد الشيء

معرفة كان الاول عين الثاني سواء كان الاول معرفة او نكرة واذا

اعيد نكرة كان الاول معرفة او نكرة وههنا اعيد العسر الثاني

معرفة وكان العسر عين الثاني فيكون العسر واحدا بين يسرين فيدفع الشك

نحن نخشى ان تكون فتنة وقاطر الحسان وحروف الظهر

تروح الى العطار تبغي شبابها وهل يصلح العطار ما افسد الدهر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الله اعلم

هند بالغه [illegible] تزويج ايلسه هندك باباسي بكر [illegible] بو نكاحي [illegible]

نسخه قادر اولور [illegible] اولماز

كتبه [illegible] عفي عنه

ان البيع في المدبر ليس بفاسد على الاطلاق بدليل جواز بيع المدبر من نفسه فانه اذا باع نفس المدبر
من نفسه يجوز بدليل ان القاضي اذا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه وكذلك المكاتب فان بيعه
من نفسه جائز ولو باعه من غيره برضاه جاز في اصح الروايتين وكذلك بيع ام الولد من نفسها
جائز ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة وابي يوسف ولم ينفذ عند محمد
والفتوى في هذه المسألة على قول محمد رحمه الله انه لا ينفذ القضاء تاتارخانية

ترتيب الولي في الكلام في نكاح الصغار

ولي المراة في تزويجها ابوها وهو اولى الاولياء ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهم
على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهم ثم عم الاب على هذا الترتيب ثم عم الجد على هذا الترتيب
ثم بنو الاعمام على هذا الترتيب وفي مجموع النوازل اذا لم يكن للصغيرة احد من العصبات من جهة النسب
فولي العتاقة الرجل والمراة سواء وكذلك اولادهم فيها سواء ثم ذوي الارحام قال محمد
ليس لذوي الارحام ولاية الانكاح خلاصة في فصل النكاح

وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي عند ابي حنيفة وعندهما ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي
وهذا اذا كان في منشوره ذلك قاضيخان في الاولياء

ثم طلوع [illegible] وفي الكبرى

رجل اغتصب ارضا فبذر حنطة ثم اختصما قبل ان ينبت قال محمد ان شاء صاحب الارض
تركها حتى ينبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد في الزرع فيه
يتقوم الارض ليس فيها بذر ويتقوم فيها البذر فاعطاه فضل ما بينهما قاضيخان

اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امراته
فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية [illegible] الغصب
رجل اراد سقي زرعه في رجل [illegible] حتى فسد زرعه لم يكن عليه ضمان لانه غصب الماء
دون الزرع واقعات العتابي

ثم المشايخ تكلموا في معرفة النقصان قال بعضهم ينظر بكم يوجر قبل الزراعة وبعدها فمقدار التفاوت
نقصان الارض خزانة

زيد زوجه هندك ملك مترلني بيعه وكيلي بن دبو عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايروب
محمد ابتدر دكانه بكر وبشر هند زيدي بيعه وكيل ايلدي ديو شهادت ايتمكله اول وجهله
حجبت ايتدرسه حالا هند توكيلي انكار ايله اول منزلي عمرودن الى استدكده
عمرو اصل توكيلي اثبات ايتمدكجه حجت مزبوره نك مضموني اثبات ايتمكله
الكواهفندي دعوه شرعا قادر اولور مي
الله اعلم

حجت مبايعه [illegible] رطريق ايله خصيم شرعي حاضر نفلته وكالت ثابته اولمش ايسه
دفعنه اولكوره حجتك مضموني اثبات كافيدر والا دكلدر بلكه
اثبات وكالت لازمدر
كذا العبد محمد بهال عفي عنه

رجل باع الدابة لاخر فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم استحق الدابة ياخذ المستحق جميع
الاولاد ويرجع المشتري على البائع بالثمن وقيمة الاولاد في قولهم جميعا جامع الفصولين

واذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته وان مات
بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها [illegible] الاحكام

[illegible]

لا يفتى

17

عقر — ارش — غرة

الغرة بالضم ... [illegible]

الفرض — الواجب — والسنة — والمستحب — والمباح

والحرام — والمكروه — والاداب

والامام الاعظم والامام المالك كلاهما في عصر واحد والامام الشافعي والامام الحنبلي كلاهما في عصر واحد

سيبويه استاذ البصري والاخفش تلميذه والكسائي استاذ الكوفة والفراء تلميذه

[illegible] ... شهر ربيع الاول ... دنيايه كلدي ...

... [illegible] ... سيد المرسلين

ثمانية شهادت قبول اولان اشيا — نسب موت ودخول نكاح وقف وقضا

طقوز قضيه ده تحليف اولنمدي منكر — بودر عند ابي حنيفه ... فقها

نكاح ورجعت وفيء وايلا ورق ونسب — لعان وحد وولا منكر اولمجق حولا

شهادت ... اوسته كافر

وصايت ... قبول اولور شرعا

نكاح — رجعت — فيء — ايلا

حد — لعان — نسب — رق

ولا

السواد في الغرائن في الصغر انما لا ... [illegible]

بيان الشيخ الكريم بالقاف ... [illegible]

ان كان الصاد ... [illegible]

رد مسئوله بر بعده طلاق بائن ایله طلاق ویردکده عدتده ایکن طلاق بائن ایله طلاق ویرسه عمرو حاکم حنفی حرامدر دیو فساده
حاوی اولورکتابده لو طلق رجل امرأته بائنا ثم قال فی العدة انت طالق بائنا قال بعضهم یقع الملک لا تصح فی الملفظ وتصح
محل الناس وقال بعضهم لا یقع الملک سواء کانت فی العدة اولم تکن وهو الصحیح وعلیه الفتوی ... و[illegible] اولور
امرأته طلاقا بائنا ثم قال لها طلقتک بائنا قال بعضهم یقع الملک سواء کانت فی العدة اولم یکن وقال بعضهم لا یقع الملک
والقول الثانی هو الاصح وعلیه الفتوی دیو تصریح اولنمشدر مذکور بعده حلولر ردیده حلی عقد نکاح ایتمکه
اجازت ویرسه بعد العدة قاضی حنفی نکاح فسخ ایدر ما مسلمینه عن هوی الحکم فادر اولور می
الجواب
اولور تعویض لازمدر بعد القول ایکی عدم وقوع ثلث طلقدر عدتده ایکی اول طلاق البته وقعدر
کتبه ابو السعود الحقیر

من دخل البئر ویخرج الدلو فله درهم بکسر الکلم یستحقه وبعضهم لا یستحقه سواء اخرج اولم یخرج ونفیها یستحقه سواء اخرج اولم یخرج الدلو
ایها العلم
سئل علماء مدن ابن سؤال وضعه بر دکلدر
اهل علم ابنه سؤال حاضر بودر
کتبه ابو السعود الحقیر

(في الهامش:) الاعتماد على ... والانجاز ... فرضته

ثم عملی حل معروف
قال من دخل البئر ویخرج الدلو فله درهم بکسر الکلم یستحق الدرهم اذا اخرجه
وهو فعل الشرط لان من شرط واذا وجد الشرط وما عطف علیه وجد الجزاء وبفتحها لا یستحق
الدرهم سواء اخرجه اولم یخرجه لان من للاستفهام لا للشرط تقدیره ای شخص دخل البئر
ویخرج الدلو فله الدرهم ویکون من للاستفهام الانکاری وبفتحها ای بفتح الکلم یستحق الدرهم
اخرجه اولم یخرج وعلی هذا یکون الواو زائدة وان فعل خلاف القیاس کما فی احضر
الوغی ویخرج فی محل التعلیل معناه ان دخل شخص البئر لاجل اخراج الدلو فله الدرهم فعلی هذا
ان وجد دخوله لاخراج الدلو یستحق الدراهم اخرج الدلو اولم یخرج للتمثیل السعود

صورة مکتوب ... الامام الرازی ... خواجه ... تکره ...
... فقضیتها فان الله هو المعطی وان ...
فضلک حاجتی فان ... وان ... منعتها فانه هو المانع ...

قوله فقد صفت قلوبکما
فان قلت ان القاعدة تقتضی ان یقال
قلبا کما قلت ان المثنی اذا اضیف
الی مثله یجوز ان یجمع للامن عن اللبس

ملک الثمانین وجاوزتها — والحمد لله علی السلامة
فاستعل الرأس شیبا — ثم زدنا علیه عشرین
وازال العمر ردت الیه — خفت وما خرجت سوی الزلة
الوم نفسی واراک ایکی — حاشاکم الله عن الملامة
بحرای ... الکرم ...
...

(في الهامش:) ... زبدة ...

زید معتبر اولوب ترکه سی بیت المال امینی ضبط ایلدکدنصکره عمرو زیده حقیقی قرنداش اولدیغنی
قرنداش اولدیغینی اقرار ایتمش ایدی دیو دعوی ایدوب ایدوب مذکور حوالیه سنده بنده آدم
ایدی وارثنه حکم اولنمشدر کلمکله بکر زیدک عمه سی اوغلی ایدوکنه نقل ایتها ده ثبوت
وارثنه اثبات ایلسه عمرودک اقرار مذکوری اثباتنه احتیاج اولنمیوب عصوبتی
اصلیه اثبات ایتمک لازم اولورمی
الجواب
اولور
کتبه محمد بن محیی الدین الحقیر
عفی عنهما

اذا کان الرجل حق فی ملکه ورای غیره تصرف فیه زمانا مقدار عشرة سنین وقیل مقدار ثلثین
سنة وهو ساکت بلا مانع فلیس ان یدعیه بعد ذلک الا اذا کان بطریق الارث
لانه لا یسقط بالتأخیر وعلیه الفتوی
تاتارخانیه

من حجه ... اربع
من حجه ... اربع
من ... الفضل ... الدین
من ... العالم ... الامام
من ... الامام
من ... الله ...
من قلب ام الخلق
انفسه ولم یرزق

المستور هو الذي لم يعلم عدالته ولا فسقه

واجرة الحمام على الزوج ان كانت للمرأة من الجنابة وان كانت من الحيض عليها

VII

ما تضمنه مدارك المستور المحتوي على الدرر المنظومة في سلك السطور
اللائح عن غرة صفحاته انوار سر الكمال المشرق عن ابداعه كلمة العلائي
المشتهر بالكمال سر علي المولى حصول السعادة الفضل العالي
ولدا قبله والبسمة وبعده ومسمعه مسمعا ارط عنه
ومعرفا بالمراحل بلامه حسن العهم محمد بن عبد الحكيم
القاضي بمدينة بروسة المحروسة عطف على الاعالي والنحو
عفي عنهما

البس من الخزان ان لك تمر بلا نفع وتحب

مسلطي في الدفاتر برهة وانا تحت التراب رهيم

المروي عبارة عن القول والمحكي عبارة عن الفعل
دررده كتاب العاقلده مروي ومحكي
دارد فرقلري بو وجهله در

زید طریق اوزرینه مقتول بولنوب قاتلی معلوم اولمیوب زیدک وارثلری اواز اسلمدلور قریه لردن دیت طلب ایلدکده قاضی شارع اعظم اوزرینه قتیل اولنمشدر دیت بیت المالدن کرکدر حکم ایتمک استدکده ورثه مقتول فتوی ابراز ایدوب لازم کلورکه قید اولنمشدر دیدکده قاضی بن بو مسئله ده کتب معتبره بولدم حکم ایلرم دیمکه شرعا قادر اولور می

الجواب: بعد ما سورلوب مساح اولدقدن ارلمز

قاضی دخی معذوردر متونده شارع اعظمده و اسواق عامه ده بولنسه قسامت یوقدر دیت بیت المالدندر دیو یازلمشدر ظاهر نه الطلاق فهم اولنور اما فی الحقیقه دکلدر محلات بعید اولدوغی صورته مخصوصدر قریب ولمای اقرب محلات لازم اولور شروح هدایه ده و غایة البیانده تفصیل اوزره بیان اولنمشدر شارع اطلاقی اوزره عمل اتمکان یوقدر دیت بیت المالدن وشی مادرکه مجتمعنده ترک شارع اعظم اولسون کرکه اسواق عامه اولسون کرکه اراضی مملکت اولسون کرکه وقف عامه اولسون اوازا یررم مشترکا وجباتی بیت المال دیتدر دیمز اهمال جامع

کتبه الفقیر ابو السعود
عفی عنه

الجواب: شارع اعظم نره سی شارع اعظمدر بونلن مقتولک دیتی کیملازمدر بعد ما سورلوب مساح اولنه

شهرلرک و کویلرک ایچنه اوغرایوب چقوب کیدن یول شارع اعظمدر انده مقتول اولنلک دیتی بیت المالدندر قرینده محله بولنوب اکر وارسه اقرب محلاته در

کتبه الفقیر ابو السعود المحرر

قال فی النهایة وانما اراد من قوله نائیا عن المحال [illegible] الاسواق التی تکون فی المحال فهی محفوظة بحفظ اهل المحلة فیکون القسامة والدیة علی اهل المحلة واما السوق النائی اذا کان من یسکنها فی اللیل او کان لاحد فیها دار مملوکة تکون القسامة والدیة علیه [illegible] ذلک الموضع فیوصف بالتقصیر فیجب علیه موجب التقصیر [illegible]

وقد افتی الامام ابو السعود رحمه الله بهذا القول خلافا لصاحب الدرر وقد اخطأ فیه وذکرانه یوافق ما فی غایة البیان وفی الکفایة والنهایة من شروح الهدایة

وان وجد فی المسجد الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فیه والدیة علی بیت المال هدایه

الشارع الاعظم وهو ما یکون مرور جمیع الطوائف فیه علی الوجه کالطرق الواسعة فی الاسواق وخارج البلد کذا ههنا اعلم

فی الهدایة وان وجد فی الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فیه

درر عزمی زاده

[illegible]

الیس بالیس انت وابا

[illegible]

برقصه دن کندی بنوب برقصبه یه وارمق ایچون عمرودن استیجار ایتدیکی بارکیره کندی بنوب عمروک اذنسز بکری بندروب کوندردکده بکر بولده کیدرکن بارکیر اباغنه عرض تعدی اکرباب اندن ناشی بارکیر هلاک اولسه زیده ضمان لازم اولورمی بعد ما سورلوب مساح اولدلر

الجواب: اولور

کتبه الفقیر محمد الامین
عفی عنه

زید فوت اولعبر لابوین قرنداشی هند و لابوین عمی اوغلاری عمرو و بکری ترک ایلسه فسیت ترکه نوجهله اولور بعد ما سورلوب مساح اولدلار

الجواب: نصف هنده باقی عمرو و بکره

کتبه الفقیر [illegible]
عفی عنه

زید قاضی کسنه دن رشوت استمیوب شرعله قضیه ابن عیسی بر حکم ایلدکره عبد الحجت اخذ ایتدیکی زیاده اولسه اول الرشی اقچه قاضی حلال اولور بعد ما سورلوب مساح اولدلار

الجواب: حرام دیلمز کاعده مکی [illegible]

کتبه ابو السعود [illegible]

[illegible]

حدیث مغصوب کسنده اولمیوب تولیت وغلهسی [illegible] اولان وقف منصرف ایکن زیدک رفعندن عمروه رات [illegible] ضبط ایتدکرینمشکه حصاد واقع اولوب محصول عمرو قبض قرار ایتدکی حالا زید مجبور حصه نامنه زلنسه ایله قادر اولورمی بعد ما سورلوب مساح اولنه

الجواب: اولماز

کتبه الفقیر محمد الامین
عفی عنه

ما قول

شیخ الاسلام متع الله بقائه الایام ونفع بعلوم المسلمین فی حل قالم بالعربیة وقواعدها لو قال والله اصوم غدا ولم یصم فی الغد حنث ام لم یحنث بینوا رحمکم الله

الجواب: حنث لان المضارع المثبت اذا وقع جوابا للقسم لا بد من نون التاکید بل اذا صام الحنث بهذه الحیثیة لقوله تعالی تالله لاکیدن اصنامکم فالمضارع الذی وقع جوابا للقسم فی هذه المسئلة لیس مثبت بل هو منفی وحرف النفی محذوف والتقدیر والله لا اصوم غدا لقوله تعالی تالله تفتؤ تذکر ای لا تفتؤ تذکر واذا کان کذلک لا حنث فی هذه المسئلة اذا لم یصم بل اذا صام حنث والله اعلم

کتبه عصام [illegible]
عفی عنه

زید زوجه‌سی هندك ملك جاریه‌سی زینبی تصرف ایدوب زید حر اولورمی زینبدن اولان

زید زوجه‌سی هندك ملك جاریه‌سی زینبی وطی ایدوب زینب زیددن ولد کتوردکده هند فوت اولوب
ورثه‌سی ترك ایلدکده ورثهٔ مرقومه دلومی زینبی ... قادر اولورلرمی

الجواب
هندك ترکه‌سی ... زینب وولدی ... زید حصه‌سی ...
اما ولد آزاد اولور ... زیدك حصه‌سنه طوتوب کندولرینه ...

لکنه الحکم ابو السعود

الجواب
اگر ولدك زیددن نسبی ثابت دکلدر ولد ... زیدك حصه‌سی ... ایلا حصه‌سی آزاد اولور
حصه‌لرینك ... اولور . کتبه ابو السعود

زید عمروه امانت زعفران ... ویرب عمرو داخی ... رهن ویرب ... رهن ورثه‌سی زید ... طلب ایدرسه ... قادر اولورمی

الجواب
اولور اما ... عصب ایتدك یاخود سرقه ایتدك ... استناد ایتمك ...
دعواسنه قادر اولور ... دکلدر ... عصب یاخود سرقه‌یه
شهادت لازم دکلدر ... اثبات ایدیجك اولور

قاضی ... مرحوم ... ابو السعود

استغلال طریقیله ... بیع ... مفید ... بیع وفا ...

الجواب
بو ... بیع وفا ... مجتهد ...
مجتهد ... بیع وفا ...
وار در بونك ... ابو السعود ...
جانبنه نظر ... اولورسه ...
اولمق کوریلور ...
رهن حکمی ... بیع حکمی ...
تاکه ضرورت اولورسه ... لازم اولمیه

1

١٤٥٩

وقف السلطان المعظم المنصور وسلطان الخاقان المؤيد المشهور
ناصر الشريعة والملة الحنيفية البيضاء الآمر بالحكم بأصح أقوال الفقهاء
السلطان ابن السلطان السلطان أبو الفتوح والمعالي محمود خان
ابن السلطان مصطفى خان جعله الله في حصن وقايته
محفوظا ومن نعم عنايته الجليلة محظوظا
وانا الفقير اليه سبحانه وتعالى مصطفى طاهر
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
المحرمين غفر له

ما فرضه الله تعالى للناس من الاحكام واشار اليه قوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

الفقه اخذ الشي شيئا فشيئا والفقه لغة الفهم والفهم ... واصطلاحا معرفة النفس ما لها وما عليها

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله المبين
ومرآة الاخيار والمرسلين وحجته الدامغة على الخلق اجمعين
ومجاز سالكه الى اعلى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه التابعين الكاملين
وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه الغني ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي
قد سالني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل
القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته
الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية
وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا الاشراف وقدمت
من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما

الخلاف الواقع بين المتاخرين او بين الكتب المذكورة فكل
ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فهو
مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة
تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولم ال جهدا في التنبيه
على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى بحيث اجتمع فيه
ما في الكتب المذكورة وسميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه وتعالى
اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون
الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس
والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين ففرض
غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس قدر الربع وقيل
يجزي ومع ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز وفرض
مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسننه غسل اليدين
الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل هي مستحبة والسواك وغسل الفم
بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل
هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب
المنصوص واستيعاب الراس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء

والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين سوى
ريح القبل والذكر وخروج نجس من البدن ان سال الى ما يطهر
حكم التطهير والقيء ملاء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما
خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويعتبر في الدم المائع
والقيء مساوات البزاق لا اكله الحل خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب
ما قاء علقا فقليلا وابو يوسف اتحاد المجلس والاغماء والجنون
والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة
فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط
لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح
او لحم سقط منه ومس ذكر او امراة وفرض الغسل غسل الفم والانف
وسائر البدن لا دلكه خلافا ولا ادخال الماء جلدة الاقلف
وسننه غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه
وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في
مستنقع الماء وليس على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها
وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا وجه
خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا
خلافا له ولايلاج حشفة في قبل او دبر من آدمي حي وان لم ينزل
على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي
واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين

3

والاحرام وعرفة ووجب لميت كفاية وعلى من اسلم جنبا
ولا يجوز لمحدث مس المصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل
في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرة ولا لجنب دخول
المسجد الا لضرورة ولا قراءة القران ولو دون آية الا على وجه الدعاء
او الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء
كالجنب

فصل

وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين
والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران
والصابون او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق
او اعتصر من شجر او ثمر او غلب عليه غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد
وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا
لا يتحرك طرفه بتحريك طرفه الآخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه
ما لم ينحسر الارض بالغرف فانه كالماء الجاري وهو ما يذهب بتبنة
فتجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل
طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف
مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا
اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب
في البئر بلا نية فالبئر والماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل
طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف بحالهما وعند محمد
الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع

الميل ثلث فرسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوة والخطوة ذراع ونصف
بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا

4

والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور
والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة
عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ
طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها
وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فتجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم
وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف

فصل تنزح البئر بوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي ما لم
يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم
بالنجس من وقته والا من يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع او لم يتفسخ ومن ثلاثة
ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا
وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون
الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكلها بنحو كلب او شاة او ادمي
او انتفاخ حيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها
ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به
وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل
والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق
كل شيء كسؤره وان لم يجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف

وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته
او بطء برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان
من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ
والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخص ابو يوسف التراب والرمل ويجوز بالنقع
حال الاختيار خلافا له وشرط العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما و
طهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة
لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلوته به خلافا لابي يوسف
ولا يشترط تعيين الحدث والجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب بيديه
على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما كذلك فيمسح بكل كف ظاهر
الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق
ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء
ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه
متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت الجمعة والوقتية ولا ينقضه
ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ما يكفي لطهارته وعلى استعماله
فلو وجد وهو في الصلوة بطلت صلوته لا ان وجده بعدها ولو نسيه
المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد
ويستحب لراجي الماء تأخير التيمم والصلوة الى آخر الوقت ويجب
طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراؤه ان كان له ثمنه

في المحيط لو قالت حضت وكذبها الزوج ووطئها لا شيء عليه سوى التوبة
وفي الهداية في اول الحيض يستحب ان يتصدق بدينار
وفي آخره بنصف دينار

ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم
قبل الطلب وجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع
بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح
ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت
الحدث يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث
وفرضه قدر ثلاث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع
الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير
وهو ما يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف
لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء
ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجليه من البرد فلو نزع
او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق
الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة تمم مدة المسافر
ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا اتمهما والمعذور
ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه
ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا
او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة
ونحو ذلك وان شدت بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا توقيت

ابرائها

ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة او لا
ويكفي مسح اكثرها فان سقطت الجبيرة عن برء بطل والا فلا ولو تركه
من غير عذر جاز خلافا لهما ولو وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء
تحته يجزئه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله
ثلاثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف يومان والاكثر من الثالث واكثره
عشرة وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من الالوان
في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها
وهو يمنع الصلاة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف
وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط وكفر مستحل وطئها
وان انقطع لتمام العشرة حل وطؤها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى
تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلاة كاملة وان كان دون عادتها
لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة
في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله
استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة
حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل او عند الوضع
قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد
عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة

تنفست وتنفل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما
لابد من العادة ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة
من الاخير اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به المرأة نفساء
والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطأ **فصل** المستحاضة
ومن به سلس البول واستطلاق بطن وانفلات ريح ورعاف
دائم او جرح لا يرقأ يتوضأون لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت
ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال
ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع
الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا لابي يوسف
والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن النجس الحقيقي بالماء
وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا بالدهن وعند محمد لا يطهر بدن
المصلي الا بالماء ويطهر الخف عن نجس له جرم بالدلك بالارض
ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى
وان تنجس بالبول فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك
والا فبالغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض باليبس والجفاف
وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب
والشجر والكلأ غير المقطوع والمقطوع لا بد له

من غسل وطهارة المرئي بزوال عينه ولا يضر بقاء اثر شق زواله
وغير المرئي بالغسل ثلاثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره
والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد
بعدم طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بساط نجس يجري الماء عليه يوما
وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد
هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا الطهر حمار يقع في المملحة فيصير ملحا
وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر
مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول والخمر ونحوها
وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه
وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الخثي والروث خلافا لهما
وما دون ربع ثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل
وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طيور
ما يؤكل طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر
وعند ابي يوسف مخفف وماء ورد على نجس نجس ولو لف
ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر
قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على نجس جاف ولو تنجس
طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته ولو حنطة بالت عليها حمر
تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر
خلافا لهما والاستنجاء سنة من ما يخرج من احد السبيلين غير الريح

ومسّ فيه عدد من نسجه بحجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث في الشتاء ويغسل بالماء بعد الحجر افضل ويغسل يده اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤوسها ويرخي جهدا بالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجى بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعندهما الى ان يصير مثله ووقت العصر منه الى الغروب ووقت المغرب منه الى ان يغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وعندهما هو الحمرة وبه يفتى ووقت العشاء والوتر منه الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما ويمنع عن الصلوة

وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب
الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر
لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل وركعتي الطواف
بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة الا اذا كانت
وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في وقت لا بعرفة ومزدلفة
ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض
في آخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه

باب [illegible]

[illegible] ولا اذان [illegible] قبل وقتها ويعاد فيه
[illegible]
الغروب [illegible]
في [illegible] وصفة الاذان معروفة ويزيد بعد فلاح
اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها
قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع واللحن
ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة
وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يقدر التحويل في مكانه ويجعل
اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب
فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتاخرون التثويب
في كل الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث
وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المراة والمجنون والسكران

ولا تعاد الإقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والأوقات وكره أذان الفاسق والصبي والقاعد لا أذان العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا وإذا قال حي على الصلاة قام الإمام والجماعة وإذا قال قد قامت الصلاة شرعوا وإن كان الإمام غائبا أو هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلاة هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته إلى تحت ركبته والأمة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعر النازل من رأسها والذكر وحده والأنثيين وحدهما وحلقة الدبر بغيرها وعند أبي يوسف ما يمنع النصف فالأكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم مزيل النجس يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزئه وفي أقل من ربعه يخير والأفضل الصلاة به وعند محمد تلزم وإن لم يجد ما يستر عورته فصلى قاعدا بإيماء أو قائما بركوع وسجود جاز والأفضل أن يصلي قاعدا بإيماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فإن جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فإن علم خطأه بعدها لا يعيد وإن علم به فيها استدار وبنى وكذا إن تحول رأيه وإن شرع بلا تحر لا يجوز وإن أصاب وعند أبي يوسف إن أصاب جازت وإن تحرى قوم جهات وجهلوا حال إمامهم جازت صلاة من لم يتقدمه

وما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج وداخل فيه يسمى ركنا كالقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة بالنسبة إلى الصلاة وإن كان خارجا عنه فإن كان مؤثرا في وجوده يسمى علة كالمصلي بالنسبة إليها وإلا أي وإن لم يكن الموقوف عليه الشيء الخارج وهو عنه مؤثرا في وجود الشيء فشرطا أي فيسمى شرطا كالطهارة بالنسبة إليها. مسعود الرومي

بخلاف صلاة من تقدمه أو علم حاله وخالفه

والنية أن يصل قصده قلبه الصلاة بتحريمتها وضم التلفظ إلى القصد أفضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة أيضا وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلاة فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الأخير قدر التشهد وهي أركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الأوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الأركان وعند أبي يوسف هو فرض والقعود الأول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والإسرار في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر أصابعه وجهر الإمام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع منه وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وآدابها نظره إلى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب وإخراج كفيه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الصلاة وحي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلاة

فصل ينبغي الخشوع في الصلاة

وإذا أراد الدخول فيها كبر حاذفاً بعد رفع يديه محاذياً بإبهاميه شحمتي أذنيه
وقبلهما وعند أبي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء
منكبيها ومقارنة تكبيرة المؤتم تكبير الإمام أفضل خلافاً لهما ولو قال
بدل التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو كبر بالفارسية
صح وكذا لو قرأ بها عاجزاً عن العربية أو ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الألسن
مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال أبو يوسف إن كان
يحسن التكبير لا يجوز إلا به ثم يعتمد بيمينه على يساره تحت سرته
في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت
وصلاة الجنازة خلافاً له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد
اتفاقاً ثم يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره ولا يضم إني وجهت
وجهي إلى آخره خلافاً لأبي يوسف ثم يتعوذ سراً للقراءة فيأتي به المسبوق
عند قضاء ما سبق به لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد
وعند أبي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات
ويسمي سراً أول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافاً لمحمد في صلاة المخافتة
وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة
ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات وإذا قال
الإمام ولا الضالين أمن هو والمؤتم سراً ثم يكبر راكعاً ويعتمد بيديه
على ركبتيه ويفرج أصابعه باسطاً ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له
ويقول ثلاثاً سبحان ربي العظيم وهو أدناه ويستحب الزيادة مع الإيتار

للمنفرد ثم يرفع الإمام قائلاً سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم إليه
ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقاً والمنفرد يجمع بينهما
في الأصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه ضاماً أصابع يديه محاذية أذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق بطنها
بفخذيها ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وهو أدناه ويسجد بأنفه وجبهته
فإن اقتصر على أحدهما أو على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز
الاقتصار على الأنف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء
يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر وإن سجد للزحمة على ظهر من هو معه
في صلاته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند أبي يوسف بالوضع
ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مطمئناً ويكبر ويسجد مطمئناً ثم يكبر للنهوض فيرفع
وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائماً من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الأرض
والثانية كالأولى إلا أنه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في فقعس
صمعج فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصباً ووجه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه
على فخذيه وبسط أصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه
وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الأولى ويقرأ

فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت جاز
والقعود الثاني كالاول والمراة تتورك فيهما وهو ان تجلس على
اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد فيه
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية
المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الحفظة والناس الذين معه في
الصلوة والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه
وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط **فصل** يجهر الامام بالقراءة
في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين اداء وقضاء ويخير المنفرد
في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته والافضل الجهر
ويخافتان حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة
اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اوليي العشاء قضاها
في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها وفرض
القراءة اية وقالا ثلث ايات قصار او اية طويلة وسنتها
في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت
في الفجر وفي الحضر اربعون اية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها
وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب
ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها

الى الاخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال ويطال الاولى في الثانية في الفجر
فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القران لصلوة بحيث لا يجوز
غيره ويكره التعيين ولا يقرا المؤتم بل يستمع وينصت وان قرا الامام
اية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
والنائي والداني سواء **فصل** الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس
بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم
ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق
والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة
وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة
ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوزا حضورها
في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة
في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته
ان نوى امامتها ولا تدخل في صلوته بلا نية امامتها وفسد اقتداء رجل
بامراة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم
ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا اخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح
ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ
بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد
وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط

ولو استخلف الامام القارى اميا فى الاخريين فسدت
فى الصلوة من سبقه حدث فى الصلوة توضا وبنى والاستيناف افضل
وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضا عاد واتم فى مكانه ان كان امامه
لم يفرغ والا فهو مخير بين العود والاتمام حيث توضا كالمنفرد ولو احدث عمدا
استانف وكذا لو جن او اغمى عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة
مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث
بعد التشهد توضا وسلم وان تعمده فى هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت
وتبطل عند الامام ان راى فى هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة المسح او
نزع خفه بعمل قليل او تعلم الامى سورة او وجد العارى ثوبا او قدر المومى
على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارى اميا
او طلعت الشمس فى الفجر او دخل وقت العصر فى الجمعة او زال عذر المعذور
او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم
صلوة الامام تقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا فسدت صلوته والا
ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او
احدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد
ومن سبقه الحدث فى ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر
سجدة فى ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن ام فردا فاحدث
فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والافضل تعين

فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلوة

وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا
او فى نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه
والانين والتاوه والتافيف ولو كانت بحرفين خلافا
لابى يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار
والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة والهيللة
او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابى يوسف ولو اراد
بذلك اعلامه انه فى الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه
فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا فى الاصح والسلام عمدا ورده
وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا
لابى يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه فى غيرها
لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه
دون الحمصة وتفسد فى قدرها وان مر مار فى موضع سجوده او اذا كان
على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار
ولا تفسد وينبغى ان يغرز امامه فى الصحراء سترة طول ذراع
وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفى الوضع
ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة او بالتسبيح لا بهما ان عدمت السترة
او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة
الامام مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا

وكذا لو صلى على طرف الطاهر من بساط طرفه الآخر نجس سواء تحرك احدهما
بحركة الآخر او لا **فصل** وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى
الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء
وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه
وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة معقوص الشعر
او حاسر الرأس لا تذللا او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب
ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام
في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه
فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير او يكون فوق رأسه او بين يديه
او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح
او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا
في طاقه والصلوة على ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق
او الى شمع او سراج وعلى بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول
والتخلي والوطء فوق المسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه
ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات
بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة ويقنت في ثالثه
دائما قبل الركوع بعد ما كبر فيه ورفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها
ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر

خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر
وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع
وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر وركعتين
والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة
على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان في نفل الليل خلافا لهما
ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى
افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض
في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم اتمام نفل شرع فيه قصدا
ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا
وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف
يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو ترك القراءة في الاربع
او قرأ في احدى الاخريين فحسب ولو قرأ في الاوليين او في الاخريين
فقط او تركها في احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين
اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير واحدى الاخريين قضى اربعا
وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعود الاول فيه لا يبطل خلافا لمحمد
ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت
صلوة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا تصلى بعد صلوة مثلها
وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتحه قائما جاز
ويكره بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر

موميا الى اى جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا لابى يوسف وبركوبه لا يبني **فصل** التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك بكسل القوم ويكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل الا التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع

فصل في الاستسقاء لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة

باب ادراك الفريضة

شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في الفجر والمغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بالسجدة فان قيد يتم بالسجدة ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي الا من يقيم به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي وان رجى ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولا يقضي الا تبعا للفرض وعند محمد يقضي بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرائض الخمس مع الوتر لا يقضي اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء الست بطلت فرضيته فما صلى مع الاحسن عند ابي حنيفة لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة لا يقتل تارك الصلوة بل حبس حد ما لا يقدم ولا يعود لعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتية

مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت
وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية
ذاكرا له ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب
فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته
زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلام في دار الحرب لجهل فرضيته

باب سجود السهو

اذا سهى بزيادة او نقصان سجد بعد التسليمتين
وقيل واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع او قعود
او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع
قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين وترك تكبيرات
العيدين والجهر فيما يخفى وترك القعود الاول وقيل كله يؤول
الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب
وان سهى مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد
لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي ومن سهى عن القعود الاول
وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سهى عن الاخير عاد ما لم
يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف
وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو
ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر

ولا قضاء

ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا
ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى
صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا
فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة
ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام
المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد
وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى
وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع
احتمل انه موضع القعود ولو توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى
ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام او خاف
زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود
اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا
للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماؤه والا فلا يصح وان تعذر القعود
اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء
برأسه اخرت ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام
وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو عرض
في اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام
بنى قائما وقال محمد يستأنف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع
والسجود استأنف وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى

والراجح عدم اللزوم ففيه جرح
في لزوم سجود التلاوة بالنذر خلاف
علماء الاصول في فصل الاستحسان باب السجدة التلاوة لم يجب قربة
مقصودة حتى لا تلزم بالنذر   معين المفتي في كتاب الصلوة

في ملكه بار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر
ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي
وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة **باب سجود التلاوة**
يجب على من تلا اية من اربع عشرة التي في اخر الاعراف والرعد
والنحل والاسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير
قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا
على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه
لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها وان سجد فيها لا يجوز ولا يبطل الصلوة
ولو سمعها من امامه فان اقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى
بعد ما سجد فان دخل في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها يسجدها
خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلاتية خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة
واعادها يسجد كفته عن التلاوتين وان سجد الاولى ثم شرع واعادها يسجد
اخرى ولو كررها واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدل
المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى اخر تبديل
ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي
وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط
الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرا
سورة ويدع اية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها اية او ايتين

قبلها وان يستحسن اخفاؤها عن السامعين ويخفى **باب المسافر**
من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام
قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط في البر
بسير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق
فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء والا فلا يصح ولا
يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد او قرية
وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نوى بموضعين كمكة ومنى لا يصح حتى
الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين
وكذا عسكر نووا بارض الحرب وحاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغي
في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر
بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما
ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول اتموا
صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة
بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة
الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك اخر الوقت والعاصي كغيره
ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمراة والجندي
باب الجمعة لا تصح الا بستة شرائط المصر او فناؤه والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام
والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل

ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه
وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف
في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيه للخليفة او
امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او تحميدة
وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة
خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة اية والايصاء
بالتقوى والصلوة على النبي عم فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة
سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده
يستانف الظهر وعندهما لا يستانفها الا ان نفروا قبل ركوعه
يستانف الظهر وعندهما لا يستانفها الا ان نفروا قبل ركوعه
وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها الاقامة بمصر
والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على
الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج ومن هو
خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى
ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر
والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر
قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وقالا
لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون
اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو

يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام
فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه
ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول
فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا
اتم الخطبة اقيمت

باب العيدين

تجب صلوة العيدين وشرائطها
كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان ياكل شيئا
قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي
فطرته ويتوجه الى المصلى لا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها
ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي
ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم
يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع
ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام
الفطرة ولا يقضي ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في
اليوم الاول صلوها في الثاني ولا يصلي بعده والاضحى كالفطر
لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار
ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية
ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث بعذر او بغير عذر والاجتماع
يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق
من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة

وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق
على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان ترك امامه

باب صلوة الخوف ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام
طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين
ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك
وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة
الاولى واتموا بلا قراءة ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا بقراءة
ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة
بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومون الى اي جهة قدروا ان عجزوا
عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لا تجوز بعد النبي عم

باب الجنائز يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن وجاز الاستلقاء
ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحيته وغمض عينيه ويستحب تعجيل دفنه
واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد ووضئ
بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد
والا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل
حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس
مسندا ويمسح بطنه رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله
ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده

ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفن
وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما
من القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة
وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها
وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر
عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه حال الحيوة
وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها
ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل يساره ثم من يمينه
ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف
ان ينتشر

فصل الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت
وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي
ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان يأذن
لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته
وان دفن بلا صلوة صلي على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم المصلي بحذاء الصدر
من الرجل والمرأة ويكبر تكبيرة ويثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عليه السلام بعدها
ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد
ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا
وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر

فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز
راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه
اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل
بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج
في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان يسلم
احدهما او يسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات
لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة
او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدا فيضع
مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به
دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس
قبل وضعها عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه
من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى
قبر المراة لا الرجل ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى
عليه اللبن والقصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب
ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب
ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان تكون
الارض مغصوبة ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق
او وجد في المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما ولم تجب بقتله دية

فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس
الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة
لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء
يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما
وكذا ان ارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او باع او اشترى
او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة
وهو يعقل او اواه خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا
عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر الآخرة لا يغسل ومن قتل بحد
او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى
عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف رحمه

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل منهم ظهره
الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو
تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلوة من هو اقرب اليها
منه ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلوة فوقها وتكره

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء من المال المعين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه
مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ
والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية
نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا مكاتب ولا صبي
ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود

والساقط في البحر والمغصوب الذي لا بينة عليه ومدفون في برية
نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحده ولا بينة عليه بخلاف
دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا
لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون
في الارض او الكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فتجب بدل مال التجارة
عند قبض اربعين وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل
ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقال لا يزكي ما قبض منه
مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعنده قبض نصاب وحولان
حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق
بالكل ولم ينو ما سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ويكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا
للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة
بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة
او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغى تعيين الناذر للتصدق اليوم
والدرهم والفقير باب زكوة السوائم السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر
الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة
ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض

وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت
لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين
حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين
جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل
خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة
وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين
ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء فصل وليس في اقل
من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن
في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة
او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان تبلغ
ستين وعند الامام فيه بحسابه وفي الستين تبيعان
او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يجب كلما زاد
عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر
فصل وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت
اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان
الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه

تبيع

ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء وادنى ما تتعلق به الزكوة
ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل
سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل
فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا
وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام
روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان
والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة
منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان
يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده
دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي
ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذور
وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه
سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه
ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى
النصب شائعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما
فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة
وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض
وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون
وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى

ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر او الخراج يفتى اربابها
ان يعيدوا ما خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج **باب زكوة الذهب**
والفضة والعروض نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة
مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه
وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم
وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غالبه
ذهب او فضة فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته
لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما
وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما وتضم الاخر
بالقيمة وعندهما بالاجزاء وتضم مستفاد من جنس نصاب اليه
في حوله وحكمه ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو
عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي
وعلى المرأة منهم ما على الرجل **باب العاشر** هو من نصب على الطريق
ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه
ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا
وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر
ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا
ولا من القليل وان اقر بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول
من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء الى الفقير بنفسه

في المصر

في غير السوائم والاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشرا آخر مع يمينه وكذا في
اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم وكل ما صدق
وما قبل فيه المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي
وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا
والا فلا وتعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما
عشرهما ولا يعشر مال زكي في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب
مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه
عشر ثانيا

باب الركاز

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة
او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له
ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده الحربي فكله فيء وان وجده
في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام
فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة
وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها
اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف في الاسلام وما اشتبه ضربه
يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب
بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان وجد في دار منها رده على مالكها
وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو
فيروزج وزبرجد وجد في جبل وخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف
بالعكس

باب زكوة الخارج

فيما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ

من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما
يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا
بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ
خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران
خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف
وفيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع
وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد
اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا وعند ابي يوسف
اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد
عشر واحد ان اشتراها منه مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران
وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه
وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج
وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت
على البائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلها بستانا خراج ان كان
لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار
ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم
خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شيء وان كانت
في ارض خراج فعلى حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج

كما قال الله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل في سورة التوبة

في أرض واحدة **باب المصرف** هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب
والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا
والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
ومنقطع الغزاة عند أبي يوسف ومنقطع الحج عند محمد وابن السبيل من له مال
في وطنه لا معه ويجوز دفعها إلى كلهم وإلى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد وتكفين
ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولا إلى ذمي وصح غيرها ولا إلى غني
يملك نصابا من أي مال كان أو عبده أو طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته
إن كانا فقيرين ولا إلى هاشمي من آل علي أو عباس أو جعفر أو عقيل أو الحارث
ابن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها فيحل بخلاف التطوع ومواليهم
مثلهم ولا يدفع المزكي زكاته إلى أصله وإن علا أو فرعه وإن سفل أو زوجته
وكذا لا تدفع إلى زوجها خلافا لهما ولا إلى عبده أو مكاتبه أو مدبره
أو أم ولده وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع إلى من ظنه
مصرفا فبان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو أبوه أو ابنه أجزأه خلافا لأبي يوسف
ولو بان أنه عبده أو مكاتبه لا يجزئ وندب دفع ما يغني عن السؤال
يومه وكره دفع نصاب أو أكثر إلى فقير غير مديون ونقلها إلى بلد
آخر إلا إلى قريبه أو أحوج من أهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه
الأصلية وإن لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب عن نفسه
وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وأم ولده
لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل
ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد آبق إلا بعد عوده
ولا عن عبد أو عبدين بين اثنين وعندهما يجب على كل فطرة
ما يخصه من الرؤوس دون الأشقاص ولو بيع بخيار ففطرته على من
يصير الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله أو أسلم بعده
أو ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب
إخراجها قبل صلاة العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف صاع من بر أو دقيقه
أو سويقه أو صاع من تمر أو شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية
الحسن عن الإمام والصاع ما يسع ثمانية أرطال من العراقي من نحو عدس أو ماش
وعند أبي يوسف خمسة أرطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر صح
خلافا لمحمد ودفع البر في مكان يشترى به الأشياء فيه أفضل وعند أبي يوسف
الدراهم أفضل

كتاب الصوم هو ترك الأكل والشرب والوطء
من الصبح إلى الغروب مع نية من أهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف أداء وقضاء وصوم النذر
والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وأيام التشريق
حرام ويجوز أداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل إلى ما قبل
نصف النهار لا عنده في الأصح وبمطلق النية ونية النفل وصوم رمضان
بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه
ولو نوى المريض والمسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما

والصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة
عاية الفتاوى

عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق
والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية
هلاله او بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ويستحب
ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار
وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان من رمضان
فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت
والا فنفل ان صام وينقل ان ردد وان قال ان كان من رمضان فانا صائم
عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته لا يصير صائما واذا كان بالسماء علة
قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف
تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين
او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم تكن بالسماء
علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين
وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان
مرتفع ولو صاموا بشهادة اثنين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان
بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام
وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع
والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس
وقيل يختلف باختلاف المطالع **باب موجب الفساد** يجب القضاء
والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين

اذا شهد الشهود على هلال رمضان في يوم التاسع والعشرين انهم رأوا
هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا
تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان قضاء عليهم وانما [illegible]
بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة
في الفصل الاول [illegible] صوم [illegible]
[illegible]

اذا شهد شاهدان عند قاض من اهل بلدة على ان قاضي بلد كذا شهد عنده
شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا
القاضي ان يقضي بشهادتهما [illegible] قضاء القاضي
من المحل المربوط

مسئله
بر بلده اهلی هلال رمضانی کوروب [illegible] بکری [illegible] کوره
بلده آخر [illegible] زید وعمرو [illegible] هلال رمضانی [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم
[illegible]

اهل بلد او اهلال رمضان [illegible] اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة
في يوم التاسع والعشرين [illegible]
[illegible] التراويح في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى قولهم

كما قال النبي عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم

او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره
فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط
لو افطر خطاء او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى
جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا
او استقاء ملا فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب
ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه
نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا
وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا لا تجب الكفارة ايضا ولو اكل
او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر
او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ
قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله
دهن او غيره خلافا لابي يوسف او دخل في حلقه غبار او دخان او
ذباب لا يفطر ولو دخل مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او
بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا
وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها
لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من خارج ان ابتلعها افطر
وان مضغها فلا والقيء ملء الفم ان عاد او اعاده يفسد عند ابي يوسف
وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود
الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يامن

على نفسه لا إن أمن ولا الكحل ولا دهن الشارب والسواك ولو عشيا
ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الإمام الاستنقاع في
للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب رطب لا يكره ذلك عند أبي يوسف رح
وقيل يكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية
ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر لمن خاف
زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه أحب إن لم يضره ولا قضاء إن ماتا
على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما إن صح أو أقام بقدره وإلا فبقدر
الصحة والإقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث
إن أوصى وإلا فلا لزوم وإن تبرع به صح والصلاة كالصوم وفدية
كل صلاة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان
إن شاء فرقه وإن شاء تابعه فإن أخره حتى جاء آخر قدم الأداء
ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني إذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم
لكل يوم كالفطرة وإن قدر بعد ذلك لزمه القضاء والحامل والمرضع
إن خافت على نفسها أو ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه
إلا في الأيام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر
الضيافة ويلزم القضاء إن أفطر ولو نوى المسافر الفطر ثم أقام ونوى
الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك إن كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر
في يوم منه لكن لو أفطر فلا كفارة فيهما ومن أغمي عليه أياما قضاها
إلا يوما حدث فيه أو في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي وإن أفاق

ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا أو عرض له بعده في ظاهر الرواية
ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أو أقام مسافر أو طهرت حائض في يوم
من رمضان لزمه إمساك بقية يومه ولا يلزم الأولين قضاؤه بخلاف
الآخرين **فصل** نذر صوم يومي العيدين وأيام التشريق صح
وأفطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة تفطر هذه الأيام وتقضيها ولا عهدة
لو صامها ثم إن نوى النذر فقط أو نواه ونوى أن لا يكون يمينا أو لم ينو
شيئا كان نذرا فقط وإن نوى اليمين وأن لا يكون نذرا كان يمينا
فتجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وإن نواهما أو اليمين فقط كان نذرا
أو يمينا فيجب القضاء والكفارة إن أفطر وعند أبي يوسف نذر في الأول
ويمين في الثاني ولا يكره إتباع الفطر بصوم ستة من شوال والتفريق أبعد
عن الكراهة والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف** هو سنة مؤكدة ويجب
بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية وأقله يوم عند الإمام وأكثره
عند أبي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب
وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف
إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث
في الجامع أكثر من ذلك فإن لبث فلا فساد فإن خرج ساعة بلا عذر
فسد وعندهما لا يفسد ما لم يخرج أكثر اليوم وأكله وشربه ونومه فيه
ويجوز له أن يبيع ويبتاع فيه بلا إحضار سلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه
الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا أو في الليل أو باللمس والقبلة

وجه تسمية عرفات لما اهبط الله تعالى آدم من الجنة بأرض الهند على جبل سرنديب ثم انطلق آدم من أرض الهند الى أرض مكة لزيارة البيت فلما وصل عرفات وكانت حواء طلبته وقصدته من جدة فالتقيا بعرفات يوم عرفة وسمي ذلك اليوم عرفة فلما التقيا وتعارفا وعرف كل واحد منهما صاحبه سمي ذلك الموضع عرفات فلما انصرفا الى منى قيل لآدم تمن فقال أتمنى المغفرة والرحمة فسمي ذلك الموضع منى وغفر ذنبهما وقبلت توبتهما ثم انصرفا الى أرض الهند

والوطء في غير فرج أيضاً إن أنزل وإلا فلا ويكره له الصمت والكلام
إلا بخير ومن نذر اعتكاف أيام لزمته بلياليها وإن نذر يومين
لزماه بليلتيهما خلافاً لأبي يوسف في الليلة الأولى منهما وإن نوى
النهار خاصة صحت ويلزم التتابع وإن لم يشترطه ويلزم بالشروع والله أعلم

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل
مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافاً لمحمد بشرط إسلام وحرية وعقل
وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وإيابه فضلت عن حوائجه
الأصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع أمن الطريق وزوج أو محرم
للمرأة إن كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا أحدهما وشرط
كون المحرم عاقلاً بالغاً غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الإسلام
بغير إذن زوجها فلو أحرم صبي أو عبد فبلغ أو عتق فمضى لا يجوز عن فرضه
بل لو جدد الصبي إحرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الإحرام
وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف
بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر
للآفاقي والحلق والتقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن
وآداب وأشهره شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة
ويكره الإحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة
وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق ولنجديين قرن
ولليمنيين يلملم لأهلها ولمن مر بها ويحرم تأخير الإحرام عنها لمن قصد دخول مكة

وجاز التقديم وهو أفضل وحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل
وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

فصل

وإذا أراد الإحرام ندب
أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ أو يغتسل وهو أفضل
ويلبس إزاراً ورداء جديدين أو غسيلين ولو لبس ثوباً واحداً يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين
فإن كان مفرداً بالحج يقول عقيبهما اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وإن نوى
بقلبه أجزأه ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فإذا لبى ناوياً فقد أحرم
فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والإشارة إليه والدلالة عليه
وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق رأسه أو بدنه وقص لحيته وغسل رأسه بالخطمي ولبس قميص
أو سراويل أو قباء أو عمامة أو قلنسوة أو خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما من
أسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران أو ورس أو عصفر إلا ما غسل حتى
لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل
وشد الهميان في وسطه ويقاتل عدوه ويكثر التلبية رافعاً بها صوته عقيب الصلوات
وكلما علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركباً وبالأسحار

فصل

وإذا دخل
مكة ابتدأ بالمسجد فإذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله
وكبر وهلل رافعاً يديه كالصلاة ويقبله أو يشير إليه مستقبلاً مكبراً مهللاً
حامداً لله تعالى مصلياً على النبي عليه الصلاة والسلام ويطوف آخذاً عن يمينه
مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بأن جعله تحت إبطه الأيمن وألقى طرفه
على كتفه الأيسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول

وستر رأسه أو وجهه وغسل رأسه أو لحيته صح

ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام واستلام
الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث
تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة
لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عم رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة
ويمشي على هينته واذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى ساعيا حتى يجاوزهما
ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد
فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك
وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية
خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت
الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلّم فيها المناسك وصلى بعد الخطبة
بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع صلوتهما مع الامام
خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة
قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل
القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي عم
داعيا بحاجته ويجتهد ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين
لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل
قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق

او بعرفات فعليه اعادتهما ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة
فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها
موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ
فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع
كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم
يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده
الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى
بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تاخيره
عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ
بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو
ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل
في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم
الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى
قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وغيره راكبا افضل في غير جمرة
العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره
فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر
سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي
من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره
وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث

بالاستغفار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

فصل اذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شي عليه لتركه ومن وقف ساعة بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه فعل صح وكذا ان فعلا بلا امر خلافا لهما والمراة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت على وجهها شيا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شي عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزا صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلحقها فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدا فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما

طوافين وسعى سعيين جاز واسا ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طوفه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان ياتي بالعمرة في اشهر الحج ويحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكالحكم وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شا سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساق لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وحل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود

الى اهله ثم اتى بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد
بمكة وقضى وحج من عامه لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته
او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا يجزئه عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن
بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء او ستره يوما كاملا
فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته
او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص
اظافير يد واحدة او رجل وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس
فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر
رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه
او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس غيره او قص
اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم
وان طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق
بثلاثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام ولو ارتدى
او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء
ولم يدخل يديه في كميه

فصل

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم
وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه
او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي
او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي جمرة العقبة يوم النحر

او اكثره ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك
دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار الثلث صح
ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طافه جنبا
فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف
للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم
ولو كان جنبا طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط اتفاقا وان طاف
لعمرته وسعى محدثا ولم يعدهما فان رجع الى اهله ولم يعدها فعليه دم ولا شيء
لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان
يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد
وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس
بشهوة وان لم ينزل كما لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت
وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزمه الدم ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر
ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم
خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك كحلق قبل وان
حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه
فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما
دم والدم حيث ذكر شاة تجزئ في الاضحية والصدقة ما تجزئ في الفطرة

فصل

ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه

ان لم يحل فيه قيمته ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم
وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع من بر
او صاع من تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل
من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد
في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له
فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدي في ذلك سواء وان جرح
الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه
او قطع قوائمه فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة وان حلب لبنه فقيمة لبنه وان كسر
بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء
بقتل غراب وحداة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور
وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة
تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة في قتل السبع
وان صال لا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء
وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك
وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستانس ولو ذبح صيدا فهو ميتة
ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم اخر اكل منه ويحل
للمحرم صيد اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا
اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع

ان كان باقيا وان هلك لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزم
ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن للاول بخلاف
ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم اخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله
وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن حشيش
الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا الجاف والتصدق
متعين في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر
وكل ما على المفرد به دم على القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات
غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وان قتل
حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه
ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت
لا يضمن الولد **باب مجاوزة الميقات** بلا احرام من جاوز الميقات غير محرم
ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط
بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط
وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعدما شرع في الطواف
لا يسقط وان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته
البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام
في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز
مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقفه كطوافه
باب اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف لعمرة شوطا

فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم
بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا
لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر
فلا دم عليه ومن فرغ من عمرة الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم آفاقي
بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه
ولم يقف فان احرم بها بعد طواف الحج ندب رفضها وقضاؤها وان اهل الحاج
بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى
عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم
او ضياع نفقة قيل له ابعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين
وتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا بعث
دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحرم وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر
ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة
وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه
ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان امكن ادراكه
فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة
عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات
الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه
ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة

وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا
ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة
وشرطه الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض
لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك
بحجة عن فلان ~~ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة~~ ويجوز احجاج الصرورة
والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما
والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف
وبعده لا ودم المتعة والقران على المامور وكذا دم الجناية ودم الاحصار
على الامر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف
ضمن النفقة وان مات المامور في الطريق يحج من منزل آمره من ثلث ما بقي
من ماله وعندهما من حيث مات المامور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث
وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة
ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب
عمله لغيره في جميع العبادات **باب الهدي** وهو من ابل او بقر او غنم واقله
شاة ولا يجب تعريفه ويجزي فيه ما يجزي في الاضحية وتجزي الشاة
في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة
قبل الحلق فلا تجزي فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران
لا من غيرها وخص نحر هدي المتعة والقران لا من غيرها وخص نحر

[illegible marginal notes]

هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم وجاز ان يتصدق على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا ياكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها

شهدوا ان هم وقفوا في اليوم الذي وقف فيه يوم بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان رماها فقط او الكل فحسن ومن نذر حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للزيارة وقيل حتى يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا ويجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال دادي او پذيرفتي فقال دادم پذيرفتم صح كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود ما زن وشوييم لا ينعقد وانما صح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واعارة واباحة ووصية

لانه ليس لسبب لملك المتعة

ويثبت حرمة المصاهرة بالوطء عن شبهة وبالزنا حتى لو وطئ امراة يحرم عليه امها وبنتها ويحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ولا يحرم اصولها وفروعها على ابن الواطئ وابيه من محرمات محيط سرخسي نقلا من فتاوى انقروي محمد افندي في المحرمات

واراد بحرمة المصاهرة حرمات الاربع حرمة المراة على اصول الزاني وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها نسبا ورضاعا على الزاني كما في الوطء بالحلال ويحل لاصول الزاني وفروعه اصول المزني بها وفروعها بحر الرائق في الكلام نقلا من فتح المريد وفي تجنيس خواهرزاده لا يحرم على ولد الواطئ ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امهاتها ... ويحرم حليلة الابن نسبا ... وذكر في الظهيرية اصلا مضبوطا وقال يحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ويحرم على الواطئ اصولها وفروعها وكذلك فقط الا في اذا كان ... بشهوة والمس بشهوة في فصل السابع من كتاب النكاح تاتارخانية نقلا من الحل المزبور

وشرط سماع كل من العاقدين بلفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر الشهادة عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر شهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا فلا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا

فصل

في المحرمات يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلن وعمته وخالته وام امراته مطلقا وبنت امراة دخل بها وامراة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطا واحدة منهما حتى يحرم الاخرى فلو تزوج اختين في عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امراتين لو فرضت احداهما ذكرا يحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امراة وبنت زوجها لا منها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة به يفتى والانزال مع المس

لو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطا الاولى وليس له ان يطا الاخرى ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه وتحريمها اما بالتزويج او بالاخراج من ملكه اما بالاعتاق او بالبيع او بالهبة والصدقة او بالكتابة ... قال بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى من محرمات التمرتاشي نقلا من فتاوى انقروي محمد افندي

لا بنت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة
بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة
المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة واربع فقط
واربع للحر واما للعبد ثنتان وحبلى من زنى حل فال لا يوطأ
ولا يوطأها حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امرأتين
بعقد واحد واحدتهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم
على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية
ولا خامسة في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما
فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت
نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت **باب الاولياء**

والاكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي له الاعتراض
في غير الكفو وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى فاسخ
وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا
فان استأذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو
اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية
الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولي الاقرب فلا بد
من القول وكذا لو استأذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة
او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنا خفي
خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتت وقالت رددت

قوله وحبلى من زنى يعني وفي قول ابي يوسف يعني ان تزوج حبلى من زنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع
حملها وهذا عند الامام ومحمد وقال ابو يوسف النكاح فاسد وان كان الحمل ثابت النسب
فالنكاح باطل بالاجماع لابي يوسف ان الامتناع في الاصل لحرمة الحمل وهذا الحمل محترم
لانه لا جناية منه ولهذا لم يجز اسقاطه ولهما انهما من المحللات بالنص وهو قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم مطلقا وحرمة الوطي كيلا يسقي ماءه زرع غيره والامتناع في ثابت النسب
لحق صاحب الماء ولا حرمة للزاني من هداية من عينه

قوله وموطوءة سيدها يعني وصح نكاح موطوءة سيدها يعني من وطي جاريته ثم زوجها جاز النكاح
لانها ليست بفراش لمولاها فانها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوة الا ان عليه ان يستبرئها
صيانة لمائه واذا جاز النكاح فللزوج ان يطأها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا احب ان يطأها حتى يستبرئها لانه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه كما
في الشري ولهما ان الحكم بجواز النكاح امارة الفراغ فلا يؤمر بالاستبراء لا وجوبا ولا
استحبابا بخلاف الشري لانه يجوز مع الشغل ● هداية من عينه

قوله واربع فقط للحر يعني وصح نكاح اربع من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر
من ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والتنصيص
على العدد يمنع الزيادة عليه وقال الشافعي لا يتزوج الا امة واحدة لانه ضروري عنده
والحجة عليه ما تلونا اذ الامة المنكوحة ينتظمها اسم النساء كما في الظهار ● من هداية من عينه

قوله وللعبد ثنتان يعني لا يجوز للعبد ان يتزوج باكثر من اثنتين وقال مالك يجوز لانه
في حق النكاح بمنزلة الحر عنده حتى ملكه بغير اذن المولى ولنا ان الرق منصف فيتزوج العبد
اثنتين والحر اربعا اظهارا لشرف الحرية ● من هداية من عينه

قوله والحرة على الامة يعني وصح نكاح الحرة عليها لقوله عم وتنكح الحرة على الامة ولانها من المحللات
في جميع الاحوال اذ لا منصف في حقها فان تزوج امة على حرة في عدة
من طلاق بائن او ثلاث لم يجز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما لان هذا ليس بتزوج
عليها وهو المحرم ولهذا لو حلف لا يتزوج عليها لا يحنث بهذا ولابي حنيفة
ان نكاح الحرة باق من وجه لبقاء بعض الاحكام فيبقى المنع احتياطا بخلاف اليمين لان
المقصود ان لا يدخل غيرها في قسمها ● من هداية من عينه

ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي انكاح
المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما
فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف
وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت
ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل
ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ
في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق
ورثه الآخر بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب
الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد
ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن له عصبة
فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام
الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف
مع محمد في الاظهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره ذلك
وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب
جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة
الا مرة ولا تبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق
واذا كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح

فصل

تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم
من العرب ليسوا اكفاء لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا

كفؤ غيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاماً وحرية فمسلم او حر ابوه
كافر او رقيق غير كفؤ لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه
او فيها غير كفؤ لمن لها ابوان خلافاً لابي يوسف ومن له ابوان كفؤ
لمن لها آباء وتعتبر ديانة [illegible]
خلافاً لمحمد فليس فاسق كفؤاً لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار
الفضلي وتعتبر مالاً فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفؤ للفقيرة
والقادر عليهما كفؤ لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافاً لهما
وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان في ذلك فحجام او كناس
او دباغ غير كفؤ لعطار او بزاز او صراف به يفتى ولو زوجت
نفسها بغير كفؤ فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها ان يفرق
ان لم يتم خلافاً لهما وقبضه المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة رضا لا سكوته
وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض **فصل** ووقف تزويج
فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان
ولياً من الجانبين كعمهما او ولياً واصيلاً او وكيلاً او
واصيلاً ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافاً لابي يوسف
ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاحسن
وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين في عقدة لا يلزم واحدة منهما
ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر
او من غير كفؤ جاز خلافاً لهما وليس ذلك لغير الاب والجد باب

باب المهر يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة
دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى
بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة
وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول والموت وبالطلاق
قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم
ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو
تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافاً لهما وعندهما
لها مثل وزن الخمر خلاً منه او بهذا العبد فاذا هو حر خلافاً لابي يوسف
وعند محمد لها قيمته منه او بثوب او بدابة لم يبين جنسها او بتعليم القرآن
او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر
المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته او اخته على ان يزوجه بنته
او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد
فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان يتزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف
وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعاً
وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق
قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها
بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف
تنتصف ايضاً وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع
من الوطء حساً او شرعاً او طبعاً كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان

واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر وكذا لو كان خصيا
او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح
وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب
بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول
لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله
سمي لها مهر ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع
عليها بنصفه وكذا الكيل والموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت
الكل والباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف
وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض
فلو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر
عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا
فمهر المثل وان تزوجها على الفين ان اقام بها او على الف ان اخرجها
فان اقام فلها الالفان والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص
على الف وعندهما لها الالف ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد
او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى
ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى
بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا
وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط

عند الامام

عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا
وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس
او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير بين دفع الوسط وقيمته
وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته
ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه وان شرط
البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا
غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلنا وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب
شيء بلا وطئ في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل
لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من اخر
الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول
عند محمد وبه يفتى ويعتبر مهر مثلها بقوم ابيها ان تساوتا سنا
وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة او ثيابة فان لم
يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فبما يوجد منه
ولا تعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها
وتطالب ايا من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج
اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمراة منع نفسها من الوطئ والسفر
حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج
من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول
وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان

وان لم يتبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه
وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها
ذلك فله نقلها حيث شاء مادون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية
والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها
كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم
مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف
ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت
بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول
وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها واي اقام بينة قبل وان اقاما
فبينتها اوما حيث يكون القول لها وبينته اوما حيث يكون القول
وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحيوتهما وفي
موتهما بعد الدخول ان اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة
الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كما في حيوته و
ان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام
القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت
هي هدية وقال مهر فالقول له في غير ما يهيأ للاكل وان نكح
ذمي ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم
فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما
وان نكحها على خمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض

فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف
مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة
عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز
نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه
فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده
بالنكاح يتناول جائزه وفاسده فيباع للمهر لو نكح فاسدا فوطئ
وينتهي الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج
عبده المأذون المديون صح وهي اسوة للغرماء في مهر مثلها ومن زوج
امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة
وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها
ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدام لا تسقط وان
زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة
نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان زوجت
امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان
زوجها او عبدا وان زوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا
العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها
ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد

كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها
فان اتت بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد
زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها
ويقع عن كفارتها لو نوتها به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له
خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه
ومكاتبته **باب نكاح الكافر** واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة
كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو
تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا
وبمرافعة احدهما لا يفرق بينهما خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد
ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو
اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم
فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف
لا ان ابت ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شي
لو ابت ولو كان ذلك في دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام
الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين سبب الفرقة
لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا
معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما
وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق
وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شي لها ان ارتدت

وان

وان ارتدا معا او اسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا ينكح
زوج المرتد ولا المرتدة احدا **باب القسم** يجب العدل فيه في البيتوتة لا في الوطء
والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة
والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيقرع بينهما
والقرعة احب وان وهبت قسمها لاخرى صح ولها ان ترجع **كتاب الرضاع**
هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله
وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به
ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه
او اخته وام عمه او عمته او خاله او خالته والا اخا ابن المراة لها فانه يحل
وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كالاخ من الاب له اخت من امه
تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا
بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع
وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة
او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المراة ولبن البكر ولبن الميتة محرم
وكذا الاستعاط والوجور واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن
ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن
امراة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها
حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطا وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة
ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد ولا ان لم تعلم به او قصدت

النكاح يرد على ملك المتعة قصدا

دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه بعد والقول قولها فيه وان اثبت
الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطاء
صدق **كتاب الطلاق** هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح
احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها
وحسنه وهو سني تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا
بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل تطلقن
للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة
الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه تطليقها ثلاثا او ثنتين
بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها او في
طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها في الاصح وقيل
تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وعندهما
يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق
ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت
نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران
او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد
على زوجة عبده واعتباره بالنساء وطلاق الحرة ثلث ولو تحت
عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر **باب ايقاع الطلاق**
صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق
ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى الاكثر

او بائنة وبقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا

يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى بانت

طالق واحدة وبطلاقا اخرى وقعتا وان نوى الثلث وقعن

ويقع باضافته الى جملتها كانت او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق

والراس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شايع

منها كنصفها او ثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها

نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ويقع في انت طالق

ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان

وقيل ثلث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة

وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة

في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى

واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة

كما في واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث فيها ايضا

في ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام

واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت

ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا

الدار **فصل** قال انت طالق غدا او في غد يقع

عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة

وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا

او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان أتزوجك
فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل امس
يقع الان ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث
وقعن بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم
اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل
ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم
للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال
امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال يوم
أتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق
فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك باين او عليك حرام بانت
ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو
وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية وان ملك
امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلق بعد ذلك لم يقع
ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك
اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلاقها بمجيء الغد وعلق مولاها
عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج اخر وعند محمد يملك الرجعة
وتعتد كالحرة اجماعا **فصل** قال لها انت طالق هكذا مشيرا
باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها

تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال
انت طالق باين البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق
الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة
شديدة او طويلة او عريضة يقع واحدة باينة بلا نية وكذا ان نوى
الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى
فيقع باينتان وتصح نية الثلث في الكل **فصل** طلق غير المدخول بها
ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال
انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة
او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
تقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا
وتقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت
طالق واحدة لا تطلق **فصل** والكناية ما احتمله وغيره
ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فثلث منها اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها
واحدة باينة الا ان ينوي ثلثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي
باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك

اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي
قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضا ولا يصدق
قضاء عند ذكر الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما
يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال
اعتدي ثلث مرات عندي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق
وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث وتطلق بلست لي امراة
او لست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن
والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض

واذا قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي
علمت به فبانت بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت منه
او اخذت في عمل اخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد
كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي
تطلق وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او
الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة
ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا
ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري
تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك
بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او مرة

واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت
نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد
لا يدخل الليل فيه وان ردته اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا
يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض
يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت
او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة
او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل والسير
فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو الطلاق او نوى
واحدة فطلقت ثلثا ولو نواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو
قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك
ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك
او لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا ان زاد ان شئت
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة
وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا
ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما
تقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع بامره
ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع وكذا لو علقت المشيئة بمعدوم
وان علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت

او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد
ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق
كلما شئت فلها ان تطلق ثلاثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج اخر
ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم
تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت
موافقة لنيته رجعية او بائنة او ثلاثا وقع كذلك وان اختلفا يقع رجعية
وكذا ان لم تشأ عندهما لا يقع شيء وان لم تحضره نية يقع ما شاءت
ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس
لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق
ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما **باب التعليق** انما يصح في الملك
كقوله لمنكوحته ان زرت فلانا فانت طالق او مضافا الى الملك
كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال
لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط
انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم
تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق تطلق
بكل تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت فانت طالق
لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين
والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه

انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لم يعلم الا منها
فالقول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت
فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة
وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حر
فقالت احب طلقت هي ولا يعتق ولا يقع في ان حضت
ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت
حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق
واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما
ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة
ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند اخرهما وان وجدا
او اخرهما فيه وقع وان وجدا او اخرهما لا فيه لا يقع ويبطل
تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها
بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق بالوطء
لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي
ما لم ينزع ثم يولج ثانيا خلافا لابي يوسف فلو قال ان نكحتها عليك
فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت
طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله
او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو مات قبل قوله ان شاء الله

وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان
وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث
ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت
وكمبارزته رجلا او تقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته
وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة
ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا وكذا لو ابانها وقبلت
ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص
او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه يشتكي
او محموم لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة اختارت نفسها ومن
طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات لا ترث وكذا لو ارتدت
بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب والعنة او خيار البلوغ
او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها
ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا
انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر
بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق
بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط
في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث وكذا
لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط

فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها
ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة
واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كان في المرض
ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث
في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق ما دون ثلث بصريح
الطلاق او بالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة
ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة
بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة
المصاهرة من وطء او مس ونحوه من الجانبين وندب الاشهاد
عليها واعلامها بها ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت
عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة
كنت راجعتها فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها
وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال
راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها وان طهرت
من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع
لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي وعند
محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع
ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا

لا يحل من المصحف والاستثناء كما لا فرق في رواية عن أبي يوسف
كتمام العضو ولو طلق حاملا أو من ولدت منه وأنكر وطأها له أن
يراجع وإن طلق من خلا بها وأنكر وطأها فليس له أن يراجع فإن راجعها
ثم ولدت بعد الرجعة لأقل من عامين صحت الرجعة ولو قال
لامرأته إن ولدت فأنت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن
آخر فهو رجعة وإن قال كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلثة
في بطون فالثاني والثالث رجعة ويتم الثلث بولادة الثالث
وعليها العدة بالأقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويندب
أن لا يدخل عليها حتى يعلمها إن لم يقصد رجعتها وليس له أن يسافر بها
حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وله أن يتزوج مبانته
بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الأمة
بعد الثنتين إلا بعد وطء زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته لا
بملك يمين ويحلها وطء المراهق لا السيد والشرط الإيلاج
دون الإنزال وإن تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للأول
وعن أبي يوسف أن النكاح فاسد ولا تحل للأول وعند محمد يصح
ولا تحل للأول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث أيضا خلافا لمحمد
فمن طلقت دونها وعادت إليه بعد آخر عادت بثلث وعنده
بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك
وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها إن غلب

طلاق رجعینك بش شرطی واردر ... اولا صریح اولمق ثانیا مدخول بها اوله
... ثالثا ... اشد الطلاق ثالثا
ما دون ثلاث ایله اولا بونلر شرط موجود اولسه برده طلاق رجعی اولور

على ظنه صدقها وإلا لا **باب الإيلاء** هو الحلف على ترك وطء
الزوجة مدة وهي أربعة أشهر للحرة وشهران للأمة فلا إيلاء لو حلف
على أقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة إن بر ولزوم الكفارة أو الجزاء
إن حنث فلو قال لزوجته والله لا أقربك أو والله لا أقربك
أربعة أشهر كان موليا وكذا لو قال إن قربتك فعلي حج أو صوم
أو صدقة أو فأنت طالق أو عبده حر فإن قربها في المدة حنث
وسقط الإيلاء وإلا بانت بمضيها وسقط اليمين إن حلف على أربعة
أشهر وبقيت إن أطلق فلو نكحها ثانيا عاد الإيلاء فإن مضت مدة
أخرى بلا وطء بانت بأخرى فإن نكحها ثالثا فكذلك فإن تزوجها
بعد زوج آخر فلا إيلاء واليمين باقية فإن وطئ لزم الكفارة أو الجزاء
ولا تبين بمضي المدة وإن لم يطأ وكذا لو آلى من أجنبية أو مبانته
أما الرجعية فمحل له ولا إيلاء فيما دون أربعة أشهر فلو قال
والله لا أقربك شهرين وشهرين بعدهما كان إيلاء ولو مكث
يوما ثم قال لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين فليس بإيلاء
وكذا لو قال لا أقربك سنة إلا يوما فإن قربها وقد بقي من السنة
أربعة أشهر صار إيلاء ولو قال لا أدخل البصرة وامرأته فيها لا يكون موليا
وإن عجز المولي عن وطئها لمرضه أو مرضها أو رتقها أو صغرها أو جبه
أو لأن بينهما مسافة أربعة أشهر ففيئه أن يقول فئت إليها
إن استمر العذر من وقت الحلف إلى آخر المدة فلو زال في المدة

ذكر ابو سماعة عن محمد في امرأة اختلعت من زوجها على ما عليه من المهر ورضاع ولده الذي هي حامل به او ولده سنتين فكذلك جائز وكان ولده ثم اسقطه لم يكن في بطنها ولد منه فانها ترد قيمة الرضاع فثالا بعد هذا ولو مات او ماتت بعد سنة تعلمها قيمة رضاع سنة ولو شرطت انها ان ولدته ثم مات قبل الحولين فهي بريئة عن قيمة الرضاع وهذا انما يجوز في الخلع زاد في النوادر ولا يجوز وعن محمد انها شرطت انها اذا ماتت او مات الولد فلا شيء عليها فهذا الشرط جائز من خزانة في كتاب المتعلقة بالطلاق والمخالعة

Marginal gloss (right page):

قوله وان قالت على ما في يدي من دراهم يعني لو قالت خالعني على ما في يدي من دراهم او من الدراهم ففعل ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة لانها سمت الجمع واقله ثلثة وكلمة من هنا للصلة دون التبعيض لان الكلام يختل بدونه هداية فان قيل تقديره انما حرف من وهو للتبعيض كما قال في الجامع اذا قال ان كان في يدي من الدراهم الا ثلثة فعبده حر وفي يده اربعة دراهم كان حانثا قلنا نعم حرف من يكون للتبعيض وقد يكون للصلة كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان ففي كل موضع يصح الكلام بدونه كان حرف من للتبعيض كما في مسئلة الجامع وفي كل موضع لا يصح الكلام بدونه كان للصلة لتصحيح الكلام كما في مسئلة الجامع الصغير بسوط نهاية هداية

Main text:

تعين الفيء بالوطء ولو قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرچه بدست راست گيرم بروي حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح

وهو ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء في يدها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبد لها آبق على انها بريئة عن ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فلها ثلث الالف وبانت وفي على الف يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب اي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا مهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو خالعها على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما يعبر به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال انت علي كظهر امي او رأسك ونحوه ونصفك او شبهها ببطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوها حرم عليه وطؤها

ودواعيه حتى يكفر فلو وطي قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار
والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة
عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة
ويجبر القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت
علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار
او الطلاق فباين وان لم ينو شيا فليس بشي ولو قال
انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال انت
علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فظهار وعندهما ما نوى
ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر
منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان
مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا
في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة وتجوز
فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والكبير والصغير والاعور والاصم
الذي اذا صيح به يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف
ومكاتب لم يؤد شيا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا
والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد
ورجل من جانب واحد والمجنون المطبق والمدبر وام الولد والمكاتب
ادى بعضا ومعتق البعض ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا
لو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما

وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد
ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الايام
المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف
خلافا لابي يوسف فان افطر بعذر او بغير عذر استانف اجماعا
فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين
كالفطرة او قيمة ذلك وصح اعطاء من بر ومنوي شعير او تمر
وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر ولو غداهم
وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين واشبعهم جاز
وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم
فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزي
الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا يستانف ولو اطعم ستين
فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار
صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم
مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة
او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر
العبد لا يجزيه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته
بالزنا وكل منهما اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها

ولا بد من الادام فافهم

وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف
وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف
او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبتدئ الزوج
فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميع ذلك
ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا وفي
الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا مشيرة اليه
في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكره ولو كان بهما عوض
ذكر الزنا وان كان بالزنى ونفي الولد ذكرهما فاذا تلاعنا فرق
الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به
ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا
لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها بعده فحد او زنت فحدت
ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان ولدت
لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعنا اتفاقا
ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة او ابتياع آلة الولادة
صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي
في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى احد

التوأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما

باب العنين هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر
فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجل الحاكم سنة قمرية هو الصحيح وتحتسب
منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق
بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التأجيل
فان كانت ثيبا او بكرا فنظر اليها النساء فقلن هي ثيب فالقول له
مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التأجيل
وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت
وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب
يفرق في الحال ووقت التفريق في حق الامة للمولى عند الامام ولها
عند ابي يوسف ولا خيار لها لو وجدت به جنونا او جذاما او برصا
خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة
هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة قروء اي حيض
وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها
وام ولد عتقت او مات مولاها ولا تحتسب حيض طلقت فيه
وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة
اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة
حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل
وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها

صبي فعدتها بالاشهر وان حبلت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب
ومن طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد
بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي وان عتقت في عدة رجعي
فكالحرة وان في عدة بائن او موت فكالامة وان اعتدت الايسة
بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستانف بالحيض
هو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت
البعض بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة
وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه تحتسب منهما وتتم الثانية
ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق عقيبه وفي الموت عقيبها
وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على
ترك الوطء ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين
ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث
ساعة وان نكح معتدته من بائن ثم طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل
وعدة مستانفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق
قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة
خلافا لهما **فصل** تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة
مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن
والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد
ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها

اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها
والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت
الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل
او لم تقدر على كرائه ولا بأس بسكناهما في منزل وان كان الطلاق بائنا
اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت
ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة
فحسن ولو ابانها او مات عنها زوجها في سفر ومنها وبين مصرها
اقل من مدة سفر رجعت وان كانت مسيرة سفر من كل جانب تخيرت معها
ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد
ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان
ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ
نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة
ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة
لا وان لم تقر ثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين
او اكثر الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه
فيثبت ايضا ويحمل على الوطء بشبهة في العدة وان كانت
المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا
وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها

ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة
اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا تثبت ولادة المعتدة الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين وعندهما يكفي شهادة امراة واحدة
وان كان حبل ظاهرا او اعترف الزوج به تثبت بمجرد قولها
وعندهما لا بد من شهادة المراة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها
الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت
بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد
فبشهادة امراة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت
فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها
مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة
فشهدت بها امراة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق
بمجرد قولها وعنده لا بد من شهادة امراة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها
فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده
ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه ترثه
فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها
وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب
ثم خالة كذلك ثم عمة كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ
وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا من نكحت جدة ويعود الحق
بزوال النكاح المسقط له والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن
حتى يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع
او تسع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض
وعند محمد حتى تشتهي كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة
لا تجبر عليها فان لم تكن امراة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى
غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة
فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية
احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر
بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه
ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصر والقرية
ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس به وكذا النقلة
من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة
كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطا اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم
نقلها او لعدم طلبه وتفرض لها النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة
كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير وتعتبر في ذلك
حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي
المختلفين بين ذلك وقيل تعتبر حاله فقط والقول له في عسره وفي النفقة
الا في

والبينة لها. وتفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند أبي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الأصح ولو فرضت لعساره ثم أيسر في صحته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار. ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومغصوبة لم تزف وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيت أبيها ولم تزف مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه. ولا تجب نفقة مدة مضت إلا أن تكون قضي بها أو رضيا على مقدارها ولو مات أحدهما أو طلقت بعد القضاء أو التراضي قبل قبضها سقطت إلا أن تكون استدانت بأمر القاضي ولو عجل لها النفقة أو الكسوة لمدة ثم مات أحدهما قبل مضيها فلا رجوع خلافا لمحمد. وإذا زوج العبد بالإذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد أخرى ولا يباع في دين غيرها إلا مرة. وعلى الزوج أن يسكنها في بيت خال عن أهله وأهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار إذا كان له غلق وله منع أهلها ولو ولدها من غيره من الدخول عليها لا من النظر إليها والكلام معها متى شاءت في الصحيح والصحيح أنه لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة. وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وأبويه في مال له من جنس حقهم عند مودع أو مضارب أو مديون يقرون به وبالزوجية أو يعلم القاضي ذلك

وتحلفها

وتحلفها أنه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية أو لم يعلم القاضي بها فأقامت بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالا فأقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا تسمع بينتها وعند زفر تسمع ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول اليوم المختار. وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه.

فصل

ونفقة الطفل الفقير على أبيه لا يشاركه فيها أحد كنفقة الأبوين والزوجة ولا تجبر أمه على إرضاعه إلا إذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي زوجته أو معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز كما لو هي زوجته لإرضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الأب خاصة وبه يفتى وقيل على الأب ثلثاها وعلى الأم ثلثها. وعلى الموسر يسار تحرم الصدقة نفقة أصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الإرث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع أن إرثه لهما ولو كان له بنت بنت وأخ فنفقته على بنت البنت مع أن كل إرثه للأخ. وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه إن كان فقيرا صغيرا أو أنثى أو زمنا أو أعمى أو لا يحسن الكسب لخرقه أو لكونه من ذوي البيوتات أو طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الإرث

حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقتهن عليهن اخماسا كالارث منه ونحوه فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد علوا او سفلا وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك واعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك وقال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر صرائح الطلاق وكناياته ولو

ولو قال انت ابنه لا تعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا تعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي او لعبده هذا ابني ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فقط خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله تعالى عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا يعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعى والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الكل ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كان وقالا يسعى

لهما

قوله ويسعى في نصفه لهما مطلقا عند الامام سواء كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والاخر معسرا لان يسار المعتق عنده لا يمنع وجوب السعاية على العبد فكان لهما في استحقاق النصف على السواء وعند ابي يوسف ان كانا موسرين لم يسع لواحد منهما شيء لان كل واحد يدعي السعاية ويدعي الضمان على شريكه فان يسار المعتق يمنع وجوب السعاية وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى في ربع قيمته للموسر منهما لان المعسر يدعي الضمان على شريكه ويبرئ عن سعاية العبد فيسقط حصته عنه والموسر يدعي السعاية على العبد فيسع له في حصته فعلى قولهما ان كانا معسرين يسعى في جميع قيمته بينهما نصفين وان كانا موسرين لم يسع لواحد منهما شيء وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى في نصف قيمته للموسر منهما لان المعسر يبرئ عن السعاية والموسر يدعيها فان يسار المعتق عندهما يمنع وجوب السعاية كذا في جامع الصغير وبهذا يعلم ان ما ذكر في الكتاب وقال محمد يسعى في جميع قيمته اي اذا كانا معسرين • تقبل منهما

للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والاخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل واحد بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع اخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه اولا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع اخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه ما لا رث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره احدهما واعتقه الاخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكه نصفه موسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة ولا قيمة لام ولد فلا يضمن موسرا عتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها

باب عتق المبهم

له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الاخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة وسعى في اربعة ومن كل من الاخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد تجعل سهام كل عبد ستة كسهام العتق عنده وتعتق من الثابت ثلثة وسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان وتسعى في اربعة ومن الداخل واحد وسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والوطي ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف

قوله او لو طلق كذلك يعني في كانت له ثلث زوجات مهورهن على السواء وطلقهن قبل الدخول على الصفة المذكورة ومات قبل البيان وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الدخول ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصاب بالايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في عنه المعتق كالمعتق اصح

او حر بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف
وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال
كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ
حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكرا عتق تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي حر
بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق
الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق
على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة
وان قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت صار مأذونا لا مكاتبا
ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان
ومتى ادى او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض
يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض
فادى الباقي ثم ادى الفا كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها وعتق
وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول
بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة
فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة
نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين
فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال
لآخر اعتق امتك بالف علي على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه
عتقت فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها

ولزمه حصة القيمة وسقط ما بحصته من المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها وحصة الوجيح
وحصة القيمة للمولى في الكتابة وهدر في الاول **باب التدبير**
المدبر المطلق من قال اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني
او انت حر يوم اموت او مع موتي او عند موتي او انت مدبر
او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او
اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز له
اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة
توطا وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج
من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه
دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه
ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال
له ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين
او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق كالمدبر
باب الاستيلاد لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه
واذا ثبت صارت ام ولد له لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله
وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من
جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة
وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولده وكذا لو استولدها
بملك ثم استحقت ثم ملكها ~~فهي ام ولده وكذا لو استولدها~~ بخلاف

ولو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام
فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها
وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شرك ثبت
نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة
ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف
عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث
اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه
وعليه قيمته وعقرها ولا يصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب
الا ان ملك الولد في وقت ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية
احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض او حال
كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض
يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل
او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب
فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه
الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران
المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب
الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف او الحنث وهي عتق
رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم لكل
واحد ثوب يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها صام

عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة
في حلف كافر وان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر
كالله افعل واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا
تفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها
عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي
والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه
وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوگند ميخورم
بخداي وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد
وان لم يقل بالله وكذا علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله
وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله ولا يصير
كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين
وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله
او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا ليس بيمين
وكذا قوله حقا او حق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوگند ميخورم
بخداي بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه
فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب والفتوى انه
تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروي حرام وقوله هرچه
بدست راست گيرم بروي حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا

بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء، ولو علقه بشرط لا يريده
كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله
فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى

وغير ذلك حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة
لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا
والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل
دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء
او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل
لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق
يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا
او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام
واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد
ما بني بيتا اخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران
وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس
هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا
يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة
من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه
الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث
وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به

كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل اخر حتى يبر
بنقلته الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن
هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج
فاخرج محمولا بامره حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث
ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى
لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها
لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين
فلانا فلم يأته حتى مات حنث في اخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان
غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الالات وعدم الموانع فلو لم يأت
ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة
لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن لكل خروج وفي الا
ان اذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت
ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج
فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل
فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث وفي قال لاخر اجلس فتغد معي فقال ان
تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه وكذا في لك اليوم الا
ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبده المأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين
وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب والسبي ح الكلام لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ ومن هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب واللبن فاكله تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا ياكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد حلفه لا ياكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى تمرا مذنبا وفي لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا ياكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا ياكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان والجزر والبيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك

معطوف على يتقيد

والرأس

والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وحنث بهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر الى الزوال والعشاء فيما بين الزوال الى نصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه والامكان شرط لصحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت يمينه وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ القران او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء كان في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم

مراده ان اليقظة الا

على جماعة فهو فيهم حنث وإن نواهم دونه لا يحنث ولو قال إلا بإذنه
فأذن ولم يعلم فكلم حنث خلافا لأبي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو
من حين حلف وليوم يكلمه لمطلق الوقت وصح نية النهار فقط وليلة يكلمه
على الليل مخصوص وفي إن كلمته إلا أن يقدم زيد وحتى يقدم أو إلا
أن يأذن زيد وحتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وإن مات
زيد سقط الحلف وفي لا يأكل طعام فلان أو لا يدخل داره أو لا يلبس ثوبه
أو لا يركب دابته أو لا يكلم عبده إن عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا
لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وإن لم يعين لا يحنث
بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأة فلان أو صديقه يحنث
في المعين بعد الإبانة والمعاداة وفي غيره لا إلا في رواية عن محمد ويحنث
بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث
لا أكلمه حينا أو زمانا أو الحين أو الزمان ولا نية فهو على ستة أشهر وعلى
ما نوى وإن قال الدهر أو الأبد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف
الإمام وعندهما هو الزمان ولو قال أياما أو شهورا أو سنين فعلى ثلاثة
وإن عرّف فعلى عشرة أيام كثيرة وقالا على جمعة في الأيام وسنة
في الشهور والعمر في السنين **باب اليمين في الطلاق والعتق** قال إن ولدت
فأنت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا
ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي أول عبد أملكه فهو حر فملك عبدا عتق
ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده

عتق الآخر ولو قال آخر عبد أملكه فهو حر فمات بعد ما ملك عبدا واحدا
لا يعتق ولو بعد ما ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله
وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا آخر امرأة أتزوجها فهي طالق
ثلاثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة
متفرقون عتق الأول وإن بشروه معا عتقوا ولو قال من أخبرني عتقوا
في الوجهين ولو نوى لكفارته بشراء أبيه سقطت لا بشراء أمة استولدها
بالنكاح أو عبد حلف بعتقه إلا أن قال إن اشتريتك فأنت حر
عن كفارتي وفي إن تسريت أمة فهي حرة إن تسرى أمة في ملكه وقت
الحلف عتقت وإن تسرى من في ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك
لي فهو حر عتق عبيده ومدبروه وأمهات أولاده لا مكاتبوه إلا
أن نواهم وفي هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وخير في الأوليين
وكذا العتق والإقرار **باب اليمين في البيع والشراء** والتزوج وغير ذلك
يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والإجارة والاستئجار
والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وإن نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء
وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والإيداع والاستيداع
والإعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل إلا أنه لو نوى المباشرة
يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فأجاز بالقول

حنث وبالفعل لا. وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة. ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل المحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه او لا وكذا الشراء والاجارة والصياغة والبناء. وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول. وان نوى غيره صدق فيما عليه. وفي ان بعته فهو حر فعقد بالخيار عتق. وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث. قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة. ومن قال علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة لزمه حج او عمرة ماشيا فان ركب فعليه دم. ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا او المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما. وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد. وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما. وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبل وان ضم صلاة فبشفع لا باقل. وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملكت قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان لبس بعد ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي

بالاتفاق. خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى. وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينهما وبينه لباسه حنث. وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش اخر فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث. وفي لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث.

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فيها فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربتك او كسوتك او دخلت عليك فعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس. لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث. ليضربنه حتى يموت فهو على شدة الضرب. ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد. ليقضين اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه شيئا فقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهبها او ابراه منه لا. لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث. ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها. لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة. حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته. لا يهبه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع. لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث. ولا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه ولا يدخل الدهن

ثبت ولي الملك والاجارة . حلف لا مال له وله دين على مفلس او ملي
لا يحنث **كتاب الحدود** الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى
فلا يسمى التعزير والقصاص حدا والزنا وطء مكلف في قبل خال عن ملكه
وشبهته ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطء والجماع
اذا سألهم الامام عن ماهية الزنا وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى
زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا
وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده
حتى يغيب عن بصره ثم يسأل كما مر سوى الزمان فبينه ، وندب
تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد
او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبتدئ به
الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر
يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلده
مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا رأسه
والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل
قائما في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا
ينزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد
سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف
والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا جمع
بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم

والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة قبل التسليم في حق البائع والممهورة في حق الزوج قبل القبض والمشتركة بينه وبين غيره والمرهونة في حق المرتهن في رواية ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام

ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد
وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد
من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها **باب الوطء الذي يوجب الحد**
والذي لا يوجبه الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن
غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن حله الا الحد كوطء معتدة من
ثلاث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة ابيه وامه او امة
زوجته او سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل
وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطء
امة ولده وان سفل او مشتركة او معتدة بالكنايات دون الثلث
او البائع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في
عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء امة اخيه او عمه وان ظن حلها
وكذا بوطء امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت
انا زوجتك لا بوطء اجنبية زفت اليه وقيل هي زوجتك
وعليه المهر ولا بوطء بهيمة وزنى في دار حرب او بغي ولا بوطء محرم تزوجها
او من استأجرها ليزني بها خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج
يعزر وكذا الوطء في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى
ذمي بحربية حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت
الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى
مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا يحد عليها الا في رواية عن ابي يوسف

قوله ولو وطئها في الدبر الخ فانه لا يحد عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي يحد لانه
في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما
وله انه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار عليه
والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار ونحوه ابي حنيفة يعزر بامثال
هذه الامور ددعها

ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى الآخر النكاح ومن زنى
بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة
يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة
يضمن المال ويصح الاقرار به الا في الشرب وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح
والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة
قبلت بخلاف سرقته من غائب وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا
بذلك لا وكذا لو اختلفوا في طوع المراة وعندهما يحد الرجل ولا حد لو
اختلفوا في بلد الزنى او شهد اربعة به في بلد في وقت واربعة
في ذلك الوقت به في بلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امراة به وهي بكر او هم فسقة
او شهود على شهود وان شهد [illegible] الاصول [illegible] وحد الشهود عليه
لا ان اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين
في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم
عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش
جرح جلده او موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف
لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل من رجع حد
وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما
ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك
وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا

فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا ففي بيت المال وقالا
على بيت المال مطلقا ولو قتل احد ما امر برجمه فظهروا كذلك
فالدية على مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر
الاحصان ثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين او بولادة زوجته منه

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود
او جاؤوا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة
وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا
للحر واربعين للعبد متفرقا على بدنه كما في الزنا وان اقر او شهدا عليه
بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحتها او تقيأها
او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكران من لا يعرف الرجل
من المراة والارض من السماء وعندهما من يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى
ولو ارتد السكران لا تبين امراته

باب حد القذف

هو كحد الشرب
كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف
متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا
عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان
ان في غضب والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه الى عمه او خاله
او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد
بقذف الميت المحصن اذا طالب به الوالد او الولد وولده
ولو محروما عن الارث وكذا البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه

ولا عن شهوده بقذفه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار
ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى
الصعود حد خلافا لمحمد ولو قال يا زاني وعكس حد ولو قال لامرأته
وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر
بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين وكذا لو قال
ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب
او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ
حراما لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او حرمت
ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب
وان كان مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء امته
المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا وطء مكاتبته خلافا لابي يوسف
ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستامن
قذف مسلما في دارنا ويكفي حد في جنايات اتحد جنسها لا
ان اختلف

فصل في التعزير

يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنى
او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق
يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث
يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان
يا ماوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد
يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك

وفي فتاوى النسفي سئل عن قتل الاعونة والسعاة فقال يباح
قتلهم ويثاب قاتلهم فان قيل لو قتلوا في ايام التوبة قيل
ذلك للتواب لقوله تعالى ولو ردوا لعادوا وسئل
الرازي عن قتل ولاة زماننا فقال يقتلون بلا امنا ولقوله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون [illegible] في شرح قتل كتاب السير

سئل عطا بن حمزة عن قتل الاعونة والظلمة والسعاة في ايام الفترة
قال يباح قتلهم لانهم يسعون في الارض بالفساد فقيل يمتنعون
عن الفساد في ايام الفترة [illegible] قال ذلك امتناع
ضروري ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وكذلك قال
الامام السيد ابو شجاع وزاد بانه يثاب قاتلهم فقيل له
كيف يثاب قاتلهم قال لانه من شرط الاسلام الشفقة
على خلق الله والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم في عكسه
[illegible] في الخطر والاباحة كذا في الخصوص كتاب الحدود مجموعة
بروسوي

[illegible] اما لسنده اوكلانى ونفس وانما اهالي سنك اولرنى بالمعنوى
الزيق [illegible] وعونلرينه [illegible] لواطه
[illegible] معنا [illegible] اولسه [illegible] اولور للوا
قتلي اولنور مجموعة عطاالله فيما يتعلق بحرمة
النكاح من كتاب السير

[illegible] آروي اشقيا [illegible] ابتيو مسلمانلوك كميسنك
[illegible] منكوحه سني كوجيله چكوب تصرف ايتدي وكميسنك
منكوحه سني نكاح ايتدي اكن [illegible] تصرف ايتديروب
[illegible] وخرس [illegible] ولوب وبو [illegible] فساد
[illegible] ساعي اولوب موذي اولسه اخذ اولنديغي
[illegible] اولور الجواب واقع اولسه
قتل اولنور مجموعة

يا قمار يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة
يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها
او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها
الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل عن الجنابة وللخروج من بيته
واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف
خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا
ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف
تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر
عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت
به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان
او حافظ واقر مرة او شهد عليه رجلان وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي
واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا جماعة واصاب
كلا منهم قدر نصاب قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج
والآبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللآلي
والباب المتخذ من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دار الاسلام
كخشب وحشيش وقصب وصيد وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة
ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا الثمر على الشجر
وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كالاشربة المطربة وآلات اللهو
كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب وفضة وشطرنج

ورد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليه حلية
خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة
كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس ونبش خلافا لابي يوسف
ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا
وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق
دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان
تغير قطع كما لو غزل فنسج

فصل في الحرز

هو قسمان بمكان كبيت
ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق او بحافظ كمن هو عنده ماله
ويكون ما في الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بيت ابويه
وولده ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة
ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف
في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا
لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه
او صهره خلافا لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا او من بيت اذن في دخوله
فسرق ليلا يقطع وان كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله
او منقبضه ويقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده
او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع
وربه يحفظه او نائم عليه او سرق الموجر من بيت المستاجر خلافا لهما
ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة

الى الدار او سرق بعض اهل الحجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا
من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه
من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج
يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية
وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة
خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا
ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا
قطع والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع وإثباته

يقطع يمين السارق
من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل
يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا
او غاصبا او صاحب الربا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا
او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك
ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرق من السارق
بعد القطع بخلاف ما لو سرق منه قبل القطع او بعد درء الحد لشبهة وان
لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو به ولا بد من حضوره عند الاقرار
والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء
او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت
رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن الحداد بقطع اليمنى لو قطع
اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة

الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته عن النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء
او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا
وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون
بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع
ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها
وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع
بكلها او ببعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع منه ولو سرق ثوبا
فشقه في الدار ثم اخرجه الا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها او لو ضرب المسروق
دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر
لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه
اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وجعلا فيه كالحكم في الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس
حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده
اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط لو بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر
عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل او صلب
وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت
ويترك ثلاثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان كان باقيا والا فلا ضمان
ولو باشر الفعل بعضهم حد الكل وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف
والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد

والحق للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم
صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض
او قطع الطريق ليلا ونهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر
غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بدأ منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه
الكل اثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع
فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى
وكره الجعل ان كان فيء والا فلا فاذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام
فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ونبين لهم قدرها ومتى
تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه
الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين
بالله تعالى ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار
وافساد الزروع ونرميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم
به وكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها لا في
عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون
بالعهد ونهي عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة او غير مكلف
او شيخ او اعمى ومقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال
او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر
بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه

الا بالنفل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة واخذ المال لهم ان كان بنا حاجة وهو كالجزية
ان كان قبل النزول بساحتهم وكالغنيمة لو بعده ودفع المال اليهم لا
يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ المال وان اخذ
لا يرد ثم ان رأى النبذ نبذ اليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان
باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل
ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جمعا
او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان
ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر والمجنون
والصبي والعبد غير الماذون بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف
معه في رواية

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسمه بين الغانمين
او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على ارضهم وقتل الاسرى
او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم
ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال
وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما ويذبح
مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم
غنيمة في دار الحرب الا ايداعا ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل
والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق
فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا
ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع فيها بلا قسمة بالسلاح والركوب

واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج
لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان
انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم
منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم
او ذمي وعقاره فيء وقيل هو على الخلاف محمد وابي يوسف في قوله
الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي
بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما
وقيل ابو يوسف مع الامام

فصل

وتقسم الغنيمة للراجل سهم
وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر
من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبرذون كالعتاق ولا سهم
لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي
للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل
فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا
فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه
فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم
لمملوك او مكاتب وصبي وامرأة او ذمي بل يرضخ لهم الامام بحسب
ما يرى ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على عورتهم او على
الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوو
القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي

لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية

سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا تخمس
ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل
ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا
فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد الاحراز
الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه
وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل يقطع حق الغير لا الملك
خلافا له فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطء ولا
البيع قبل الاحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم واخذوا
اموالهم ملكوها وملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند اليهم بعير فان ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه
قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه وان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه
منهم تاجر واخرجه ياخذه بالثمن ان اشتراه بعوض اخذ بقيمة العوض وان
اشتراه بجنسه او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر
واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر
ياخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بثمنين وليس له اخذه
من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك
كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا
لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالماسور وان ابق بفرس
ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد
بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستامن
عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا
عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستامن

اذا دخل تاجرنا دارهم
بامان لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه
ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر بهم ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك
غيره بعلمه حل التعرض كالاسير وان ادانه حربي او ادان حربيا او غصب
احدهما الاخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء ~~وكذا لو فعل ذلك حربيا او غصب احدهما~~
~~الاخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء~~ وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستامنين
وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعدما غصبه المسلم
ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستامنين الاخر
تجب عليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطا وان كانا اسيرين فلا شيء
الا الكفارة في الخطا وعندهما كالمستامنين ولا شيء في قتل المسلم
ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطا اتفاقا

فصل

لا يمكن مستامن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع
عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره
وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا وكذلك فاقام او اشترى ارضا
ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت
المستامنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له
وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه

وصارت وديعته فيئاً وان قُتل ولم يُظهر عليهم او مات فهيا لورثته فان جاءنا
حربي بأمان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي
فأسلم هنا ثم ظُهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمه ثم جاء ثم ظُهر عليهم فطفله حر مسلم
ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء ومن اسلم ثمه وله ورثة
مسلمون فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ
وان قتل مسلما لا ولي له خطأ او مستأمنا اسلم هنا فللامام اخذ الدية
من عاقلة القاتل وفي العمد ان يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب
الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح
عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب
الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح
عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز
بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف
وبالماء عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج
كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وظفه عمر رضي الله عنه على السواد
لكل جريب صالح للزراعة صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة
خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سوى ذلك
كزعفران وبستان ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف

قوله وكذا كل ما فتح عنوة يعني
وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها
عليها فهي ارض خراج وكذا اذا صالحهم
لان الحاجة الى ابتداء التوظيف
على الكافر والخراج اليق به
هداية

بيعة كنيسة الاول معبد اليهود والثاني معبد النصارى كذا ذكر في الصحاح
ومن نظر علمنا فقد نهى اصلاح بفتح كمال [illegible]

قوله الجزية اذا وضعت بتراض وصلح يعني الجزية على ضربين نوع يوضع بالتراضي والصلح فيقدر بحسب ما يقع
عليه الاتفاق كما صالح رسول الله عم بني نجران على الف ومائتي حلة ولان الموجب هو التراضي
فلا يجوز التعدي الى غير ما وقع عليه وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب الامام على
الكفار واقرهم على املاكهم ● هداية

نقص ولا تزاد وان طاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع
عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها
مالكها ولا يتغير ان اسلم او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر
خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

فصل

الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير وان فتحت بلدة عنوة واقر
اهلها عليها توضع على الظاهر الغني في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى الوسط
نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني
عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق نساؤهما
واطفالهما ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى
ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول وتؤخذ
قسطا كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرر خلافا لهما
بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا
وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب
خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف
والاحق ان لا يركب الا للضرورة وحينئذ ينزل في المجامع
ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ويميز نساؤه
في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ
بسلام ويضيق عليه الطريق وتؤدى الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ
بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي ويا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء

قوله ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم يعني مسلم
من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله لان
فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة لا عقوبة
في حالة البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم
ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي
ويؤخذ منه الخراج لما قلنا وقد صح
ان الصحابة رضي الله عنهم اشتروا ارض الخراج وكانوا
يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء
واخذ الخراج واداؤه للمسلم من غير كراهة
هداية

قوله ولا عشر في خارج ارض الخراج وقال الشافعي يجمع بينهما لانهما حقان مختلفان وجبا في محلين
بسببين مختلفين احدهما الارض النامية والآخر الخارج فلا يتنافيان ولنا
قوله عم لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ولان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما
وكفى باجماعهم حجة ولان الخراج يجب في ارض فتحت عنوة وقهرا والعشر في ارض اسلم اهلها طوعا
والوصفان لا يجتمعان في ارض واحدة وسبب الحقين واحد وهو الارض النامية الا انه يعتبر في
العشر تحقيقا وفي الخراج تقديرا ولهذا يضافان الى الارض ● هداية

عن الجزية او زناه بمسلمة وقتله مسلماً وسبه النبي عليه السلام بل يلحق الى دار الحرب
او الغلبة على موضع لحاربنا ويجب كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل
ويؤخذ من بني تغلب من رجالهم ونسائهم ضعف الزكاة لا من صبيانهم
ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي القرشي ويصرف الخراج والجزية
وما اخذ من بني تغلب او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب
او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة
وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء

باب المرتد

فاذا ارتد العياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان
استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل
دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب
لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده
وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء
ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها ويوقف
بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته
ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت
وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما
لوارثه المسلم [illegible] وانما عند الثاني وابو يوسف عنده كالصحيح

معلمان اشتركا على حفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقراءة والمختار جواز اشتراكهما [illegible]
وكثير من انواع التجارة وتعمل في ذلك بوابنا [illegible] بالنقد والنسيئة وما وفق الله [illegible]
فصفاء [illegible] في كتاب الشركة

اشتركا وعمل احدهما في غيبة الآخر فلما حضر الغائب اعطى حصته من الربح [illegible] على الشرط
او عمل احدهما فان مرض احدهما ولم يعمل او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما [illegible] الشركة صحيحة
بمال معلوم على قدر رأس مالهم [illegible] الى ناحية من النواحي بشركتهم ثم ان الحاضر [illegible]
وجاء [illegible] على ان ثلث الربح له والثلثان بينهم اثلاثا [illegible] الحاضر [illegible] وثلثه للغائب
[illegible] اليه بذلك المال [illegible] مع الحاضر [illegible] ثم جاء الغائب [illegible] الحكم بينهم [illegible]
ولم يزل يعمل معهم هذا الربيع حتى [illegible] المال او [illegible] الغائب [illegible] شركة بالربح
على ما اشترطوا [illegible] عليهم وعمله بعد ذلك رضاه بالشركة [illegible]

وشركة [illegible] والوجوه تكون مفاوضة وعنانا [illegible] في تجارة خاصة والمفاوضة [illegible]
في كل التجارة [illegible]

سئل صاحب المنح عن شريك طلب [illegible] شريكه ان يحاسبه على ما تصرف من مال الشركة فقال شريكه لا اعلم [illegible]
[illegible] ربحت كذا او صرفت كذا فهل يقبل قوله في ذلك ام لا وهل يقبل قوله فيما ربح وخسر
وفيما وقع للشركة ولو مع [illegible] رأس المال ام لا واجاب القول قول الشريك في مقدار الربح والخسارة
مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك
[illegible] في الشركة

من [illegible] قال [illegible] لو [illegible] في الربح [illegible]
[illegible] في فصل الشركة

شركة [illegible] ان يشتريا [illegible] ثمن [illegible] فيما [illegible] الثمن يرفعان منه [illegible]
الى بائعه فاذا فضل شيء يكون مشتركا بينهما [illegible] لا يجوز عند الشافعي [illegible]
شركة [illegible] لانها انما [illegible] بالنقد [illegible] عند [illegible] وانما يجوز عنانا [illegible]
لامكان تحقق الكفالة [illegible] وعند [illegible] فيكون عنانا [illegible]
عند الشافعي [illegible] في كتاب الشركة

واما شركة الوجوه [illegible] بيعونها [illegible] بالنسيئة
[illegible] عند [illegible] ان يشتركا [illegible] ويبيعا [illegible]
فهو بينهما وهي جائزة عندنا [illegible] هذه [illegible]
يجعل لكل واحد منهما [illegible] في النصف مشتريا بالنصف [illegible]
المشتري مشتركا [illegible] في الشركة

ولا يقسم ماله قبل أن يعرف حاله لأنه ظاهر حاله الحياة والقسمة بعد الممات ولا تنفسخ إجارته لأنها لا تنفسخ
قبل الموت ويقيم القاضي من يقبض حقه الكائن في ذمم الناس ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده .
لأن القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه كالصبي والمجنون والمفقود كذلك وفي نصب
الحافظ له والقائم عليه نظر له فإنه يقبض غلاته والدين الذي أقر به غريم من غرمائه لأنه من باب
الحفظ ولا يخاصم في كل دين وجب بعقده لأنه أصيل في حقوقه ولا يخاصم في الدين الذي تولاه .
المفقود ولا في نصيب له في عقار أو عرض في يد الآخر لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه بل هو وكيل
بالقبض من جهة القاضي وإنه لا يملك الخصومة فإن ادعى أحد على المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت إلى دعواه .
ولا يقبل منه بينة ولم يكن وكيل القاضي ولا أحد من الورثة خصما وإن رأى القاضي سماع البينة
وحكم بذلك لم ينفذ حكمه لأنه لا اختلاف في نفس القضاء . ذكره الزيلعي   درر غرر في كتاب المفقود

وهو غائب لم يدر أحي أم ميت وهو حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تنفسخ إجارته لأنها
لا تنفسخ قبل الموت وينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لأن القاضي ناظر لكل عاجز
عن النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة فصار كالصبي والمجنون وفي نصب الحافظ لماله والقائم
عليه نظر له لكن عند الحاجة وإن كان له وكيل لم يعزل يعني فلا ينبغي أن ينصب القاضي وكيلا لأنه
لا يعزل بفقد موكله إذا كان وكيلا في الحفظ . كما في الولوالجية والتجنيس   وصين في كتاب المفقود

(بقبض الودائع)
رجل غاب وجعل داره بيد رجل ليعمرها أو دفع ماله ليحفظه فله أن يحفظ وليس له أن يعمر إلا بإذن
الحاكم لأنه لعله مات ولا يكون الرجل وصيا كما في البحر إطلاق الحق يشمل الأعيان والديون من الغلات
وغيرها وما كان في بيته أو عند أمنائه فإنه يقتضي أنه يتقاضى غلاته ويقبض ديونه المقر بها لأنه من
الحفظ فيخاصم في دين وجب بعقده لأنه أصيل في حقوقه لكنه أو عن الوكيل المنصوب فيلبس خصمه فيها
بعد على المفقود من دين وودیعة وشركة في عقار أو رقيق ونحوه ولا يبيع القاضي ما لا يخاف
فساده في نفقة ولا في غيرها لأنه لا ولاية له على الغائب إلا في حفظ ماله وما يخاف فساده
فيبيعه القاضي كما في الهداية   في كتاب من سئل المفقود

سئل في رجل غير المفقود إذا ترك عبدا ولم يترك ما ينفق عليه ولا يعرف حرفة فهل يجوز للحاكم
أن يبيعه ويؤجره إذا رأى المصلحة في ذلك الجواب نعم له أن يبيعه ويؤجره إذا رأى المصلحة في
ذلك والله أعلم من شرح النظم الوهباني   مؤيدين في كتاب المفقود

يقيم القاضي من يقبض غلاته وديونه ويحفظ ويقبض غلاته وديونه المقر بها ولزم بنفقة ولا يخاصم
في الدين المجحود ولا في نصيبه في عقار أو عرض ووجد وكيل القاضي
بالقبض ليس بوكيل بالخصومة بالإجماع لكن لو قضى به نفذ وتمامه في المحيط   ترجمان في المفقود

والفتوى في بعث ... الذي هو المفقود ... القاضي

وتصح تصرفاته ولا يتوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند أبي يوسف
وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل
نكاحه وذبيحته ويتوقف مفاوضته ويرثه امرأته المسلمة إن مات
أو قتل وهي في العدة وإن عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه أخذ ما وجده باقيا
في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وأم ولده وإن جاء قبله فكأنه لم يرتد
والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل يوم والأمة يجبرها
مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم إذا ماتت
ويرثها زوجها إن ارتدت مريضة لا إن ارتدت صحيحة وقيل يعزر
فقط وتصرفاتها كالرجل فإن لحق أمته فادعاه ثبت نسبه
وأموميتها والولد حر يرثه مطلقا إن كانت مسلمة وكذا إن كانت نصرانية
إلا أن تلده لأكثر من نصف حول منذ ارتدت وإن لحق بماله فظهر
عليه فهو فيء فإن لحق فقضي بعبده ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه
قبل القسمة وإن لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل
الكتابة والولاء له ومن قطع يده مرتدا خطأ فقتل على ردته أو لحق فديته
في كسب إسلامه وقالا في كسبه مطلقا وإن قطعت يده عمدا فارتد
والعياذ بالله ومات منه أو لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف
ديته لورثته في مال القاطع وإن أسلم بدون لحاق فتمام
الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فأخذ بماله وقتل
فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة

[illegible]

ثم ولد له ولد فظهر عليهم فالولد ان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده والاسلام

الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام

ولا يقتل ان ابى باب البغاة اذا خرج قوم مسلمون عن

طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم

بالقتال ان تحيزوا مجتمعين وقبل لا ما لم يبدؤا فان كان لهم

فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا

يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم

وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء و

ان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله اخر منه عمدا فلا شيء اذا ظهر على المصر

وان قتل عادل مورثه الباغي ورثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى

انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح

ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر

الا ان يثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه

وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه

اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه

ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم وان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان

فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه

او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان وجد عليه مال

ثم ولد للولد فقطه عليهم فالولد ان فني وتجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام
الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام
ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن
طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم
بالقتال ان تحيزوا مجتمعين وقيل ما لم يبدؤوا فان كان لهم
فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا
تقسم اموالهم بل تحبس حتى يتوبوا فترد عليهم وجاز استعمال سلاحهم
وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء و
ان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا فقتل اذا ظهر على المصر
وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى
انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح
ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر
الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له
وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان ياذن الحاكم بشرط الرجوع وتصدقه
اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه
ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم وان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان
فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه
او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال

او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله
شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه
وتصرفه في ماله ذكره ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك
ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد
قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع
مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت
عشرة دراهم او اكثر فحولا فان كانت اقل فاياما وما لا يبقى يعرف
الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه
ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع
على الآخر فياخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط
البهيمة وهو متبرع في نفقته عليها بلا اذن الحاكم وان باذنه بشرط الرجوع
فدين على ربها له ان يحبسها عنه حتى ياخذه فان امتنع بيعت في النفقة
فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر القاضي ما له منفعة وينفق
منها وما لا منفعة له ياذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها
لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا
والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف
لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء
وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد

ينتفع بها بدون تعريف ويتملك بعد أخذها ولا يجب دفع اللقطة إلى مدعيها إلا ببينة وتحل إن بين علامتها من غير جبر

كتاب الآبق

أخذه أحب لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه أفضل ويرفع إلى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر أربعون درهما وإن كانت قيمته أقل من أربعين فقيمته إلا درهما عند محمد وعند أبي يوسف أربعون وإن رده من دونها فبحسابه وإن أبق منه لا يضمن إن أشهد أنه أخذه ليرده وإلا فلا شيء له ويضمن إن أبق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى إن فداه وعلى ولي الجناية إن دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين إن بيع فيه وعلى المولى إن أداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وإن رجع الواهب في هبته بعد الرد وأما نفقته كاللقطة والمدبر وأم الولد كالقن وإن كان الراد أب المولى أو ابنه وهو في عياله أو وصيه أو أحد الزوجين فلا شيء له وإن أتى الصبي كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه ... ويبيع ما يخاف عليه منه وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ إجارته وميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده إن حكم بموته فيوقف نصيبه منه كالحمل أو بعضا إلى أن يحكم بموته فإن جاء قبل الحكم به فهو له وإلا فلمن يرث ذلك المال لولاه وإذا مضى من عمره ما لا يعيش إليه أقرانه وقيل تسعون

ذا دفع لآخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله لصاحب البقرة وعليه أجر مثل عمل المدفوع إليه وثمن العلف قال فلو متنى على ذلك زمان وتخثر المدفوع إليه بعض اللبن وأفضله والبعض قائم في يده مما كان قائما بعينه من اللبن فهو للمالك وما اتخذه المدفوع إليه فضلا فهو للمدفوع إليه وانقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم على المدفوع إليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا إذا دفع دجاجة إلى رجل ليكون البيض بينهما بالنصف هلكت في يده فالمدفوع إليه ضامن فلو أن المدفوع إليه الأول بعث البقرة إلى السرح فأي ضمان لمكان العرف

تاتارخانية

وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالأول أن يملك اثنان عينا إرثا أو شراء أو اتهابا أو استيلاء أو اختلط مالهما بحيث لا يتميز أو خلطاه وكل منهما أجنبي في نصيب الآخر ويجوز له بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير إذنه في الاختلاط والخلط فلا يجوز إلا بإذنه والثاني أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الإيجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لأحدهما وهي أربعة أنواع شركة مفاوضة وهي أن يشتركا متساويين مالا وتصرفا ودينا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا يجوز بين مسلم وذمي خلافا لأبي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين أو عبدين أو مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة أو بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام أهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم أحدهما بما يصح فيه الشركة كبيع وشراء واستئجار لزم الآخر وإن لزم بكفالة بأمر لزم الآخر خلافا لهما وكذا إن لزم بغصب خلافا لأبي يوسف وفي الكفالة بلا أمر لا يلزمه في الصحيح ولو ورث أحدهما ما تصح به الشركة أو وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا إن فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وإن ورث عرضا أو عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان إلا بالدراهم والدنانير أو بالفلوس النافقة

عند محمد، وبالتبر والنقرة ان تعامل الناس بها ولا تصح بالعروض
الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة واما بالكيل
والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا
ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين
لا ينعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر
او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات
وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في رأس المال والربح
ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح
للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير
ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرط غير ذلك
وما اشتراه كل منهما يطالب بثمنه هو فقط ويرجع على شريكه بحصته منه
ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء
وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك
بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ويرجع المشتري على شريكه بحصته من ثمنه
وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله صريحا فالمشترى
لهما شركة ملك ويرجع بحصته من الثمن والا فللمشتري فقط ولكل من شريكي
المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع
ويده في المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك
خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما

ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما
فعلى كل منهما العمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع
الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي
ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما
وان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة
فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك
وشرط الفضل باطل

فصل

ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة
به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه
كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما
بغل وللآخر راوية يستقي احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله
والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل
الشركة بموت احدهما او لحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر
بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا
متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم
وان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له
خاصة بلا شيء وللبائع اخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه ان لم يعلمه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به

حاكم وقيل او بتعليقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه تعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى متول ولو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متول او استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط التأبيد بذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده ومدبره ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع وحمل الابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا الصحيح عند الاكثر وقفه تعامل كوقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترط الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف

يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت حاجته وان تعذر صرف عينه بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف

فصل

وان بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر جعل تحته سردابا لمصالحه فان جعل لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس ورباط استغني عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارته ان وجد والا فالمختار ان لا يؤجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع عنه وان شرط ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بالايجاب والقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع

بكل الثمن في المجلس أو يترك لا بعضا دون بعض إلا إذا بين ثمن
كل وإن رجع الموجب أو قام أحدهما عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب
وإذا وجد الإيجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس وتصح في العوض المشار إليه
بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال وبمؤجل بأجل معلوم
ولو اشترى بأجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلم
فله أجل سنة أخرى خلافا لهما وإن أطلق الثمن فإن استوت
مالية النقود ورواجا صح ولزم ما قدر من أي نوع كان وإن اختلف
رواجا فمن الأروج وإن استوى رواجا لا مالية فسد ما لم يبين
ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا فإن بيع
بغير جنسه وبإناء أو حجر معين لا يدرى قدره ومن باع صبرة كل صاع
بدرهم صح في صاع فقط إلا أن يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار
وإن كيل وسمي جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل
شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم
وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك
وإن باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت أقل أو أكثر
أخذ المشتري الأقل بحصته أو فسخ والزائد للبائع وفي المذروع يأخذ
الأقل بكل الثمن أو فسخ والزائد له بلا خيار للبائع وإن سمى لكل
ذراع قسطا أخذ الأقل بحصته وكذا الزائد أو يخير في الوجهين وصح
بيع عشرة أسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة أذرع من مائة ذراع منها

وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على أنه عشرة أثواب فإذا هو أقل
أو أكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الأكثر ويصح في الأقل بحصته
ويخير المشتري وإن باع ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم
أخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة
ونصفا بالخيار وعند أبي يوسف يخير في أخذه بأحد عشر في الأول
وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في أخذه في الأول بعشرة ونصف
وفي الثانية بتسعة ونصف **فصل** يدخل البناء والمفاتيح
في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الأرض ولو أطلق شراء شجرة
دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لأبي يوسف
ولا يدخل الزرع في بيع الأرض ولا الثمر في بيع الشجر إلا بالشرط أو إن ذكر
الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعه وسلم المبيع وكذا
لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وإن نبت ولم يصر له قيمة دخل
وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها أو لم يبد صح ويقطعها المشتري
في الحال وإن شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد
وكذا شراء الزرع وإن تركها بإذن البائع بلا اشتراط طاب له
الزيادة وإن بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاتها وإن بعد ما تناهت
لا يتصدق بشيء وإن استأجر الشجر إلى وقت الإدراك بطلت الإجارة
وطابت الزيادة وإن استأجر الأرض لترك الزرع فسدت
ولا تطيب الزيادة ولو أثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع

قوله ثلثة ايام او اكثر والاصل فيه ما روي ان حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري كان يغبن في البياعات فقال له عم اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام ولا يجوز اكثر منها عنده وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة لحديث ابن عمر انه اجاز الخيار الى شهرين ولان الخيار شرع للحاجة الى التفكر ليندفع الغبن ولابي حنيفة ان شرط الخيار يخالف مقتضى العقد وهو اللزوم وانما جوزناه على خلاف القياس لما روينا من النص فيقتصر على المدة المذكورة فيه وانتفت الزيادة
هداية

وبعد القبض يشتركان والقول في قدرها للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة والاكثر وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزم قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزمه الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا ينفسد النكاح فان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتق في مدته ولا يعد حيض المشتراة به في مدته بالاستبراء ولا استبراء على البايع ان ردت به ولو قبض المشتري المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك

يعني اذا بيع الكل بشرط الخيار ثلثة ايام لا يجوز البيع لكن اذا اجيز في ثلثة ايام جاز البيع

قوله وعند محمد الخ يعني فيه تفريع على اصله الذي هو في خيار الشرط وهي الزيادة على الثلث وكذا محمد في تجويز الزيادة على الثلث مر على اصله الذي في خيار الشرط وابو يوسف اخذ في خيار الشرط بالاثر الذي روي عن ابن عمر فانه جوز الى شهرين وفي هذا بالقياس لان القياس ان لا يكون الخيار في البيع وانما تركناه باثر ابن عمر والاثر بقي على الاصل • هداية

البيع نوعان لازم وغير لازم فلما بين اللازم شرع في بيان غيره وهو ما فيه خيار الشرط او الرؤية او العيب وانما اضيف الخيار اليها اضافة الحكم الى سببه كصلوة الظهر وقدم خيار الشرط على الباقي لكونه اعم وجودا حتى شرع للعاقدين ولاحدهما ولغيرهما بانهما وخيار الرؤية يمنع تمام الحكم لخلل في الرضاء وخيار الشرط يمنع نفس الحكم فكان اقوى في المانعية ثم خيار العيب يمنع لزوم الحكم فكان اضعف في الكل فلذلك قدم خيار الشرط ثم خيار الرؤية ثم خيار العيب • شرح كنز • بيع الارض مع نصف الزرع لم يجز
مجموعه فيروزي افندي في السرقة

لما فرغ من بيان البيع اللازم شرع في بيان بيع فيه الخيار وقدم ما هو اشد تاثيرا في العقد ثم وثم الى ان يتم • تو فيق • يعني البيع تارة يكون لازما واخرى غير لازم واللازم ما لا خيار فيه بعد وجود شرايطه وغير اللازم ما فيه الخيار ولما كان اللازم اقوى في كونه بيعا قدمه على غيره ثم قدم خيار الشرط على سائر الخيارات لانه يمنع ابتداء الحكم ثم خيار الرؤية لانه يمنع تمام الحكم ثم خيار العيب لانه يمنع لزوم الحكم • اكمل

قوله وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه لان تمام هذا السبب بالمراضاة ولا يتم مع الخيار ولهذا لو اعتقه ينفذ عتقه ولا يملك المشتري التصرف فيه وان قبضه باذن البايع فلو قبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة لا بالثمن لان البيع ينفسخ بالهلاك لانه كان موقوفا ولا نفاذ بدون المحل فبقي مقبوضا في يده على سوم الشراء وفيه القيمة ولو هلك في يد البايع قبل التسليم انفسخ البيع ولا شيء على المشتري • هداية

قوله وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البايع لان البيع في جانب البايع لازم وهذا لان الخيار انما يمنع خروج البدل عن ملك من له الخيار لانه شرع له دون الاخر الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة وقالا يملكه لانه لما خرج عن ملك البايع فلو لم يدخل في ملك المشتري يكون المبيع زائلا لا الى مالك ولا نظير له في الشرع ولابي حنيفة انه لما لم يخرج الثمن عن ملكه فلو قلنا بانه يدخل المبيع في ملك المشتري لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة ولا اصل له في الشرع لان المعاوضة تقتضي المساواة ولان الخيار شرع نظرا للمشتري ليتفكر فيقف على المصلحة ولو ثبت الملك ربما يعتق عليه من غير اختياره بان كان المبيع قريبه فيفوت النظر فان هلك في يد المشتري هلك بالثمن وكذا اذا دخله عيب بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع حيث يجب القيمة على المشتري لا الثمن • هداية

قوله فلو اشترى زوجته هذا تفريع على قوله وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البايع يعني يخرج المبيع عن ملك بايعه ولكن لا يدخل في ملك المشتري وذكر المصنف لهذا الحكم فروعا عشرة الاول ما ذكره بقوله فلو اشترى زوجته والثاني ما ذكره بقوله وان وطئها الى قوله خلو فالها في الحجر • الحرم •

ظاهر بونس ... واردد ديو عموم صاحبه بعد الزمان ... ظاص او لا مغلت شرعا د قاين بيلور مي الجواب • رد ايد د • الكواكبي

...حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري كان يغبن في البياعات...

قوله فالفسخ اولى يعني لو خرج الكلامان منهما معا يعتبر تصرف العاقد في رواية وتصرف المفسخ في اخرى وجه الاول ان تصرف العاقد اقوى لان النائب يستفيد الولاية منه وجه الثاني ان الفسخ اقوى لان المجاز يلحقه الفسخ والمفسوخ لا يلحقه الاجازة ولما ملك كل منهما التصرف رجحنا بحال التصرف وقيل الاول قول محمد والثاني ابي يوسف واستخرج ذلك مما اذا باعه الوكيل من رجل والموكل من غيره معا فمحمد يعتبر تصرف الموكل وابو يوسف يعتبرهما • هداية من باب خيار الشرط

قوله وان باع عبدين بالخيار في احدهما الخ يعني ان باع عبدين بالف درهم على انه بالخيار في احدهما ثلثة ايام فالبيع فاسد وان باع كل واحد منهما بخمسمائة على انه بالخيار في احدهما بعينه جاز البيع والمسئلة على اربعة اوجه احدها ان لا يفصل الثمن ولا يعين الذي فيه الخيار وهو الوجه الاول في الكتاب وفساده لجهالة الثمن والمبيع لان الذي فيه الخيار كالخارج عن العقد اذ العقد مع الخيار لا ينعقد في حق الحكم فبقي الداخل فيه احدهما وهو غير معلوم والوجه الثاني ان يفصل الثمن ويعين الذي فيه الخيار وهو المذكور ثانيا فيه وانما جاز لان المبيع معلوم والثمن معلوم وقبول العقد في الذي فيه الخيار وان كان شرطا لانعقاد العقد في الآخر ولكن هذا غير مفسد للعقد لكونه محلا للبيع كما اذا جمع بين قن ومدبر والثالث ان يفصل الثمن ولا يعين الذي فيه الخيار والرابع ان يعين الذي فيه الخيار ولا يفصل الثمن والعقد فاسد في الوجهين اما لجهالة المبيع او لجهالة الثمن • هداية

قوله فلو اشترى زوجته الخ يعني من اشترى امرأته على انه بالخيار ثلثة ايام لم يفسد النكاح لانه لم يملكها لما له من الخيار وان وطئها له ان يردها لان الوطئ بحكم النكاح الا اذا كانت بكرا لان الوطئ ينقصها وهذا عند الامام وقالا يفسد النكاح لانه ملكها وان وطئها لم يردها لانه وطئها بملك اليمين فيمتنع الرد وان كانت ثيبا • هداية

ولو اشترى المأذون شيئا به فابرأه بائعه عن ثمنه بقي خياره ولا رد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا فاسلم في مدته بطل ولو قبلا يتملكها مسلم بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبتحقق ما يدل على الرضا كالركوب لغير الاختبار والوطئ والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق فان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد شيئين او ثلثة على ان يأخذه المشتري اي شاء ولا يجوز في الازيد من ثلثة ويتقيد تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف في المبيع واحدهما او احد الثلثة فلو قبض الكل فهلك احدها او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزم نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك

فصل

من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه

ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل
خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده وتعذر رد
بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير
كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب
حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها
وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم
لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب
ان لم يكن معلما كالعلم ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم ير
بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى
بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون
فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء
او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى
وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجس المبيع او شمه
او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار ومن رأى احد الثوبين
فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا
ثم شراه فوجده متغيرا تخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع
وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا
او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

فصل

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فمن وجد في مشريه عيبا رده

او اخذه بكل ثمنه لا امساكه وتنقيص ثمنه الا برضى بايعه وكل ما اوجب نقصان
الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق والبول في الفراش والسرقة في صغر عيب
وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبر عيب آخر فلو ابق او سرق
او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رده وان عاوده
عنده بالبلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده
عند المشتري فيه او في كبره رده والبخر والدفر والزنا والتولد منه
عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب
وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك
بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح
والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر
والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعدما حدث عند المشتري آخر
رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد
الا ان يرضى البائع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري
يسقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن
ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية
عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب
رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتل لا يرجع
بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع
خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده

فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض
فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا فسد
ورجع بكل ثمنه ومن باع ما اشتراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول
او بينة رده على بائعه ولو قبل برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما اشتراه ثم ادعى
عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودي
غيب دفع ان حلف بائعه ولزم العيب ان نكل ولو ادعى اباق مبيعه برهن
اولا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط
او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك
قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وان عدم
بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم
انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا
كما مر ولو قال بائعه بعد التقابض بعتك هذا مع اخر وقال المشتري
بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض
ولو اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالاخر عيبا
خير ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا اذا ظهر العيب بعد قبضهما
ولو وجد بعض الكيلي والوزني معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل له
ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض
ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب

رضا

بيع فاسد ضديدر باطلك قبض اله ملكه كيرمز بيلك
بيع فاسد الله مبيع اوله ملاك قيمتي ور لازم اولان ذو مه شك

وركوبه رضا ولو ركبه ليرده او يسقيه او يشتري علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع
المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا يرجع
بفضل ما بين كونه سارقا او غير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم
بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير
رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه
لا بائعه على بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم تعد العيوب
ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم
والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه
وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر
وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد
والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة
وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس
فاسد وكذا بيعه بخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد
او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم
يسد مدخله وان صيد والقي فيها ويمكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل
او النتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على الغنم
خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في
سقف وذراع من ثوب يضره القطع فلو قلع الجذع او قطع الذراع

ونقضه

وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر
من غير شرط فيه فالبيع يكون باطلا [illegible] ومن محمد [illegible] التلجئة [illegible] لا ينفذ عتاقه
[illegible] في فصل احكام البيع الفاسد

وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر
مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله
خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر بان يتساوما سلعة
فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع
ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي
ولا اجارتها ولا النحل الا مع الكوارات خلافا لمحمد ودود القز وبيضه
وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي البيض
عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق
الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل
ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن
الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء
القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع
به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده
وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها
وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط
بالمسيل ولا هبته وصح في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا
هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح ويخير ولا شراء ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول
قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه

قوله وصوم النصارى وفطر اليهودي وانما خص صوم النصارى وفطر اليهود لجهالة
بيانه ان النصارى يبتدون الصوم من نيروز ويصومون خمسين يوما ثم يعيد
والنيروز غير معلوم ولا يتعين الا بظن ويمارسه بعلم النجوم فربما يخطئ
ويصيب اما اذا دخل صومهم فيوم فطرهم معلوم وان اليهود يصومون شهر
رمضان كله ولا يفطرون يوم الفطر ويتبعون صيامهم من شوال الى غاية
خمسين يوما ثم يعيدون فبعد دخول صومهم او يعلم يوم فطرهم لانه
باختلف في مدة رمضان فيحتمل ان يكون الحادي والعشرون من شوال او الثاني
والعشرون منه • شرح كنز • قلنا كون النصارى اقرب من المسلمين
واليهود شر من النصارى والصوم عبادة والفطر ليس بعبادة فالعبادة
بالنصارى والفطر باليهود ولانه يحتمل ان يكون مبدا صوم اليهود معلوما
دون فطرهم كتغير الاحكام وفطر النصارى معلوم دون مبدا صومهم
لو باع الى صوم اليهود والحكم لا يتفاوت فيكون معناه الى صوم النصارى
والى فطر اليهود وصومهم الا انه اكتفى بذكر احدهما خواهرزاده فان قيل
لم خص الصوم بالنصارى والفطر باليهود قيل له ان فطر النصارى معلوم
دون صومهم ومبدا صوم اليهود معلوم دون فطرهم • توفيق

قوله ولا البيع الى النيروز والمهرجان نيروز معرب نوروز وهو اول يوم من
الشمس في الحمل والمهرجان معرب مهر ماه اسم الشهر على لسان دو ميين ويوم
اسم يوم عيد النصارى ويوم السعانين اسم يوم عيد اليهود والمهرجان
هو اول يوم من نزول الشمس في الميزان شرح كنز

ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن
الظرف صح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري
ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شراء صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره
ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجها
من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا شرط
لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق فهو فاسد كبيع
عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها
فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود
فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكن الدار او يسلمه
الى راس الشهر او يقرض المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع
البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه
ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز
والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع
الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة
الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع
مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علم
المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد فصل
قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده

عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما وقيل لا خلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله او قيمته ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا ياخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي له ثم تصادقا على عدمه فرده بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا تنقض البناء والغرس وترد وشك ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق وصح

ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ وان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول اجماعا وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بنقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى راس المال اجر القصارة والصبغ والطراز [ويجوز ان يضم الى راس المال اجر القصارة] والصبغ والطراز والفتل وحمل وسوق الغنم والسمسار ويقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه

بيعه به بما نقص

والمراد من كون مثل الثمن والمراد من المثلي الموزون كالدراهم والدنانير والمكيل مطلقا يعني اذا كان الثمن مثليا يجوز بيعه بالمرابحة وتولية ووضيعة اما اذا لم يكن الثمن مثليا بل قيميا فجميع في تلك الصورة الثمن ملكا للمشتري الثاني حتى يصح بيعه مرابحة وتولية ووضيعة وان لم يكن للمشتري الثاني ملكا لا يجوز بيعه بالمرابحة وتولية ووضيعة صورته مثلا اذا اشترى كرباسا بثوب فاراد ان يبيعه مرابحة لا بد ان يكون ذلك الثوب انتقل الى ملك المشتري الثاني في ذلك الثوب الى بائعه وهو المشتري الاول لا يبيع مرابحة وان لم يكن ملكا للمشتري الثاني يصح عقد المرابحة على قيمة ذلك الثوب وهو مجهول فيفسد ويسمى هذه المسئلة مسئلة الكرباس من الفرهاد
منه

بكل ثمنه أو تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في المرابحة
وعند أبي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة وهو القياس في التولية وعند
أبي يوسف يحط مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو
هلك قبل الرد أو امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا
بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه بعشرة رابح على خمسة وإن شراه
بخمسة عشر لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الأخير مطلقا وإن شرى
مأذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر أو بالعكس رابح
على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر
رابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت
المبيعة أو وطئت وهي ثيب وأصاب الثوب قرض فأر أو حرق
نار وإن فقئت عينها أو وطئت وهي بكر أو تكسر الثوب من طيه ونشره
لزم البيان وإن شرى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فإن أتلفه
ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو شرى ثوبين صفقة بكل الجملة
كره بيع أحدهما مرابحة بلا بيان ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم
مشتريه قدره فسد وإن علم في المجلس خير **فصل** لا تصح
بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن شرى كيليا كيلا
لا يجوز بيعه ولا أكله حتى يكيله ولا يكفي كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح
ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه
والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة

وفائدته [illegible] إذا [illegible] المشتري ثوبا بعشرة [illegible] أو لقا إذا زاد [illegible] على الثمن درهما [illegible] ربح [illegible] البائع [illegible] ثم استحق [illegible] الثمن [illegible] الربع [illegible] البيع [illegible] توفيق

في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل إن زيد وعلى الباقي
إن حط والشفيع يأخذ بالأقل في الفصلين ومن قال لبيع عبدك من زيد
بألف على أني ضامن كذا من الثمن سوى الألف أخذ الألف من زيد
والزيادة منه وإن لم يقل من الثمن فالألف على زيد ولا شيء عليه وكل دين
أجل بأجل معلوم صح تأجيله إلا القرض إلا في الوصية ولا يصح التأجيل إلى المجهول
متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه

باب الربا هو فضل مال خال عن عوض شرط لأحد المتعاقدين
في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي والوزني
بجنسه متفاضلا أو نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا
مع التقابض ومتفاضلا أو نسيئة كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة
بتمرتين فإن وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وإن عدما حلا وإن وجد
أحدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي في مروي ولا بر
في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره
وما نص على تحريم الربا فيه كيلا فهو كيلي أبدا كالبر والشعير والتمر والملح
أو على تحريمه وزنا فهو وزني أبدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه
وما لا نص فيه يحمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر
متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس بفلسين
بأعيانهما خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن ويصح بيع اللحم
بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان من جنسه حتى يكون اللحم أكثر مما

الربا المحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه [illegible] لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا [illegible] فالعلة للربا الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس وإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وإن تفاضلا لم يجز
قدوري

اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق
اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا كيلا وكذا بيع الرطب
بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا
بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما خلافا
لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بغير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجواميس مع البقر
جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز
بيع الخل بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز
بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز
بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل وكذا البسر بالتمر ولا بيع
البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت
او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما
في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند
ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربوا
بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق لها او مرافقها
او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها
في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء
بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق ولا المسيل والشرب الا بذكر
نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر

فصل

البينة حجة متعدية

نقل
وحل اشترى جارية والجارية لم تكن حاضرة عند البيع فقبضها المشتري ولم
بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها
المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع
بعضهم على بعض بالثمن من قاضيخان في فصل في الاستحقاق في دعوى الحرية

اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه والاصل فاقام بينة لا يقبل
او القول قوله فلا حاجة الى البينة كذا في جامع الفصولين

والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق
والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة يتبعها ولدها
ان كان في يده وقضى به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل
لا يتبعها وان قال لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر
فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على
البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا وفي ادعى حقا مجهولا في
دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا يرجع عليه ولو استحق كلها رد
كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة
ما استحق ولو بعضها ومن باع فضولي ملك غيره فله ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء
العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا
واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا
والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ
قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع
خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له
وتصدق بما زاد على نصف الثمن ومن اشترى عبدا من غير سيده
ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد رده لا يقبل
ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي
وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد باب السلم
هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في

فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز
والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي
ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي
السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز
فيه عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما
والرطبة جرزا ولا في الجواهر والخرز ولا في اللحم مطلقا وقالا يصح اذا وصف
موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بمكيال او ذراع معين لا يدرى
قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين
المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردي
والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله
شهر في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز
في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل من
المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط
معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان
عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء
في الاصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم
مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط
ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية
ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا

الكر اثنى عشر وسقا والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال والرطل مائة وثلثون درهما وعندهم اثنان وسبعون

وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا
لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله للآمر ثم لنفسه صح
ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون
قبضا ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف
نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري
ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح
قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة
في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل ويجب
قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا لا يصح ولو ادعى احد عاقدي
السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول للمدعي
مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاولى والمسلم اليه
في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره
تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقمة
وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين
لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا
يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله
اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت او لا والذمي
في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير فانهما في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة

ومن زوج مشرية قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا
ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بائعه
ما اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن
وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى
بالف مثقال من ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب
والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن
سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء
وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقبض الجيد وان فرخ طير او باض
في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة
للجفاف او دخل دارا ودراهم او سكر نثر فوقع على ثوب ان لم يعده
صاحبه لذلك ولم يكفه بعد السقوط او غلق باب الدار بعد الدخول ملكه
وليس للغير اخذه كالعسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او جمع تراب
بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسد البيع والاجارة
والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل
والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة
والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة
واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة

وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن جنسا او لا ويشترط
فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل
لا بجنسه الا سواء وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة
ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف
قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد
بيع الثوب فلو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف
بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقد
والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون
بمائة ونقد خمسين فهو حصة الحلية وان لم يبين او قال من ثمنهما
وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا
بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض
فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي
بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ ما بقي بحصته
بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر
بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة
دراهم غلة وبيع دينار بعشرة هي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار
وتقاصا العشرة بالعشرة وما غلب الفضة او الذهب فضة
وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا

وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض
فبيعه بالخالص على وجه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط
التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا
او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع
وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به
عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي الغش كغالبه
في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس
النافقة وان لم تتعين فان كسدت فالخلاف كما في كاسد المغشوش
ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض
وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تتعين ومن اشترى
بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط منها صح ولو دفع الى صيرفي
درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع
في الكل عنده وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا
ولو قال اعطني بنصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف
الا حبة بمثله والفلوس بما بقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة
في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان
بالنفس وبالمال فالاول يصح بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن
او بجزء شائع منه كنصفه او عشره او بضمنته او هو علي او الي او انا زعيم
او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين او اكثر ويجب فيها

المكفول به — الكفيل — المكفول له — المكفول عنه

احضار المكفول ان طلبه المكفول له وان لم يحضره حبس وان عين وقت
تسليمه لزم ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب
المكفول وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره
حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل
والمكفول ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه
الكفيل ويبرأ الكفيل اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا
دفعته اليك فانا بريء وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول
نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق
قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ
عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ
وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه
ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه
ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار
بيّنها او لم يبيّنها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة
فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا جبر على اعطاء الكفيل بالنفس
في حد وقصاص فان تبرع به صح وقالا يجبر في القصاص وحد
القذف فان شهد عليه مستوران في حد وقود حبس وكذا
ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج
والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه

ذكر في كفالة التجنيس قال العبد الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقبضه اليك لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظة تدل على الالتزام نحو قوله كفلت ضمنت علي الي هكذا ذكر في فتاوى النسفي وكان ظهير الدين المرغيناني افتى بهذه الالفاظ انه يكون كفالة وان اتى بها معلقا بان قال ان لم يؤد فلان فانا اؤديه فانا ادفعه يصير كفيلا فتاوى

بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علق بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علق بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء من الكفيل والاصيل الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر فان كفل بماله فرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما يقر به مع يمينه ولا الاصيل في اقراره ما كان على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم لازمه فان حبس حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت تأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن الف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل فان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على الاصيل وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان

اي الكفيل للاصيل

في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة ح كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قال لاجنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والرهن الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالنفس فصل ولو دفع الاصيل المال الى الكفيل قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان الدرك

محيل محال محال عليه محتال به

للمشتري عنه البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو
كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف
ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا
ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه
من ثمن ما باعا صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج
والقسمة صحيح وكذا النوائب سواء كانت بحق ككرى النهر
واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص
خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب هو حال فالقول
للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم
يقض بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه
احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل
وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل
ولو ابرأه وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذه الآخر بكله ولو افترقت
المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما
لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد
وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى فان اعتق السيد احدهما
قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ورجع
المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه
الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع
على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي
انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون
عن سيده فعتق فأي ادى لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين عن ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال
والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ
المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة
او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع على المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت
المحتال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما
بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة والمحال عليه بريء
بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة
او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع انه اسوة لغرماء المحيل
بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحتال عليه
او عنده واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما احال فقال احلت
بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال
احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي اقراض لسقوط
خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض
وافضل العبادات واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها
والفاسق اهل ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته
ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل

في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا
عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة
والاثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح
تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره التقلد لمن خاف الحيف
والعجز عن القيام به ولا بأس لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض
عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي
الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو
الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما ويبعث امينين يقبضانها
بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة
على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه
ولا يعمل بقول المعزول والا نادى عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في امره
ويعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول
الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع
اولى ولو جلس في داره واذن بالدخول فلا بأس ولا يقبل هدية
الا من قريبه او ممن جرت عادته بها اذا لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة
ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود
المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا
ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيف احدهما دون الاخر ولا يضحك

لاحدهما

ولا يمزح معه ولا يلقنه حجة ويكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا
واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا
يمزح فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة
كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال ما لكما وان شاء
سكت واذا تكلم احدهما سكت الاخر **فصل** واذا ثبت الحق
للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا امره بالاداء
فان ابى حبسه وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا
فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزام
كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة
يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة
فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا
يسمع البينة على عساره قبل حبسه عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل
لنفقة زوجته لا الوالد في دين ولده الا ان ابى عن الانفاق عليه ولو مرض في
الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف
من الاشتغال فيه هو الصحيح ويمكن من وطء جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت
المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه
ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص
والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب
ولو كان الدين لرجل على امراة لا يلازمها بل يبعث امراة تلازمها وقال

انما قال هذا لاختلاف الروايات في تعيين مدة الحبس والاصح ان التقدير مفوض الى راي القاضي لتفاوت الناس في ذلك كذا في الهداية

اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الى ان يرجعوا اليه مالا

فصل

اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بحكمه وهو السجل
وان شهدوا على الغائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي
الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل حق لا يسقط
بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة
المجحودة وعند محمد يقبل في كل ما ينقل وعليه المتاخرون وبه يفتى
ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما
وان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرا على
من يشهدهم ويعلمهم بما فيه ويكون اسماؤهم داخله ويختم بحضرتهم ويحفظوا ما فيه
ويسلمه اليهم وابو يوسف لا يشترط شيئا من ذلك سوى شهادتهم انه كتابه
لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل
الى المكتوب اليه ينظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وشهادة رجلين
او رجل وامراتين انه كتاب فلان القاضي قراه علينا وختمه وسلمه
الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه فقط
ان الختم ليس بشرط فان شهدوا فتحه وقراه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل
بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه
الا ان كتب بعد اسمه والى من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم
بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها
جاز له ان يقضي به **فصل** ويجوز قضاء المراة في غير حد وقود ولا

ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة وان استخلف المفوض له فقضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة

واذا رفع الى القاضي حكم قاض اخر في امر اختلف فيه الصدر الاول انفذه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي وكذا ان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح

فصل ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه

وولده وزوجته ويبيع عليهم فيه يصح لمن ولاه وعليه

مسائل شتى

ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد فيه وتدا او ينقب كوة بلا رضى
ذي علو ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا يضر فيه
بلا رضى الاخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة
ينشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المنشعبة وفي الزائغة
المستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة
فقال جحدني الهبة فاشتريتها او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت
الهبة تقبل ولو قبله لا تقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته
فانكر زيد وترك خصومته حل وطؤها ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى
انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر
بقبض جياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده
بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه
ومن قال لمن اقر بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه بلى لي
عليك الف لا يقبل منه بحجة بخلاف ما لو كذب ومن قال لم اشتر
مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء
قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد
على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى على اخر بيع امته منه واراد
ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب
لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله في اخر صك يبطل كله

قوله لزق طرفاها يعني ... بالعلاقة والضمير راجع الى المستديرة وصحح

وعندهما اخره فقط وهو استحسان **فصل** مات نصراني فجاءت
زوجته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة بل قبله فالقول لهم وكذا لو مات مسلم
فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال
المودع هذا ابن مودع الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال
لاخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء
بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما اخر لا يؤخذ منهم كفيل
وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب
وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه
ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الاخر منه ووضع عند امين
وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب
دفع اليه نصفه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل ماله
ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض العشر
عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا افاد
مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى له ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل
وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان كان فاسقا لا في العزل منه الا خبر
عدل او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد
بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع
ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد
لا ضمن ورجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لهم بامر القاضي

ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فأحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما وعزله يكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع او الآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي يضمن هنا لا في الاول

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن وفرضيتها تتحمل لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا لاستهلال المولود في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل

رجل غاب عن امرأته فشهد اثنان انه طلق امرأته والزوج غائب لا يقبل ولو شهدا عند المرأة ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل وفي شهادة [illegible] فاضيخان ولو شهد عند المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقه اباها حل لها ان تتزوج وفي الدين اذا غاب الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان المخبر فاسقا ولو سمع من هذا الرجل رجل آخر له ان يشهد لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب

فصول العمادي

اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امرأته والزوج غائب لا يقبل شهادتهما ولو شهدا عند المرأة حل لها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة ولو شهد عندها رجل عدل [illegible] ولو [illegible] لا يحل لها ان تتزوج في رواية وفي رواية [illegible] وذكر في [illegible] اذا اخبر المرأة واحد بموت زوجها او بردته حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له ان يشهد بطلان [illegible] قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظة الشهادة بخلاف النكاح والنسب

من قاضيخان نسخة فصل في كتاب [illegible]

[illegible] مات واوصى الى رجل مسلم فشهد [illegible] بدين على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما في قطيعة وان كان هو الوصي

من الوصية

تقبل شهادة الدائن لمديونه الحي وان كان مفلسا ولا تقبل لمديونه الميت لتعلق حقه بالتركة وقيل لا تقبل لمديونه الحي اذا كان مفلسا

من جامع الفصولين

امرأة الرجل الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما اولى

قاضيخان — مبسوط

شهادة الاخرس لا تجوز بالاشارة في قول ابي حنيفة واصحابه

ولو تنازع رجلان في صبي فأقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ شهر وأقام الآخر البينة أنه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة. قاضيخان من الدعوى

رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي لا يقبل قوله ولو أقام البينة أنه له لا تقبل. قاضيخان دعوى

في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي في التزكية هو عدل في الأصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يجوز تعديل الخصم هو عدل لكن أخطأ أو نسي وإن قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة إلى المزكي والاثنان أحوط وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر

فصل يشهد بكل ما سمعه أو رآه كالبيع والإقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وإن لم يشهد عليه ويقول أشهد لا أشهدني ولا يشهد على شهادة غيره إذا سمع أداءها أو إشهاده الغير عليها ما لم يشهده هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز إن كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف إذا أخبره بها من يثق به من عدلين أو عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو أنثى هو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم أنه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الأزواج أنها زوجته ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك أنه له إن وقع في قلبه ذلك والآدمي إن علم رقه أو كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع أو بمعاينة اليد لا تقبل ومن شهد أنه حضر دفن زيد أو صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته لا تقبل شهادة الأعمى مطلقا ولا فيما إذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي إلا أن تحملا حال الرق والصغر

وفي الخانية ... القاضي أو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون يقبل لأنه شك عما لا يكلف الشاهد ببيانه فاستوى ذكره وتركه ... من

مسائل كثيرة. جامع الفصولين

سئل القاضي عن اللون فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر ... تقبل ... ولو اختلفا في لون الدابة ... ولو اختلفا في الذكورة والأنوثة ... إجماعا ... بزازية في الشهادة

وفي ... ولو اختلفا في لون الدابة

إذا شهد الشهود على رجل أنه طلق امرأته فلانة فقالت امرأته ما طلقني ... وشهد الشهود أن اسمها فلانة ... وقال الزوج ... يفرق القاضي بينهما وكذلك هذا في عتق الأمة إذا شهدوا أنه أعتق أمته فلانة وشهدوا أن اسم مملوكته فلانة فقالت فلانة ما أعتقني فالقاضي يقضي بالعتق. فصول العمادي

رجل طلق امرأته ثلاثا بمحضر من الشهود وهم حاضرون فلم يشهدوا حتى مضت خمسة أيام ... لم يسمع شهادتهم عند القاضي. قنية

سئل عن ... شهد بطلاق امرأة أو عتق أمة ... وكان ذلك في سنة سابقة ... فهل يجوز شهادتهم ... إذا علمنا أن هذا ... الشاهد ... فاسقة ... خمسة أيام من غير عذر ... لا تقبل شهادتهم ... وهو ممسك امرأته ... مع زوجته ... من عيون المفتي في الشهادة

... حضور المرأة والأمة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى ... يشترط حضور المرأة والأمة

وادنا بلحوق الحق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب
الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل
وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما
هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية
والعدو بسبب الدنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور
او بالطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلاة
بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل
ما يستخف به كالبول او الاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل
الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا
الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه
والمستأمن على مثله ان كانا في دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم
بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه على خطائه والاقلف والخصي وولد الزنا
والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل
ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا
ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه لا تقبل وان ادعاه ولو شهدا ان ابا ميت
انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما
او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير
ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او اكل الربوا او انه استأجرهم
وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم او على انهم عبيد او محدودون في قذف

...عمرودن ذمتنده ايكي بيك اقچه حقم واردر ديو دعوى
...ر وانكار ايتدكده بكر و بشر زيدك عمرو ذمتنده بيك اقچه
...حقي واردر ديو شهادت ايلسه لر بيك بشيوز اقچه حقنه
...ندري مقبول اولورمي الجواب اولور علي افندي
شيخ الاسلام
الشهير بابن چلبي

...ر صنع دن اصل قضيه يه شهادتا ابتدا عمرو اقرارده شهادت ايلسه
...ولا اولورمي الجواب شهادت اولنان نسنه اقوال
...لسندن ايسه بيع وشرا كبي وتوكيل وكفالت واعتاق وطلاق
...قبول اولنور افعال قبيلندن ايسه قبض وبيع وتسليم
...كبي قبول اولنماز سعدي چلبي المرحوم وابو السعود المرحوم

...قاضي عدول مسلميندن ايكي كسنه يه بر حجتنامه ويروب بيلمدن
...ازيني شهادت ايلك ديدكده مزبور كسنه لر زيد قاضينك
...ندن شهادت ايدرك مزبور حجتك مضموني ثابت اولورمي
...ن اولماز فتونك فتن اوزرينه شويله در
...بينه ايله ثابت اولدي يا اقراري ايله ظاهر اولدي شرعا حكم
...م حجتنه باز ملشدر ديو حكمه شهادت ايدك ديو شهادت ايتمك
...زنور ابو السعود شهود صحيح واستقامتده ...
...كذكر عادل ديمك جائز اولمه الجواب اقلي بوكر قوله
...علوم اولمش اجتناب اوزره اوله ابو السعود

...ادنه عدالت شرعا نه در بيان ايله اولور الجواب واجباتي
...مطلوب منهياتدن اجتناب ايدوب خبوي شرعيه
...الب اولمق لازمدر ابو السعود المرحوم

...بن ندر ايمان ندر بيلمان كمسنه نك شرعا شهادتي
...مسموع اولورمي الجواب اولور مسلمانك ديني
...لب مسلماني بيلمك لازمدر كلمه د كمال پاشا زاده

...بن ندر بيلمين وملتني بيلمين شهادتي مسموع اولورمي الجواب
...اولور مرفقا اصطلاحاتي لازم دكلدر مسلمان اولدي
...عدالت ظاهر اولدقجه بيز ابن كمال ندر بيلمين ويبيلمين
...كلاني ندر بيلمه اولكمسنه نك شهادتي مقبول اولورمي
...لزام اولماز بيلمز بيلمز ابن كمال

او شارب خمر او قاذف او شريك المدعي او انه استاجرهم لها بكذا
واعطاهم ذلك من مالي عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا
يشهدوا علي فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت
بعض شهادتي قبل ان كان عدلا **باب الاختلاف** شرط موافقة
الشهادة للدعوى فلو ادعى الشراء او الارث وشهدا بملك مطلق ردت
وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد
احدهما بالف او مائة او طلقة والاخر بالفين او مائتين او طلقتين او ثلاث
وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والاخر بالف ومائة
والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة
وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضى
منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به اخر وينبغي لمن علمه
ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة واخران
بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضي باحداهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا
بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع واختلفا في الذكورة والانوثة لا
وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء
او الكتابة بالف والاخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال
والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة
وان ادعى الاخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة
وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى

الا مل والاكثر وقالا ردت فيهما ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهدان مات وتركه ميراثا للمدعي او مات الشاهد وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء لابي المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره

باب الشهادة على الشهادة تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان شهد على كل اصل اثنان ولا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به وصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الاخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او النسبة خاصة والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عنها لا يصح عنها الا عند قاض فلو ادعى

المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليهما بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم بها لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع اخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن النصف وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس عنده وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل والا من شهد بطلاق بعد الدخول وضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط وضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال لم اشهده على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ

وكله بطلب دينه وغاب موكله فبرهن على المديون ... فقال المديون ادعى بيمين الموكل ما اخذ مني [illegible]
بصدق شهوده فليس له ... موكله ... ثم يطلب موكله فيحلفه ما اخذ ولا يحلفه لصدق
شهوده فلو ... لزمه المال ... بتعدد غيره ... وكالة المال عنده
الوكيل فلا سبيل عليه لانه مال موكله — جامع الفصولين في احكام الوكيل في فصل ٢٤
واذا ثبت الحق على المطلوب فقال للقاضي حلف الوكيل ما يعلم ان الطالب ... قبضه مني ... [illegible]
قيل له ادفع المال ... الوكيل ... محاسن [illegible] — جامع الفصولين حسام الدين ملخصا
فائدة بدفع المال ... [illegible]

ومن علم انه شهد زورا يشهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورا بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم لزوما الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريد السفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعة ان كان في يده وكذا شفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وان كان له على الوكيل دين فكذا خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دين عليهما

فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء معين بدين له على الوكيل وفي غير المعين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبد ليشتري نفسه له من سيده فان قال للسيد اشتريته لنفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق على مال وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على سيده وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشتري لاجله وان هلك قبل حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس لوكيل شراء عين شراؤه لنفسه فان اشتراه

بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره
فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف
العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة
الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد
اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا ياخذه جبرا فان سلمه المشتري اليه
صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم
لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل
بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف
وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان كان باكثر لا وقالا يجوز
ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر فان شرى الآخر
بالباقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين
اشتريته بالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف
صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل
وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور وكذا في معين لم يسم ثمنا
فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر

فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد شهادته له وقالا
يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر
وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة
وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن

ان توى على الكفيل او ضاع رهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري
او ابرأه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف
لو اجله او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم
الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء
يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقدرها في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده
لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز
الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد
فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا
ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث
مثله وكذا فيما يحدث مثله ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل
ولو باع بنسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت
صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين
وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق
وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله
اعمل برأيك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول
لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل
بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان
قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله

او نسب ولا زوجة وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي والوكيل بقبض الدين بالخصومة قبل القبض خلافا لهما والوكيل بأخذ الشفعة بالخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد جائزه وليس الوكيل بقبض العين بالخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب والوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال الكفيل بقبضه على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين

القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه سماعها اشباه من كتاب القضاء. باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع اي لا تسمع دعواه ولم يعين القريب هنا وفي فتاوى ابي الليث عينه فقال لو باع عقارا وابنه او امرأته حاضر يعلم وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا على انه لا تسمع مثل هذه الدعوى

باع عقارا وسلمه الى المشتري فتصرف فيه مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الجار انه ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وكذا وقت تصرف المشتري فيه لا تسمع ... وكذا لو كان ساكتا وقت البيع والتسليم كان لا يسمع دعواها ... فيما لا يبطل دعوى المدعي في كتاب الدعوى من قدوري

استيفاء الدين ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما لم يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه اذ هو استوفى ولو ادعى البائع على الوكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه اخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل الوكيل الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وبتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل العلم عنده

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ان في يد المدعى عليه بغير حق ذكر انه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر بذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او بعلم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا كذا صحت

سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان اتى بها حكم والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدع ولا تقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف فان نكل حبس ولا يقطع ويحلف الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف خلافا ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله لا بالطلاق والعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله تعالى ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم في الحال ونكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الان وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة له

هذا الذي في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق وعلى السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في تحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده

فصل

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان ترضى احدكما بدعوى الاخر والا فسخنا البيع فان لم يرضيا احدهما بدعوى الاخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل وشرط الخيار او قبض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعند ابي يوسف تلزم قيمته وعند محمد تعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وكذا ان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة المبيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف

امرأة ادعت على رجل نكاحا وانكر الزوج قال ابو يوسف ومحمد يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك ... على النكاح فاخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد ...
في دعوى ... في فصل دعوى النكاح

ادعى على آخر مالا فقال الخصم المدعا عليه على وجه الدفع ابرأني عن دعواه وبرهن فادعى ثانيا انه أي المدعا عليه اقر بعد الابراء ... فلو كان قال أي الخصم ابرأني وقبلته او قال صدقته في ذلك لا يصح دفع الدفع بدعوى الاقرار وان لم يكن قال قبلت ... صح اذا ... جاز ان يكون المال عليه لرده الابراء لان الابراء يرتد بالرد ... لا يرتد بالرد كذا في فتاوى الظهيرية

خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه وفي الاجود
السلم أي ان اختلف رب السلم والمسلم اليه في قدر رأس المال بعد اقالة
السلم فقال رب السلم رأس المال عشرة دراهم وقال المسلم اليه خمسة
فالقول للمسلم اليه مع يمينه قبل استيفاء ولو اختلفا في قدر الاجرة
او المنفعة او فيهما وبدئ المنفعة تحالفا وترادا وقيل الاستيفا بيمين
المستاجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه
دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة وحجة
الموجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا تحالف والقول للمستاجر
وبعد استيفاء البعض تحالفا ويفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى
وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا تحالف والقول للعبد وقالا تحالفا
وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما يصلح لها
وله اولها وبعد موت احدهما القول في المشكل للحي وعند ابي يوسف لها ما
في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها اولورثتها وعند محمد ... لو ...
وان كان احدهما مملوكا فالمشكل للحر في الحياة وللحي في الموت وقالا الى دون
والمكاتب كالحر فصل قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان
الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهنه او غصبته منه وبرهن على ذلك
اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف في من عرف بالحيل لا يندفع
وبه يؤخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا يندفع وكذا لو قال المدعي
سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال

ولو قال في دعوى العقار غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه ان برهن انه ملكي وفي يدي منذ سنة او كونه لم يحكم للمدعي لان الغيبة بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي من التاريخ غيبة العقار عن يده لا تاريخ ملكه ودعواه في الملك المطلق فكان غير التاريخ فتاريخ ذي اليد وحده لا يعتبر عند ابي حنيفة في الملك المطلق جامع الفصولين

سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت
بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه **باب دعوى الرجلين**
لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في
اخر قضي به لهما ولو على نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته فان ارّخا فالسابق
احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر قضي له
الا ان اثبت سبقه وكذا لا تقبل برهان خارج على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان
اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه
وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لا ياخذ الآخر كله فان ارّخا فالسابق احق بتاريخ
فهو اولى وان ارّخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد
اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة
سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج
القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض
فهي اولى فان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد
فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر
واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقتت احدهما فقط ولو برهن خارج
على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث
من ابيه وآخر على الصدقة والقبض مع رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن
خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد
في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد

على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على الملك من آخر وعلى النتاج عنده
ولو برهن احدهما على الملك المطلق والاخر على النتاج عنده ولو برهن
احدهما على الملك المطلق والاخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين
ولو قضى بالنتاج لذى اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له الا ان يعيده ذو اليد
ثم برهن كما لو برهن المقضى عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض
القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج
الا مرة كلبن واتخاذ جبن ولبد ومرعزى وجز صوف
وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر
والحبوب وما اشكل يرجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن
خارج على ملك مطلق وذو اليد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما
على الشراء من صاحبه ولا تاريخ منهما تهاترا وترك المال في يد ذى اليد
وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا فى العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق
قضى لذى اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضى لذى اليد اتفاقا
وان كان وقت ذى اليد اسبق قضى للخارج فى الوجهين ولا ترجيح بكثرة
الشهود وان ادعى احد خارجين نصف دار والاخر كلها فالربع للاول
وعندهما الثلث والباقى للاخر وان كانت فى يديهما فللمدعى
الكل نصفها بقضاء ونصفها بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج
دابة وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه فان اشكل فلهما وان خالف فبطلا
وان برهن احدهما على غصب شئ والاخر على وديعته استويا

فصل فى التنازع بالايدى لابس الثوب اولى من آخذ كمه والراكب
احق من آخذ اللجام ومن فى السرج احق من رديفه وصاحب الحمل اولى
ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالسان على البساط
والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر وذو الجذوع عليه او متصل
به بناؤه اتصال تربيع اولى ممن له عليه هرادى بل الجار فيه سواء وان كان
لكل عليه ثلاثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها ولو لاحدهما ثلاثة وللاخر
اقل فهو لصاحب الثلاثة وللاخر موضع خشبة ولو لاحدهما جذوع وللاخر
اتصال فلذى الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذى الجذوع وذو
بيت من دار كذى بيوت منها فى حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها
فى يده وبرهنا قضى بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى
او حفر قضى بيده فى يده صبى يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال
انا عبد لفلان فهو عبد لذى اليد وكذا ان لم يعبر عن نفسه فلو ادعى
الحرية عند كبره لا تقبل بلا حجة **باب دعوى النسب** ولدت مبيعة
لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهى ام ولده
ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشترى مع دعوته او بعدها وكذا
لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن فى العتق وكل
الثمن فى الموت وقالا حصته او عتقه فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه
ردت واذا ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه
المشترى فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين

باع امة ثم ادعى انه حررها قبل البيع لا يسمع ولو برهن تقبل بينته ولو ادعى المشترى ان البائع حررها
قبل البيع يسمع دعواه وبينته فصولين وذكر فى فتاوى قاضيخان ولو باع غلاما ثم ادعى
انه اعتقه او دبره لا يقبل قوله محيط العمادى ولو باع جارية ثم ادعى انه اعتقها قبل ان باعها
يسمع ذلك منه وفى فتاوى ايضا باع جارية فشهد شاهدان على البائع انه اعتقها قبل البيع
يعتق ويبطل البيع ولو كان المبيع عبدا ان لم يدع ذلك لا يبطل البيع دعوى العمادى
فى الوقف

جارية في يد رجل ادعى انها حرة الاصل وانكرت باقرارها بالرق ... واليد انها قد قامت بالرق
كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها اذا اقامت انها حرة الاصل
باع عبدا ثم اقر البائع انه كان حرا وانكر المشتري لا يبرأ المشتري
عن الثمن ولم يجعل ذلك الاقرار من البائع ابراء له عن الثمن

لا تصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد
البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه
صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه
او رهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه
التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه
ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري ومن في يده
صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته
وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه
والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه
من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد امة شراها ثم استحقت
فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم تخصمه فان مات الولد فلا شي على ابيه
وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع
بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه
ولا يصح الا لمعلوم وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء فيصح الاقرار بالخمر للمسلم
وعتق ... وان اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشي
وحق صح ولزمه بيان المجهول بذي قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له
اكثر منه وفي مال لا يصدق في اقل من درهم وفي مال عظيم نصاب من اي مال
به فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن الرحمة ...
الزكوة قيمة النصاب وفي اموال عظام ثلثة نصب وفي دراهم كثيرة عشرة دراهم

ابن اقراره بالولد ثم جحوده اقراره لكانه لا الاقرار بعد جحوده وقوله ضوى حقا من نفقة عدته
وبحوه اقراره بطلاق فيها وقوله اعطيتها في اقرارها النكاح كذا في اقرار القنية
ونحوه في كتاب الاشباه

ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فيحلف على انه لم يكن
الحي قوله لكن بنفي على قول ابي يوسف ان المقر يحلف ان المقر له ما كان كاذبا
صدرت القبول وصل بابه
الاشباه من كتاب الاقرار

سمعت شيخ الاسلام يحكي عن والده المرحوم ذي يجوز انه يفتي يقينا اكثر ان الرجل يقر
على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي انه بعض هذا المال غرض وربح فيطلب رديه عليه
ولكن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل بينته وان كان متناقضا لانا نعلم ان المخط
الى هذا الاقرار معين المفتي في اخر الاقرار نقلا عن القنية
الاقرار يصح بلا قبول لكن يبطل بالرد والملك للمقر له يثبت من تصديق وقبول
لكن يبطل برده والمقر له ان صدق الاقرار ثم رده لا يبطل المقر له بعلم انه اقر كاذبا
فاحكم على كل من المقر لا يحل له فيما بينه وبين الله تعالى واه سمع المقر له من حضور
يجل ويكون هبة مبتداه منية المفتي في اول كتاب الاقرار
وفي شرح الكنز للزيلعي وان ذكر ان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار وصحته
على اقباله فاللفظ في جهالة المقر له سواء تفاحشت الجهالة بان قال على الف
درهم لواحد من الناس او لم تتفاحش بان قال على الف لاحد هذين لا الجهولة لا
يصلح مستحقا ولا يمكن جبره على البيان من غير تعيين المدعي فلا يفيد فائدته وعن
شمس الائمة ذكر شيخ الاسلام في مبسوطه وقاضي خان في فتاواه ان الاقرار ان تفاحش لم
يجز وان لم تتفاحش جاز لان صاحب الحق لا يعدو من ذكر وفي ملك لو قيل بالتعدد
بين المقر فيه صاحب الحق ولا يجبر على البيان شرح الكنز في كتاب الاقرار كذا في الخلاصة
في الخلاصة المحرر

ويجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لآخر اني اقر لك في العلانية بمالي او داري
وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح الاقرار حتى لا يملكه المقر له بدائع في فصل
واما شرائط القضاء وكل الرجوع

صبي اقر انه بالغ وخاصم الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعد
انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا لم يعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله
انه بالغ قال الصدر الشهيد في واقعاته وتبين المسئلة تبين ان بعد اثنتي عشرة سنة
شرط لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكذبه الظاهر بان لا يحتلم مثله بل يكون بحال
يحتلم مثله ثم قال وقد ظهر الدين في هذه المسئلة انه لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم
مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ
السنة وبعد اثنتي عشرة سنة اذا كان مثله يحتلم عادة يصح عادة في احكام الصبيان في فصل

قال ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان صح الاقرار ٣٣
يوم عام لا يحصل فاذا اختلفا فيه بعد بيعين انه كان في يده يوم الاقرار او لا
فالقول للمقر وكذا في قوله ما في حانوتي فاذا قال الام انه في هذا البيت
وما اغلق عليه بابه لك وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع منية المفتي
في كتاب الاقرار ذكره في المحيط
والتتارخانية

لو كان لرجل على رجل الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او خذها
او ارسل غدا من يقبضها او وزنها لا تأخذها مني او صدقتك بها او صحتك على الى او فيقصد
على غلامي ونحوها فهو اقرار لا اذا انصادقا بعد على وجه السخرية فلا يكون
في اقرار البحر الرائق

فرع لو زوج بنتا بالغة كان لها ان تكون [illegible]
[illegible]

اقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة وكذا هبته له ووصيته له لا يجوز الا ان يجيز سائر الورثة حلاوي

وعندهما نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك
وكذا وكذا احد وعشرون وان ربع زيد مائة ولو ربع زيد الف وكذا
كل مكيل وموزون ولو ترك التمييز في عبد فهو نصف عند ابي يوسف
وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به
هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي ومعي وفي بيتي او صندوقي
او كيسي اقرار بامانة وان لو قال لمن عليه الف اتزنها او انتقدها او اجلني
بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك
بها فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل فانكر المقر له الاجل لزمه حالا
ويحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل
ما يكال ويوزن ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما
يكال ويوزن ولو قال علي مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تعيين
المائة وان قال مائة وثلاثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر
بتمر في قوصرة لزماه او بالخاتم لزمه الحلقة والفص وبسيف فالنصل
والجفن والحمائل وبحجلة فالعيدان والكسوة وان اقر بدابة في اصطبل
لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا في ثوب وان اقر
بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف وعشرة
عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب
وبخمسة مع يلزمه عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة
يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين هذا الجدار

لو قال لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او احلتك بها
كتاب الاقرار
فهو اقرار
اي قال المدعى عليه اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها
او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على زيد فهو اقرار
[illegible]

[illegible]

وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى [illegible]
[illegible]

وصح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى [illegible]
[illegible]

[illegible]
رجوع المقر [illegible]

اقرار الرجل [illegible]
[illegible]

ولو اقر بالرق [illegible]
كتاب الاقرار

صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقاً جازت قسمته ولم يقبل قوله بعد ان كان غير بالغ ان لم يكن مراهقاً [illegible] قسمته ولا يقبل قوله انه بالغ [illegible] ويعلم ان مثله لا يحتلم [illegible] اثنتي عشرة سنة [illegible] لا يصح اقراره بالبلوغ [illegible] ان لم يكن مراهقاً بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة اذا كان مثله يحتلم عادة يصح [illegible]

الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سبباً صالحاً كالارث او الوصية فان ولدت حياً لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتاً فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا فان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلاً ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين استثناؤه خلافاً لهما واذا استثنى بعض احدهما او البعض من كل منهما صح اتفاقاً ولو استثنى كيلياً او وزنياً او عددياً متقارباً من درهم صح بالقيمة خلافاً لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوباً او داراً بطل اتفاقاً ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذلك ان علقه بمشيئة فلان او مشيئة كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه للمقر له سلم وتسلم ان شاء وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة لزمه جياد وقالا يلزمه ما قال ان كان وصل وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبته ثوباً وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف الا انه

ينقص مائة صدق ان وصل والا لزمه الالف ولو قال اخذت منك الفاً وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصباً ضمن ولو قال بل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلاناً فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فهو له هو الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفاً كانت لي عليه او اقرضته الفاً ثم اخذته وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به ففعل وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غريماً بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح لو اقر المريض في مرضه الذي مات فيه بجميع ماله لاجنبي ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهب ثم تزوجها فلا رجوع ولو اقر بغلام مجهول النسب يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضاً وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى

الظاهر انه فله الرجوع كما مر في كتاب الهبة لعله سهو من قلم الشريف

وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت ويرث ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للاخ ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فتجري فيه الشفعة ويثبت الرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه ويشترط القدرة على تسليم البدل فان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعى كلا او بعضا رد المدعي حصته من البدل ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي

فصل

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم

لو [illegible] ولم يصح الصلح ولا الاقرار وصالح ثم [illegible] او الابراء [illegible] الاقرار [illegible] الانكار [illegible] فصالحه [illegible] الشافعي [illegible] الصلح [illegible] المدعى [illegible] في الصلح [illegible] الصلح [illegible]

وان ادعى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما ايضا عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعاه يصح دعواه لان الابراء السابق والحال انه نسبح لاجل هذا الابراء في ضمن صلح فاسد فانه يبطل مجمع الفتاوى في فصل ما يشترط قبض بدل الصلح في الصلح نقلا عن فتاوى [illegible]

ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه وعن دعوى الزوج النكاح وكان خلعا [illegible] ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد ماذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان تغابن فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد وعلى بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان يضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضافه الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال لمن عليه الف اد الي غدا نصفه على انك

برئ من باقيه فبفعل برئ والا فلا خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ ان لم يدفع غدا اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ من باقيه ولم يوقت او قال ان اديت الي نصفه فانت برئ او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن قال سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزم للحال **فصل** ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ثم يتبعان الغريم او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان كان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء او صالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي عين غير معلومة على مكيل او موزون اذا كانت كلها في يد البقية

وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق وان كان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان توقف الكل والاستحسان ان توقف قدر الدين وتقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك فان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا يصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد ماله وليه واحد الشريكين اذا عقد مع الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له

ان

ان يضارب الا باذن المالك او بقوله له اعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين
او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بها بزا وقصره او حمله
بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك وله خلطه بماله والصبغ احمر قبل
ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصته
الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل
معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له
فان قال عامل اهل الكوفة والصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها
او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر
في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق
وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف
فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة
ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا
وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا
او امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال فان شرى كان له لا
لها ولا ان يشتري به من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل
ضمن وان لم يكن ربح صح فان احدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه
ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب
بالنصف امة بالف وقيمتها الف وولدت ولدا يساوي الفا
فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا استسعاه رب المال

في الف وربحه او اعتقه فان قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الام

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن
فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن
عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان
وان ربح وجب ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور
وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب
بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل
فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع
بالنصف لرب المال نصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني
الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له ما
رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه
وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول ورب المال ربع
ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا
صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب
ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم المضارب والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف
في ثمنها وان كان نقدا من جنس راس المال لا يتصرف فيه وان كان من
غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا اي رب المال والمضارب وفي المال دين على الناس
لزم الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر
الوكلاء والبياع والسمسار يجبران على التقاضي وما هلك من مال المضاربة

اي على الاقتضا

صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت
ثم عقدت فهلك المال وبعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه صح فرغير فسخ
ترادّاه حتى يتم رأس المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف
فلا ضمان على المضارب **فصل** ولا ينفق المضارب من مالها في مصره
او في مصر او في تخذه دارا ولا في الفاسدة وان كان سافر انفق طعامه
وشرابه وغلها بالمعروف وكذا ركوبه وكسوته نزاد واستئجار وكذا اجرة
خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه
وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ورد ما بقي
من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو
ويبيت اهله والا فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويأخذ ما انفقه
المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان باع من ماله ومال المضاربة
او عمل لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب
ما انفق عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف
المضاربة بزا وباعه بالفين او اشترى بها عبدا فضاعا في يده
قبل نقدها يغرم المضارب ربعها والمالك الباقي وربع العبد
للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة
الا على الفين فقط فلو بيع باربعة الاف فحصة المضاربة ثلثة الاف
والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه
من المضارب بالف يبيعه مرابحة الا على خمسمائة فقط ولو اشترى

مضارب

كل من ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد

وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله كولده ووالديه وامرأته واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة

مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ
فربع الفداء عليه وباقيه على المالك فاذا فديا خرج عن المضاربة ويخدم المضارب
يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف
قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال
ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال
المالك بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا
مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها
هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد
هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب
اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى
كل نوعا فللمالك **كتاب الوديعة** الايداع تسليط المالك غيره
على حفظ متاعه والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة
فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر
بها عند عدم النهي والخوف عليها وان كان لها حمل ومؤنة فان حفظها
بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى
سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا
وكذا لو جحدها اياه وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها
بماله بحيث لا تتميز فان كان بجنسها ضمن وان قطع حق المالك
منها في المائع وغيره عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك

ان يشركه ان شاء وكذا في المايع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل
تابعا للاكثر فيه وان خلطها بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع
حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى
فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن
فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا
لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن قدر ما انفق
فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح
يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان واحدا
شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الاخر خلافا لهما وان اودع
عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما
الى الاخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما
للكل حفظ الكل باذن الاخر وان كان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الاخر
اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى
من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته
لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها
لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها
ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايهما شاء
فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايهما شاء
اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان كان عند صبي

فاتلفه

فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمن للحال وان دفع العبد الوديعة
الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق والاخر للحال وان ضمن الثاني
فللحال ومن معه الف ادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما
وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق
وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون
الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود
قرض الا ان عين انتفاعا ما بلا عين رد العين بعده وتصح باعرتك
ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدي اذا لم يرد به الهبة وداري لك سكنى او عمري سكنى وللمعير
الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن
كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع
على احد وان ضمن المستاجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير
ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف
كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز فيهما ما لم يتعين
فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب
غيره ليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما
ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيها فله الانتفاع باي نوع
شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله
ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت

طه
وفي الهداية واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الهبة
وكذا اذا وهبت له امه وهو في عيالها والاب ميت ولا وصي له وكذا كل من يعوله وفي الكافي فان كان
لو كان الصبي في عيال الاجنبي كان له ذلك لان للاجنبي حق التقبض في كل ما هو نفع محض ولا يكون قبضا
وما لا يكون في موجود له
ان وهبت هي او وهبه يملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا وصيه ولا جد ولا وصيه
والشارع كالهبة كما بين في بيع الاب والوصي كذا في الخلاصة في قبيل الفصل المذكور

ورجع فلا كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويملك
والمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار
للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار
والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب والموجر والمودع والمرتهن والغاصب
واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه
برئ بخلاف الغصب والوديعة فان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره
مشاهرة او مسانهة برئ وكذا اذا ردها مع اجير ربها او عبده
يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ورد شيء
نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك
لا اعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح
بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده
لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمري وداري لك هبة
تسكنها وبنيتها في حملتك على هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى
او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة عارية او عارية هبة فعارية
وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة
دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن او استخرج وسلم
وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل
كهبة المشاع وهبة شيء في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب

الهبة بلا ... ولا اولادها بالدين باطل من الموصى
مجمع الفتاوى في الوصايا

الطفل

زيد قسمته قابل ملكندن حصه شايعه سنى قزى هند صغيره يه هبه ايلسه صحيح اولورمى
الجواب ملك كندونك اولوب هندك حصه شايعه سين هبه ايدر ايسه هبه
صحيحدر اكر كندينك اولوب هندك هبه ايدر وكى حصه شايعه سين هبه ايدر ايسه صحيح
دكلدر ابو السعود

وفي منصوبات ابي الليث وهب نصف داره لم يجز الا ان يقسم ويجوزه ويسلم اليه
وكذا لو وهب نصف بيته الا ان يكون البيت صغيرا لا يستطاع القسمة فاما نصف
جائزة فلو وهب نصف دارهم لم يجز حتى يفرزها ويسلم وفي المنتقى وهب نصف
بيته لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسم ويبين ما وهب له
غرطاشي في اواخر الهبة

وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض
صح استحسانا كالصلح في كل وجه وهبة حصته من العين لوارث او لغيره
تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما لا يحتملها
تنبيه في باب هبة العين من كتاب الهبة مجموعة تيزي افندي
من كتاب الهبة

ولو وهب دارا لاثنين له احدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف
ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة جائزة في قول ابي يوسف لان
في الكبيرين لم يوجد الشيوع الا وقت العقد ولا في وقت القبض واما اذا كان
احدهما صغيرا لما وهب صار الاب قابضا حصة الصغير فيتمكن الشيوع
وقت القبض
قاضيخان في الهبة

زيد وقفا وزينب اولاد باغي وعلى عمره عليه وب عمرو دخي متولي اولسه باغي قبض
ايلسه عمرو دخي متولي اولسه قبضا بندي ديو زيد عمروه هبه سني قبول
ايتموب باغي تقسيم اتدرمكه قادر اولورلرمى الجواب اولورلر اركيمز

زيد قوشلو لوب قوناقي عمرو و قرنداشي هند و زينبى زيدك ايكي تركه دن
نسبت اولنديغى هند و زينب حصه لرين عمروه هبه ايدوب بعده عمرو فوت اولوب وارثلرى
زوجه سى خديجه يه تركه ايتدكن مشاع ايكي هبه ايتدك ديو هبه صحيح دكلدر ديو
تركه دن حصه لرين هند و زينب المغه قادره اولورلرمى الجواب
اولورلر قسمته قابل مشاع هبه سي صحيح دكلدر
ابو السعود المرحوم

زیدک اوی اجنبیه اولان متاعی عمروه صبه ایلدکده اوی بیله تسلیم ایدوب عمرو جمله‌سن قبض ایلدکده بتعض مرقوم صحیح اولوب هبه تمام اولور می الجواب اولور

شلیه مانع اولان مشغول اولمقدر شاغل اولمق دکلدر والاصل فی الموهوب متی کان مشغولا بملك الواهب یمنع التسلیم فیمنع صحة الهبة ومتی کان شاغلا لا یمنع التسلیم فیصح الهبة ففی الوصل الاول الموهوب شاغل لا مشغول وفی الثانی الموهوب مشغول بملك الواهب وهذا لان المظروف یشغل الظرف واما الظرف فلا یشغل المظروف متصرف من الدرود فی الهبة فی الورق الثانی

زید باغچه‌سنی شجار وثمره سیله نصف شایعنی اوغلنه هبه ایدوب تسلیم ایتسه اولون بیل مقداری شایع ایدوب زید فوت اولدقده سائر ورثه عدم قبوله قادر اولورلر می الجواب اولورلر زیرا نصف شایعی هبه ایتدیکه اولماز لر مجموعک نصف شایعی هبه ایتدیکه قادر اولورلر

احمد ابن کمال الوزیر

هبه اولنان عقاردن قبض نه کیفیت ایله اولور الجواب اوزرینه وریلوب تخلیه و تسلیم ایله

ابو السعود

ارض میری دارض وقف اوزرینه واقع اشجار وثمره وبناسنک بعون الارض هبه‌سی صحیح اولور می الجواب اولماز تجرید ثانی شناطونه‌ لی یرا اوزرنده باغلک وعرضنک هبه‌سی صحیح اولور می الجواب اولماز احمد کمال ارض میری اوزرنده اولان باغی و باغچه‌نک صاحب ارض معرفتسز هبه‌لری صحیح اولور می الجواب اولماز تجرید ثانی ارض میری اوزرنده اولان باغ ذکر اولنان صورتده هبه‌سی صحیح اولور می الجواب اولور باغ وباغچه کبی کوکجی یرده دکلدر ابو السعود ارض میری اوزرنده اولان باغ و باغچه‌نک صاحب ارض معرفتسز هبه‌سی وبیعی جائز اولور می الجواب بیعی مطلقا جائزدر هبه‌سی صاحب ارضه معرفتسز جائزدر ابو السعود زید اولادینه ادیج ولدینه علی طریق الشیوع بر ایناند هبه ایدوب انلر دخی قبض ایلسه‌لر صحیح اولور می الجواب معین ایله هبه ومعین ایله تسلیم اینلیسه اولور ابو السعود زید عمرو ایله مشترک اولدیغی دکرمن نصف حصه‌سنی صغیر اوغلی هنده هبه ایدوب هند بحونه قبض ایتمزدن مقدم نوت اولدقده سائر ورثه قبول اتمیوب حصه‌لرینی المغه قادر اولورلر می الجواب اولماز لر قسمت قابل اولمادیغی مشاعک هبه‌سی صحیحدر قبض قبوله کفایت ایدر

ابو السعود

هند تکلم اولوب بولنان کلودکن باغنشلدو وغیر ینه المغه قادره اولورمی الجواب اولور کراک راسه باشی ایله الی ایله اشارت ایتدیسه هبه دکلدر اولور ابو السعود قنیه زید زوجه‌سی هنده وهنده تنعم قبول اوزن تحریك الراس فی حق الناطق لا یعتبر زوجه‌سی اسبابلرینی هبه ایدوب لکن زید بینه تسلیم بولنمیوب اکرلرینه قبض کفایت ایدر می الجواب هنده هبه‌سی صحیحدر بو عنی ایله تسلیم لازم دکلدر کندی دخی اسبابی دخی زیدک قبضنده در اما زیدک هنده هبه‌سنی تسلیم لازمدر

ابو السعود المرحوم

قوله وان قال داری لك الخ یعنی لو قال داری لك هبة سکنی اوان قوله سکنی عمری فیکون تفسیرا لما قبله فیکون عاریة او سکنی هبة ای داری لك بطریق السکنی حال کون السکنی هبة او بمعنی سکنی النخل اسم من النحلة ای العطاء فتقدیره نحلتها نحلی ثم قوله سکنی عمری او سکنی صدقة ای داری لك بطریق السکنی حال کون السکنی صدقة او صدقة عاریة ای داری لك حال کونها صدقة بطریق العاریة قوله عاریة تمیز فهم منه المنفعة او عاریة هبة ای داری لك بطریق العاریة حال کونها هبة فلما قال عاریة فهم منه المنفعة معناه حال کون المنافع موهوبة لك اصلاح لابن کمال

امرأة لها مهر علی زوجها وهبت المهر لابنها الصغیر الذی من هذا الزوج الصحیح انه لا تصح هذه الهبة لان هبة الدین من غیر من علیه الدین لا یجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها علی القبض فیجوز ویصیر الولد اذا قبض قاضیخان فی هبة الوالد لولده مجموعة فندی فی کتاب الهبة

وهب لابنه الصغیر دارا وفیها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغیر بدار وفیها متاع الاب او الاب ساکنها یجوز وعلیه الفتوی بزازیة فی الفصل الاول من الهبة مجموعة فندی افندی رحمه

ولو وهب لابنه الصغیر ارضا فیها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساکن فیها لم تجز الهبة وعن ابی حنیفة فی المجرد رجل تصدق علی ابنه الصغیر بدار والاب ساکن فیها ولم فیها متاع او فیها قوم یسکنون بغیر اجر جازت الصدقة ویصیر الاب قابضا لابنه ولو کان فیها سکان باجر کانت الصدقة باطلة قاضیخان فی هبة المشاع من کتاب الهبة

وتساوي الجنة او لون متاعي عروه صبه بلدكره او في بيله نسلم ابيدق عمرو وجمله
فيض ابنكر ربقض مرقوم صحيح او لوب هب تمام او لو في المواب او لو
مشغله مانع او لون مشغول او لمقصود شاغل او لمق وكليدر والاصل
... الواهب بمنع التسليم فيمنع صحة الهبة ومتى كان شاغلا

قوله ولو كان من اجنبي يعني يجوز تفويض الاجنبي كان بامر الموهوب له
او بغير امره لا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي
ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب
له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا
عني على اني ضامن وهو كما لو قال الغيره اطعم عن كفارة يميني او قال
ادّ زكاة مالي او قال هب لفلان عبدك عني فان المامور لا يرجع
على الامر الا ان يقول له الامر على اني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره
اقض ديني لفلان فقضاه كان للمامور ان يرجع على الامر
وان لم يقل على اني ضامن   قاضيخان في العوض في الهبة

وبين خمسين او لوب اب وجد و وصيه بر بيسي او لميان عمرو صغير
صحت ... متاعيله مشغول او لان بر بخشا في او طه
هبه و ... وابيه ... ابنه ... قبض ابنه كبدر ... ويوقت
او ... هبه مقبوله ... ايدر
بيان بو ... ... مصطفى الخبي

ولو وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير
بدار وفيها متاع الاب او الاب ساكنها يجوز   وعليه الفتوى
ولو وهب ارضا لابنه الصغير وفيها زرع الواهب او وهب منه دارا
والاب فيها ساكن او فيها متاعه او غير ساكن ذكر هشام عن ابي حنيفة
انه لم يجز فيهما و في المنتقى ... ابو حنيفة انه يجوز وهو قول
ابي يوسف وهو الصحيح لان الشرط قبض الواهب وانما يمنع تبقيه
محيط سرخسي

ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او العم او الام فوهب له
هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج والاب
الصغيرة حاضر   قاضيخان في قبض الهبة للصغير

ولنا ما ذكره ... الواهب ... لا يجوز ان يكون ... قبل التسليم
فلا بد ... لا يصح ... على ان ... فيه ... لا حق لغير
قبل التسليم ... كذلك ... الغاصب ... قبضه ...
... المتصدق ... للعادة ... العادة ... ابا ...
... وهو ... ولهذا ...
... عيني ... اذا وهب البيع ...
... المتصدق اذ العقد ... عنايه

لطفل تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب او بيد مودعه لا ان كان في يد
غاصب ومبتاع بيعا فاسدا او مرتهن والصدقة في ذلك كالهبة والام
كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها
وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي تتم بقبضه لو عاقلا وقبض
ابيه او جده او وصي احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه وبقبض
زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح
هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على
فقيرين وهبتها لهما ولا تصح لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع عنها

صح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف دمع خزقه
فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم
موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذ قبض
نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي
فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك
الموهوب له والزاي الزوجية وقت الهبة فلا رجوع لو وهب
ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب
لذي رحم محرم منه والهاء هلاكه له والقول فيه قول الموهوب له
وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض فان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق
الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض لو صح

نصفها من ملكه فله ان يرجع فيما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او بحكم قاض
فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك
لا يضمن وبهلاك احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط
قبضه ويصح في الشائع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له
لا يرجع على الواهب والهبة بشرط العوض ابتداء فيشترط القبض في العوضين
ويمنعها الشيوع في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب
والشرط والرؤية في كل منهما

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على
ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط
وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل
ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه
اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء منه وان اديت الي النصف
فالباقي لك او فانت بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال
حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فان مات رد الى
والرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك
فلك وان مت قبلي فلي فان قبضها كانت عارية في يده والصدقة كالهبة
لا تصح قبل القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة
لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف
بي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين
وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية

والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزرع فيصح
مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يصح بشرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى
على ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة بعلم نوع العمل
كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة
بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل
او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم
يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب لعدم التمكن ولرب
الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار
والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر وان بعده فلا ان في
بيت المستاجر فلا ضمان وقالا ان سرق المستاجر ضمنه مثل دقيقه
ولا اجر له وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب
اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار
يقصر بالنشا والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان
ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر له
ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الابق
واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجر
رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه
وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو
استاجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا

اشترى دارا وسكنها ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط في الواقعات اذا الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف ذلك منه بطريق الدلالة اما اذا سكن بتأويل عقد او بتأويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين سكن احدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال **قلت** اما في وقف اذا استعمل احد الشركاء يجب الاجر

مجمع فتاوى في اواخر الاجارة

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا مضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او رضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجرة والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله غيره وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق مثلها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان جاوز بها المكان الذي سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استأجرها ذاهبا وآيبا في الحج

واذا وقع عقد الاجارة صحيحا على منفعة او شيء صح تسليم ما وقع عليه العقد دائما من الاجارة فان عرض في بعض المدة ما يمنع الانتفاع يسقط الاجر بقدر مدة المنع وذلك بان يغصبه غاصب او يحدث فيه مرض او آفة او يغرق الارض او ينقطع عنه الشرب تاتارخانية قال محمد رجل استأجر من آخر عبدا شهرا باجر مسمى على انه ان مرض فعليه ان يعمل بعدد الايام التي مرض من الشهر الداخل لا يجوز الاجارة تاتارخانية استأجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء فمطر في ذلك اليوم ما خرج الاجير الى الصحراء ولم يعمل فله الاجر قنية في المسائل المتعلقة بالاجارات وبعضها القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة كما لا تبطل بموت المتولي او الوكيل وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة بزازية

وان نزع سرج حمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان زرع الارض رطبة وقد عين البر ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمين قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاط سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية تقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى وبه يفتى والا فوقت العقد فان كان حين يهل يعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وهو رواية عن الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه او المعاصي كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا

زيد عمرو فنده ... [illegible] ... الجواب اولماز ... [illegible] ... الجواب اولور ... [illegible] ... من فتاوى ... الجواب اولماز ... زياده ...

وفي المنتقى رجل تقبل من رجل بناء كرم على ان بناه من لبن البناء وطينه وتبنه فهو فقد ... معلوم كل اربعة اذرع بدرهم هذا فاسد فان بناه نظر الى قيمة الطين والتبن يوم ادخلهما في البناء كم هو وان كانت ثلثين درهما نظر الى قيمة الحائط مبنيا فان كان اربعين لزمه ثلثون ثمن اللبن والطين ونظر الى اجر مثله على البناء ان كان اقل من عشرة فله ذلك وان اكثر من عشرة لا يجاوز عشرة لانه صار من الاربعين عشرة خلاصه قبيل فصل تشاجر فيما يجب الضمان على المستأجر من كتاب الاجارة

م الركوب وعندهما تصح مطلقا وان اجر دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز
استئجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها
غسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجرها على ابيه نفقته
عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها
وطؤها لا في بيت المستأجر وله فسخها ان لم يكن برضاه ان كان نكاحها
ظاهرا لا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد
استئجار حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعامه بقفيز منه
او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز
المسمى وان استأجر رجلا ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما
ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استأجر ارضا على ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها صح وعندهما العقد جائز ويقع على الحال وعلى ان يثنيها
او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستئجار لزراعة بزراعة وركوب
بركوب وسكنى بسكنى ولبس بلبس وان استأجر شريكه او حماره
لحمل طعام بينهما لا يلزم الاجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن وان استأجر
ارضا ولم يذكر ان يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم فان زرعها
ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استأجر حمارا الى مكة فله المسمى وان
اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد **فصل**
الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار
والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه وبه يفتى

[illegible]

بقدر لا بل فريته ولهم مرعى يلتف بالاشجار لا يمكنه ان ينظر كل فرقة فهلكت بقرة لا يضمن حلاله

اذا فسد البقور نزع وحمل عنه نفسه البقار لا يضمن الا اذا ساقها في الزرع لانه ما تلف بصنعه وانما تلف بصنع البقرة وفعل العجماء جبار حلالة

وعندهما يضمن ان امكن التحرز عنه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن
كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا
كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري
وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمي ممن غرق في السفينة
او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوزا المعتاد ولو انكسر دن
في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في
مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير
وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استؤجر للخدمة سنة او لرعي
الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين نوعين
مختلفين ايهما وجد لزم ما سمي له كان خطته فارسيا فبدرهم
او روميا فبدرهمين وان سكنت بهذه فبدرهم في الشهر او بهذه فبدرهمين
وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان ذهبت الى الكوفة
فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا يصح لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة
ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فان خاطه اليوم فله الدرهم
وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان
ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين
جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة
فبدرهم فان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها
الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولابد في بعد

استأجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استأجر عبدا محجورا فعمل وأخذ
الأجر لا يسترده منه ولو آجر العبد المغصوب نفسه فأكل غاصبه أجره
لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده أخذه وقبض العبد أجره صحيح ولو آجر
عبده هذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة صح والأول بأربعة
ولو استأجر عبدا فأبق أو مرض فادعى وجوده أول المدة والمولى
وجوده قبل الإخبار بساعة حكم الحال إن كان حاضرا وحينئذ صدق
المولى وإلا فالمستأجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى
وجريانه ولو قال رب الثوب أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر
وقال الصابغ أمرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف
في القميص والقباء فإن حلف ضمن الصابغ قيمة ثوب غير معمول أو لا أجر
أو أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به المسمى وإن قال رب الثوب
عملت لي بلا أجر وقال الصابغ بأجر فالقول لرب الثوب وعند
أبي يوسف للصابغ إن كان حريفا وعند محمد للصابغ إن كان معروفا
بعمله بالأجر

باب فسخ الإجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار
وانقطاع الماء من الأرض والرحى أو أخل به كمرض العبد ودبر الدابة
فلو انتفع به معيبا أو أزال المؤجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر
وهو العجز عن المضي على موجب العقد إلا بتحمل ضرر غير مستحق كقلع
سن سكن وجعه بعد ما استؤجر لقلعه وطبخ لوليمة ماتت عروسها
بعد الاستئجار لطبخها أو اختلعت وكذا لو استأجر دكانا

ليتجر فذهب ماله أو أخذ شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه إلا من ثمن
ما آجر ولو بإقراره أو استأجر عبدا للخدمة في المصر أو مطلقا فسافر
أو اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض
فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الأصل ولو استأجر خياط يعمل
بنفسه عبدا يخيط له فأفلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالأجر
وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما آجره
ولو استأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر
عقارا ثم أراد السفر وتنفسخ بموت أحد العاقدين إن عقدها لنفسه
فإن عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل منثورة

ومن أحرق حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة فاحترق شيء
في أرض غيره لا يضمن إن كانت الريح هادئة وإن كانت مضطربة
ضمن ولو أقعد خياط أو صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف
صح وكذا لو استأجر جملا يحمل عليه محملا أو راكبين إلى مكة وله المحمل المعتاد
وإن شاهده الجمال فهو أجود وإن استأجره لحمل زاد فأكل منه
فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها وإلا فأجرتها كل شهر كذا
فلم يفرغ فعليه المسمى فإن جحد الغاصب ملكه ولم يجحد لكن قال أريدها
بالأجرة فلا وإن برهن على ملكه بعد جحده ومن آجر ما استأجره
بأكثر تصدق بالفضل ويصح الإجارة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والإيداع والوصية والقضاء والإمارة

والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجارته وفسخه والقسمة والزكاة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين   العلم بعيبه
كتاب المكاتب الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة
في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل
صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها
كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال ان اديت
الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقبل مكاتبته واذا صحت
الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة
او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت وان اداها عتق
وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين او على مائة
ليرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف يجوز وتقسم المائة
على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي
بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان ادى عتق
ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى
ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط
او قيمته وصح كتابة الكافر عبده الكافر بخمر مقدر فاي اسلم فللسيد
قيمتها وعتق باداءها **باب تصرف المكاتب** له ان يبيع ويشتري
ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته او يكاتب عبده
فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له

ان يتزوج بلا اذن ولا ان يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير
ولا يتكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه
من نفسه والاب والوصي في رقيق الصبي كالمكاتب ولا يملك المأذون
شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف
المفاوض والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته
ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى
ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن
معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له
ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام
وكسبه لها ولو نكح مكاتب بلا اذن امراة زعمت انها حرة فولدت
فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر ولو اخذ منه قيمته بعد عتقه
وان وطئ المكاتب امة يملكه بغير اذن سيدها فاستحقت اخذ منه
عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح
لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة **فصل**
وان ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت
عن نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه
عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت
وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها وان ثبت
نسب ولده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتبت

مدبرة او ام ولده صح فان مات عتق مجانا والمدبر يسعى في بدل الكتابة
او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل
او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة
وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى
عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما
يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة
وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وان مرض
كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم تجز الورثة
ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤدي
ثلثي قيمته حالا والباقي الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان
ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع
وان كاتب حر عن عبد بالف فادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل
العبد فهو مكاتب وان كاتب عبد عن نفسه وعن اخر غائب فقبل صح
وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب
بشيء وايهما ادى جبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الاخر
وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كاتبا
لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الاخر الكل عتقا وان كاتبت امة
عنها وعن صغيرين لها جاز واي ادى جبر المولى على القبول وعتقوا ولا
يرجع على غيره **باب كتابة العبد المشترك** ولو اذن احد شريكي عبد للاخر

ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض
فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وعندهما بينهما امة لرجلين
كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت بولد اخر فادعاه
الاخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر
قبل العجز اليها جاز وعندهما لا يثبت الولد من الثاني ولا يضمن قيمته
وكلها له وضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة
عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل
عند محمد ولو لم يطأها الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي
ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
ولو اعتق احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ورجع
عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر وتجب
السعاية في العسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرا ضمنه
المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعي
وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا كان او معسرا
وعتق الاخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا واستسعى العبد لو
معسرا وتدبير الاخر لغو **باب العجز والموت** واذا عجز المكاتب
عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة
والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه

وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت
احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة وان مات
عن وفاء لا ينفسخ ويؤدي بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته
ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولد في كتابته
او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد في كتابته
سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد
المشتري اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول
وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء
فجنى الولد فقضي بارش جنايته على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء
بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضي به لموالي الام
فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بالجناية
فعجز دفع او فدي وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد
ما قضي عليه به فهو دين يباع فيه ولا ينفسخ الكتابة بموت السيد
ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان
اعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او
استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولو شرط لغيره
او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف
سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين
احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا

لكن ان اعتق الاب جر ولاءه الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم
بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا
معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف
حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية
فان مات السيد فالارث لاعصبة قرب سيده ثم المعتق
فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه
لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند
استووا القرابة تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
الحديث

فصل

والولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي
على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره من اسلم
على يده صح ان لم يكن معتقا وعقل عليه وارثه له ان لم يكن له وارث
وهو مؤخر عن ذوي الارحام فله ان ينقضه قولا بحضرته وفعلا مع
غيبته بان ينتقل عنه الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده لا ينقضه
هو ولا ولده ولا على ابنه اعتاقا يبرا عن ولائه بحضرته ولو والت
امراة فوالت او اقرت بالولاء فولدت بمجهول النسب
او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما والله اعلم

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به
رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره

على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع
ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق اخر
او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا
يعدم الرضاء فلو اكره على بيع او شرا او اجارة او اقرار بقتل
او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء وملك
المشتري على فاسد ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته
وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة
طوعا بعد ما اكره عليها فان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه
قيمته وللبائع تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره
رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته الباعات
نفذ كل شرا وقع بعد شرائه لا ما قبله فان اجاز عقدا منها جاز ما قبله
ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم
ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره على
اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد
لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف
ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي بقتل
او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر
على التلف ولا رخصة لغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم
بما مر رخص له والضمان على المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص

فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص
على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة
المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص
ولو اكره بقتل على تردٍ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار
في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة
ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام
وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او عتاق
او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف
المهر او الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره
ونذره وظهاره ولا يرجع بما عزم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه
وفيئه فيه واسلامه لكن لا يقتل فيه لو ارتد ولا يصح ارتداده
ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره
وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنى
ففعل حد ما لم يكن المكره سلطانا وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي
واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي
او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه
او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق

وتحصيله الجنون ... اطباق ... عنده الامام الثاني
وغير ... فان عند ... كثر ... الاطباق ...
... ولم ... رواية ... اشهر ...
... ولم ... بقوله الاطباق ... كلامه ... اخر
... الاولى ... عليه ...
... بحق الاخرة ... شهرين ...
... جيلة ...
وهو ... وكذا ... درر
... الفصل الثالث في كتاب النكاح

الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره
في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد
وقود لزمه في الحال ولا حجر على السفيه وان كان مبذرا وان بلغ غير
رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها
دفع اليه وان لم يؤنس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك
نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع ماله اليه ما لم يؤنس رشده
ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم
وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان مات قبل سيده
سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة
ويخرج زكوة مال السفيه وينفق منه عليه او على من تلزمه نفقته ويدفع
القاضي قدر الزكوة اليه ليؤدي بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان
يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة
ويدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه ويصح منه الوصية
في القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب
الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل الا ان كان
مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا
حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم
ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب
غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع

ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر بمال بعد حجره لزمه بعد قضاء ديونه
لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى
على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود ثم العروض ثم العقار
ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس
وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه

فصل يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال
وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد شيء من ذلك
فاذا تم له ثماني عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما
وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته اثنتا عشرة سنة
ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ
حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق
ثم تصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقت
فلو اذن يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فلو اذن
في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا
ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان
البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا وللمأذون
اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل وثياب الكسوة ان يبيع
ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن
ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر

ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر
بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز
خلافا لهما ولو فعل في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان
فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع وله
ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة
لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف
ولا ان يكاتب او يعتق ولو بعوض بمال او يقرض او يهب ولو بعوض
او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف
ان دفع المولى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس
بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا لا بأس للمراة ان تتصدق
من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون من الدين
بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار وغصب
وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع
ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وبما في يده من كسبه بالحصص سواء
كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه
وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله
مع وجود الدين والزائد عليه للغرماء وينحجر المأذون ان ابق او مات
سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به
اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة

للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب
صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك
سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح بيعه
من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر
فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع
قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن
السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين
وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون
مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين
اي شاءوا من السيد والمشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه
بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا
فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع
فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين
وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا
عبد فلان فاشترى وباع فهو كالمأذون الا انه لا يباع
في الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل** تصرف الصبي النافع
كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق
والعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن
لا بدونه فاذا اذن الصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه

كتاب الغصب الاضافة الى الصبي قبل اجازة صاحبه وبحمل ان يكون عين اللام من لا يصح حل الصبي على الصبي ... معنا بالحمل شرط في الاجازة عين من جنس الحمل حيث ... غصب الغصب
فلت ثم هذا الجواب لا يجوز عقيدة فان الكتاب عبارة في عرف المصنفين
من مسائل والجواب الحق ان الكتاب ... ما فكان حق الشامل كما يعلمه للصواب
كما آثار اليه

او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل
كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه
او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي والقاضي لعبد اليتيم

كتاب الغصب هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة
فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم
لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كان باقيا والضمان
لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله
فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب
وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط
بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس
حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما هو
فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد
وما نقص منه بفعله او سكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق
بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل المغصوب
فنقصه الاستغلال واجر المستعار ونقص ضمن النقصان ويتصدق بما فضل
من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب او الوديعة
فربح وهما يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار
الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما
طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا

اقام الغاصب البينة على رد المغصوب الى المالك وان اقام المالك البينة على ان الغاصب ... ضمن الغاصب
... ان المالك البينة انه مات المغصوب عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه
مات عند المالك فبينة الغاصب اولى ... غصب الوجه

ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها
او وطئها فاكلا لا يتصدق بشيء فصل وان غير ما غصبه فزال اسمه
وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان
كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق
خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد
جعله سيفا وصفر جعله آنية وساج او لبنة بنى عليها وان جعل
الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه
بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة
فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب
خرقا فاحشا فوتت بعض العين وبعض نفعه وفي يسيره نقصه
ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره
او غرس أمر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك
ان يضمن له قيمتها مأمورا بقلعها فتقوم الارض بلا شجر او بناء و
تقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب
احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة
ثوب ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن
وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص
وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان فصل

امره باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر اذ الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر جامع الفصولين فان ادعى الضمان
على المامور بان ادعى على رجل ان فلانا امرك فاخذت مني مالي كذا فان كان الآمر سلطانا فالدعوى على المامور لا يصح وان
سلطانا فالدعوى الضمان عليه صحيح فصول عمادي وان ادعى الضمان على المامور بان ادعى على رجل ان فلانا امرك فاخذت
مالي كذا وكذا فان كان الآمر سلطانا فدعوى الضمان على المامور غير صحيح وكل متغلب في زماننا سلطان وبه يفتي
ومن ليس له ان يطالع غيره استروشني ددده وغيره وقاضيخان الجابي اي المنسوب الى السلطان اذا امر العوان باخذ [illegible]
يضمن الآخذ على كل حال في الاصح فان كان الماخوذ قائما عند الآخذ رجع وان هلكت عنده او استهلك لم يرجع فان انفقه [illegible]
الآمر بامره فهو بمنزلة المامور بانفاق ماله بنفسه في حاجة الآمر على التفصيل الذي مر ذكره في الوكالة كذا في القنية من امر السلطان
باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لا على الآمر لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لا يجب
الضمان على الآمر الا ان يكون الآمر سلطانا او [illegible]
يامر عبده الجابي اذا امر العوان بالاخذ والعواذ
يامر واحد من الرعايا بالاخذ ايضا يضمن
الآخذ من الماخوذ منه في الدنيا والآخرة
على كل حال في الاصح ثم هل يرجع الآخذ من الآمر
ان لا فقيه دوا بيان احدهما ان الآخذ اذ
اخذ منه واحد ودفع الماخوذ بعينه الى الآمر
فيرجع من الآمر الا ان يكون الآمر سلطانا
او المولى يامر عبده • منه جامع الفتاوى

وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب
ولم يسلم له الكسب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب
مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه
بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك
وان ضمنه بقول الغاصب فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه
ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب
اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه
فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها
او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن
او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب
ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة
غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف
الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن
وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع
ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم وخنزيره
بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي
ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف
متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها
بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا

لو اتلفت وان خللها بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما ياخذها
المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب
لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام
وكذا عند محمد ان خللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكيهما وان
غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء ولو اتلفه
الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له
قيمة ياخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا
غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي
حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد
الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا
او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو وصح بيع هذه الاشياء
وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة
فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق
الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان
على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير
فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى السلطان بمن يؤذيه
ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال
لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا
وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا الساعي بغير حق عند محمد زجرا له

[illegible] جامع الفصولين [illegible]

[illegible]

مطلب في سعي الى السلطان

سئل عن رجل له على آخر حنطة [illegible]
والجواب نعم [illegible] اعوان الظلمة [illegible]
الشاكي ذلك [illegible] اذا كان في البلدة [illegible]
[illegible] من غير [illegible]
عليه افتى المتأخرون ان [illegible] يرجع على الشاكي
بما غرم • فتاوى الحمامي في الغصب

ويفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا

وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء

وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع

كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ

ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائط

او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك ولا ترجيح بكثرة الرؤس

لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه طالبها ويسمى

طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان المبيع

في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة

وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد

ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها

بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتملك ولا

تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى

بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب

الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن

الحلف على العلم بملكه او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل

عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع

قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضي لزم

قوله في مجلس علمه مثل انا طالب للشفعة او اطلبها واعتبار مجلس العلم اختيار الكرخي وعند بعض المشايخ ليس له المجلس اذ سكت او في سكوت تبطل شفعته صدد

قوله على مشتريه وفيه نظر لانه قد يكون على بائعه كما اذا باع البيع وانكر المشتري الشفعة في الصغرى او نحوه ... عن البائع لو على ... وانما ... للمشتري ... اصلاح ... الحاد للمشتري

قال المشتري بلغك

... شفعا نصيبي بعضه فلمونه شرعا قادر اولور مي الجواب اولماز صحيح دكلدر حقي ساقط اولور ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لا يصح ويسقط حقه ويقسم بين الباقي غاية للوقاية في كتاب الشفعة ولو اسقط بعضهم حقه فهي للباقين في الكل على عدد هم هداية

... ملك عرضي جوار ... عمرو ملك عرضي اولسه ... شفعه دعوى ... قوم ملكنه ... شرعا قادر اولور مي الجواب اولور شفعه دعوى ... قبل البيع ممكن دكلدر بيع ... شفعه ... بيع ... ابو السعود

... ملك اوي جوار ... ملك اوي ... زمانه ... زياده ... شفعه دن ... الجواب ... ساقط ... ابو السعود

... وقف ... شفعه جاري اولور مي الجواب ... اولور احمد كال

... وقف ... شرعا شفعه جاري اولور مي الجواب جاري اولماز سعدي چلبي

لا شفعة في الوقف ولا للقيم والموقوف عليه قاضيخان

... اولور مي الجواب ... شفعه ... ابو السعود ... حكم بودر

... الجواب ... شفعه ... عقد ... ابو السعود المرحوم

احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن
بعد ما امر باداه وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي
البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة
على البايع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشرا خصم للشفيع ما لم يسلم
الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البرأة منه
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول
للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى
المشتري ثمنا والبايع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البايع قبل قبض
الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكس فبعد القبض يعتبر قول المشتري
وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع وياخذه الشفيع
بما قال البايع وان حط عن المشتري بعض الثمن ياخذ الشفيع بالباقي
وان حط الكل ياخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير
وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة واذا كان الثمن
مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن
حال او يطلب في الحال وياخذ بعد مضي الاجل لا تعجيل على المشتري
لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا
لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير ياخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر
وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع
بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب وكلف المشتري قلعهما ولو اخذت

بعدما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر
او انهدم البناء عند المشتري ياخذها الشفيع بكل الثمن او يترك
وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له
اخذ النقض ومن شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر
في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيها فان جذه المشتري فليس للشفيع
اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني
وما لا تجب وما يبطلها انما تجب الشفعة قصدا
في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر
فلا تجب في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بدون الارض ولا في ارث
وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع او بيعا
فاسدا لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة
او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهر وان قوبل ببعضه مال
وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت
وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار
رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة
تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري
وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعا او مشتريا
ويكون اجازة من المشتري وللشفيع الاولى اخذ ما منه لا اخذ الثانية
وان بيعت دار بجنب ما بيعت فاسدا فشفيعها البائع

ان بيعت قبل قبض المشتري فان قبض بعد الحكم له بها لا تبطل
وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد البائع
منه المبيعة قبل الحكم بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت
الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد
المأذون والمكاتب ولو في بيع السيد وبالعكس
وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة
او التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع
شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين
لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل
ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري
ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او وهب ومن ساوم المشتري بيعا
او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها
بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني
او عددي متقارب قيمته الفا او اكثر فله الشفعة ولو بان انها
بيعت بعرض قيمته الفا او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له
المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع
غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل
فله الشفعة وان باع الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له
وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط

وفي فتاوى ... احد الورثة اذا قبض جميع التركة فهلكت في يده من غير جناية او خيانة
فان كان على الميت دين او بعض الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار
ضمن حصة الباقين
[illegible] احكام العشار في كل القسمة نقلا عن [illegible]

وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع في الثمن لا بقيمة الثوب
ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها
وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض
البائعين وللجار اخذ بعض ما بيع فقسم وان وقع في غير جانبه
وللعبد الماذون الاخذ بالشفعة من سيده وبالعكس وصح تسليم الاب
والوصي الشفعة للصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام
في الاقل الذي يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين
وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فيأخذ
الشريك حظه حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه
فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيره ولا ياخذ حظه
ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك
في متحد الجنس لا في غيره ويندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال
ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي
وهو على عدد الرؤوس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيال والوزان
على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان كان ففيه الخلاف ويجب كونه
عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك
القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي
وليه او وصيه فان لم يكن ولاية من امر القاضي ولا يقسم العقار
بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما

ولو ان الشفيع [illegible] ولم يرفع الامر الى القاضي [illegible] من قول ... وحبس ... ولم ... بطلت شفعته
وان لم يرفع مع التمكن [illegible] ... قالوا هذا قول [illegible] شفعته ... واختلف الروايات
عن محمد [illegible] ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي رواية اخرى اذا مضى شهر ... ولم يرفع بطلت شفعته
واختلف الروايات [illegible] والفتوى على انه مقدر بشهر
[illegible]

يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشتري والمذكور مطلق ملكه
وان برهنا ان العقار في يدهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا
على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب
او صبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغائب او الصبي ولو كان
العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودع او في يد الصغير لا يقسم
وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشتركين وغاب احدهم واذا انتفع
كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم
الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب
الاخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها
في بعض ولا الجواهر ولا الحمام والبئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد
ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور
في مصر واحد يقسم كل على حدة وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها
في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدة اتفاقا وكذا دار وضيعة
او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة
بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور
وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم
بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول
والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا
والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم

[illegible marginal note in Ottoman Turkish]

في القسمة الا برضاهم وان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب الاخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمان من العلو بسهم من السفل عند ابي يوسف سهم بسهم عند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الاخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا تعتبر الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في نصيب شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض شائع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرا الغرما او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا **فصل** ويجوز المهاياة بجبر في دار واحدة بان يسكن هذا بعضها وهذا بعضها او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير بان يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا ولكل اجارة واخذ الغلة في نوبته وفي خادم بان يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين بان يخدم احدهما والاخر الاخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين بان يسكن هذا هذه وهذا الاخرى لا في الاستغلال عبد او دابة وجاز في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان

ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر والخراج ويقسم ما بقي او يكون التبن لاحدهما والحب للاخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للاخر او الارض لاحدهما والبقية للاخر او العمل لاحدهما والبقية للاخر صحت فان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للاخر بطلت وكذا لو كانت البذر والبقر

[illegible marginal notes]

عمل تنها زمين تنها زمين با تخم اي عاقل بغير از اين سه صورت باطل

معنى ان العمل لواحد والتخم والارض والبقر لواحد او الارض لواحد والباقي لواحد او التخم والارض لواحد والعمل والبقر لواحد كلها صحيحة وما عدا ذلك باطل

لاحدهما والارض والعمل للاخر او البذر لاحدهما والباقي للاخر واذا صحت
فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي
بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر
وللاخر اجر مثل عمله او ارضه لا يزاد على ما شرط [illegible] وان فسدت
لكون الارض والبقر لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت
والبذر لرب الارض فالخارج كله حلال وان للعامل تصدق بما فضل
عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد
كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة
بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج
الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء
للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر وان مضت مدتها قبل
ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك
ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الاخر ولا امر قاض
فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل
لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق
انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع
بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان ابت الورثة وان مات العامل فقال وارثه انا
اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض والله اعلم

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
في شروطها الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج
وفي الرطبة على ادراك بذرها وتفسد بذكر مدة لا يخرج الثمر
فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط
فان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت
وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب
واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا
وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي
والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط
على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما
عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع
او ورثته فان اراد العامل او وارثه صرفه يخير الاخر او وارثه
بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا على المزارع
ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا
يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة ليغرس
ليكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه واجر مثله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج
ويحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا
او مرتدا او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر
مع اسم الله غيره وصلا دون عطف فان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان

حرمة

فان قال قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرم نحو
بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية
وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره
اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يوكل والشرط الذكر الخالص
فلو قال اللهم اغفر لي لا تحل وبالحمد لله او سبحان الله تحل لا لو عطس فحمد لله والسنة
نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة وفي الجامع لا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه
او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة
الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي قطع ثلثة منها اياً كانت وعند محمد لا بد
من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع
الحلقوم والمرئ واحد الودجين وتصحيحه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج
وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين
وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح
والنخع وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا ويحل ان بقيت
حية حتى قطعت العروق والا فلا وتكره ذبح صيد استانس وما جرح
نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكاة امه
اشعر اولا وقالا يحل ان تم خلقه

فصل

ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب
من سباع الطير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب
واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب
الابقع والغداف والرخم والبغاث ويحل الخيل تحريما في الاصح وعندهما

لا يكره الخيل ويحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يوكل من حيوان
الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي وما لا يوكل الطافي منه
وان مات بحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة
ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا
وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

اي اجنه وعن
ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم
مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه
ابوه او وصيه من ماله فيطعم منه ما امكن ويستبدل بما بقي ما ينتفع به
مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة
في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم
من سبع فلو اراد بعضهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز
عن واحد منهم ويجوز اشتراك الاقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها
وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده ولو شرى بدنة
للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء
احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل صلوة العيد واخره قبل
غروب اليوم الثالث واعتبر اخره للفقر وضده والولادة والموت
واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان فاتت وقتها قبل ذبحها لزم التصدق
بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير بنية التضحية والغني يتصدق
بقيمتها شراها اولا وانما تجزئ فيها الجذع من الضان والثني فصاعدا

والفرق بين الذبح والنحر ان الذبح قريب بالراس والنحر قريب بالصدر

ويجوز ان يضحي بالجماء وهي التي لا قرن لها لان القرن لا يتعلق به مقصود
وكذا مكسورة القرن لما قلنا والخصي لان لحمها اطيب هداية

من الجميع وتجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء
والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل
وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف
روايتان وتجوز ان ذهب الثلث لا اكثر ولا يضر تعيبها من اضطرابها
عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا
لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غني
وفقير ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة
عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا امر غيره ويحضرها وكره ان يذبحها
كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به
ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل ونحوه فان بيع اللحم
او الجلد به تصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير اذنه جاز ولو غلط اثنان
فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان وان تشاحا ضمن كل صاحبه
قيمة لحمه وتصدق بها وتجزئ تضحيته شاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنهما

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام
ولم يتلفظ به لعدم القاطع

فصل في الاكل

منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك
ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد
الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي
على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى
يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم

يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس
بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا
وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز
ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة
في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله و
بالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول الابل
ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل وامرأة ويحل استعمال العقيق
والبلور والزجاج والرصاص

فصل في الكسب

افضله الجهاد
ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع
للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف
ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال
فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفترض على من علم به ان يطعمه
او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية
امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله حلال ولا يكره اجارة بيت بالسواد
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره
ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل
لذمي خمرا باجرة طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية

العبد الى ج واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته
ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى
او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي
فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن
وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم
عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه
ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ ويتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

فصل في اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة
ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس
ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله ومباح وهو الثوب الجميل
للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر
والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل
الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديدها نقضها كما لفها
ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم
ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها
خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب
بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما

وفي المنح ولا بأس بلبس ثوب احمر وبه صرح ابو المكارم في شرح النقاية وهذا ظاهر في ان المراد بالكراهة كراهة التنزيه لانها ترجع الى خلاف الاولى كما صرح به كثير من المحققين لان كلمة لا بأس تستعمل غالبا فيما تركه اولى كما قاله بعض اهل التحقيق لكن صرح صاحب تحفة الملوك بالحرمة فافاد ان المراد كراهة التحريم وهو المحمل عند الاطلاق داماد

ولا يتختم بحجر او حديد او صفر ويباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل
لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب في اناء مفضض
والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف
وعن محمد رحمه الله روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا و
يكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان لحاجة
فلا وهو الصحيح والرتم لا بأس به فصل في النظر ونحوه ويحرم
النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة
والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل
الى سوى العورة وقد بينت في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل
الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته
وامته التي تحل له وطؤها وينظر من محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس
والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر
والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة
الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة وان لم يأمن لا يجوز
نظره الا لشاهد عند الاداء ولحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك
وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او شيخا
يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة
عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي و
المجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل ويعانقه

اذا

في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف رح لا يكره ولا بأس بالمصافحة
وتقبيل يد العالم او السلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن حرته
الا باذنها ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل**
في الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه
حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا بآيسة
بثلاثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بشهرين وفي الحامل
بوضعه ولو كانت بكرا او مشرية من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها
ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها
ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة
وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك
نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة
وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد
واخذ بالاول ان علم عدم الوطء من المالك الاول وبالثاني ان احتمل
والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة
فان يزوجها البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض
ثم يطلق الزوج بعد الشراء او القبض ومن ملك اختين لا يجتمعان
نكاحا فله وطء احداهما فقط او دواعيه فان حرم فرجها او فعل بها سببا
من الدواعي حرم عليه وطء كل منهما ودواعيه حتى يحرم احداهما **فصل**
في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز

بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا
وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع
في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها
واجارتها خلافا لهما وهو ايضا رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين
والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة
ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل
عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا في مجلوبه من
آخر وعند ابي يوسف رح يكره وكذا عند محمد رح ان كان يجلب
منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع
مسلم خمرا او اوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان البائع
ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا
فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه
لأخيه وعمه وامه وملتقطه هو في حجرهم وتؤجره امه فقط **فصل**
في المتفرقات يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل
والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز
وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفء لهما ان سبقهما اخذ
منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا
لو اختلف اثنان في مسألة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك
جعلا وو ليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها

سننا ولا يتخطى بستان الا باذن صاحبه وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب
وان لم يعلم حتى حضر وان قدر على المنع فعل والا فان كان ممن يقتدى به او كان اللهو
على المائدة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة
فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير يقتدى به ودل قوله ابتليت
على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به
كالتسبيح ونحوه وقد ياثم به اذا فعل في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به
فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع
بقراءة القران والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كره رفع صوت عند قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير
فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة
عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقوم وقعد
وقيل لا يكتب عليه ومنه ما ياثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة
والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء
الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم
ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل القرية ليس بغيبة
ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام
الخصيان ووصل الشعر بشعر ادمي وقوله في الدعاء اسالك بحق انبيائك
ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تصغير المصحف ونقطه للعجم
فانه حسن ولا باس بدخول الذمي في المسجد ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم

وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا المحرم كالخمر ونحوها ولا باس برزق القاضي
كفاية بلا شرط ولا باس بعزل الامة وام الولد بلا اذن والحرة باذنها وقيل تباح
وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا
درهما لياخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظفار ونتف الابط
وحلق العانة والشارب وقصه احسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء
اذا تستر ويغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت
وكونها من الخزف افضل ولا باس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره
للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى الخراج واحب ان يتنعم
بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي
الى ما ينفع في الاخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية
او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد رح
ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف رح
كونها بعيدة عن العامر ولو صيح في اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع
اهل العامر ولو ذمية من احياها باذن الامام ملكها وبلا اذنه لا خلافا
لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل
جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت لغيره
ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما
وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح

وعندهما ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمها لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم فيما سوى الحريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم للنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل لا يمر والقاء الطين ما لم يتفاحش وعندهما هي لرب النهر فيمن ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

فصل في الشرب

هو النصيب من الماء والشفة شرب بني ادم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف تخريب بكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجرة وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ

الا برضا صاحبه وله بيعه ولو كان البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة في الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج الماء اليه او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة

فصل

وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكرى المملوك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فادعى انه له وقد اجراه فله اقامة البينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في ارض الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر الا برضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لاحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا الا باذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان رضي البقية لبني

من ذلك جاز ولم ينقضه بعد الاجازة ولو رثتهم من بعدهم والشرب يورث
ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به
ولا يجعل مهرا ولا بدل خلع وصلح ولا يضمن من ملا ارضه فنزت ارض
جاره ولا من سقى من شرب غيره **كتاب الاشربة** تحرم الخمر التي
من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد بشرط خلافا لهما
والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه يسمى منصفا
وان طبخ ادنى طبخة يسمى باذقا اذا غلا واشتد واشترط قذف
الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة
ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه
ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه
وتضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا
ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا يحل وان ذهب الثلثان لكن
فيه لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخ
وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير
والذرة والخليطين طبخت اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب
اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان
والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع لحرمته والكل حرام
عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند
قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس

بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر
والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا
يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى ادميا ولو صبيا للتداوي
ولا تسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس
كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه
دون عكسه **كتاب الصيد** هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح
المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله ومما لا يؤكل لجلده
وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وان لا
يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه
بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله
وان لا يطول وقفته بعد الارسال الخبر الا كان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب
او مخلب وثبت التعلم بغالب الرأي وبالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو
رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة
اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب والفهد فان
اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله
وبقي في ملكه خلافا لهما فان نهش الكلب فخدشه او نهشه فقطع منه قطعة
فرماها واتبعه فأكل حل وان اكل تلك القطعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه
صاحبه من الصيد او اكل ما نهشه منه بعد احراز صاحبه حيه بخلاف ما لو اكل
القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شارك الكلب

غير معلم او بكلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة
للزجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره وسمى فالعبرة للارسال وان ارسله
على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سننه ارسله وكذا لو ارسله على صيود وسمى مرة
واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى يستمكن ثم اخذ حل وكذا
الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ اخر فقتله اكلا كما لو رمى صيدا
فاصاب اثنين فاذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان لم يجرحه
حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب فلم يقعد عن طلبه ثم وجده
ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده
والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح
او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى منها فمات حرم وكذا لو وقع
على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف الاجرة فجرح بها وان وقع
على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم يتجرح
وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان
انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه والبندقة ولم
يجرحه وان اصابه بحده وجرحه بحده فان ثقيلا لا يوكل وان خفيفا اكل وان لم يجرح
لا يوكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصاب ظهره او بمقبضه
فقتله لا يوكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا
لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه

حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه
فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا
منه اكل دون العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر
من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف راسه او اكثره واذا ادرك
الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها فمات حرم
وكذا لو عجز متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة
المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يذكه حل وقيل عند الامام لا يحل
ان تركه ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة
والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى
وعند ابي يوسف رح ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد رح ان
كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه
واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه اخر فقتله حرم عليهما وضمن قيمته
مجروحا للاول ان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد
فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كل منهما كلبه فصرعه
احدهما وقتله الاخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول
حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا ظنه انسانا فرماه او ارسل
عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق
يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بقبضه
محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه

قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان كان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده ولا يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه لايفاء دينه وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قبض بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه وجعل الآبق

والمداواة والفداء من الجناية تنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي ونحوه ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه واما اداه احدهما مما وجب على صاحبه فهو متبرع الا بامر القاضي يرجع به وعن الامام ايضا لا يرجع ان كان صاحبه حاضرا

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع وان كان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتهنها ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان كان مثل قيمته او اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد او الهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله

اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها
اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وببدل
الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله
جاز وكذا الوصي فان هلك ضمنا مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه
الاب من نفسه او من ابن له صغير او من عبد له تاجر ولا دين عليه صح
بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن
متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شي من ذلك ما لم يقض
الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية
فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل
وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة
وعندهما هلاكه بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنا
مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه
صح استحسانا فان امتنع من اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان يدفع
الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبائع امسك هذا
حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن
عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند
رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصته دينه فان تهايئا
في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الاخر فان قضى دين احدهما فكلها
رهن عند الاخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى

حتى يستوفي جميع حصته منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا
الشي منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا
ويحكم الرهن مع كل بنصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا
على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه
بلا رضى الاخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان
وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح فان شرطت
في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه
بغيبة ورثته وينعزل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه
بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعد عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن
ولا المرتهن بلا رضى الاخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل
على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت
بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه قائم مقامه وهلاكه كهلاكه
فان اوفاه فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن
وصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن وصح
او المرتهن ثمنه وهو له وبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه
فان كان الرهن قائما اخذه المستحق ويرجع المشتري على العدل
بثمنه ثم هو على الراهن وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن
بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن
فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن فاستحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته وجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجزه وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الراهن الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن فتضمن وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه ورجوعه يعود ضمانه ولا رجوع منى شيء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعمل المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا ضمن استعار شيئا ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء رهنه عند من شاء وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد تعين فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او ضمن المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان افتك وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب الضمان على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير فكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بالادى على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن عليه فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلا فصارت قيمته خمسمائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا رجع على الراهن بشيء وان باعه بمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان دفعه الى المرتهن وان افتكه بالدين وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه ويسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض

القيمتين وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا بعدلها فالاول رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول برد الاول ولو ابرا المرتهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى عينا او صالح عنه على شيء او احال به على اخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان تعمد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او خرقة بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا لا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهي فيما دون النفس عمد واما خطأ وهو في القصد بان رمى شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو ادمي معصوم او في الفعل بان رمى غرضا فاصاب ادميا واما ما اجرى مجرى الخطأ كنائم انقلب على اخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر

وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستامن بل المستامن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بصغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عمدا عن وفاء وله وارث مع سيده وكذا اذا كان عن وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد رح ولا قصاص الا بالسيف ولاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بمدبرة المر اقتص منه ان جرحه وان ضربه بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل

وزيد وجبة واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله
ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر
او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه
ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد
بدون القتل وتجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر
سيفا فضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر
سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص
بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف
وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل
على وجهه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها
وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن
فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين ذكر وانثى وحر وعبد وعبدين في طرف
ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا جائفة برأت ولا في اللسان ولا
في الذكر الا ان تقطع الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني
عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه
وقد استوعب ما بين قرني المشجوج فصل ويسقط القصاص بموت
القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح

بعضهم وعفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل
هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد
رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي بينهما نصفان ويقتل الجمع بالفرد وللفرد
بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية
ولا تقطع يدان بيد وان امر السكين فقط مع تقابل بضمان ديتها
فان قطع رجل يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا
وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص
ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان
اختلفا عمدا وخطأ اخذ بهما مطلقا لا ان كانا خطأين بل يكتفى بدية في الصورتين
لو خطأ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط وبرأ من تسعين
ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحه وبقي الاثر وجب
حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه
فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع
وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من
كل المال والخطأ من ثلثه والشج كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل
فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا
وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية
ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقدار مهر المثل في الخطأ

وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه ولا الحكم عندهما
في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع
قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفى عن القتل فعليه دية اليد
ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا
لهما فيها

باب الشهادة في القتل واعتبار حالة القود يثبت للوارث
ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه خلافا لهما
فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والاخر غائب لزم اعادتها بعد
عود الغائب خلافا لهما وفي الخطأ والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو
الغائب فالحاضر خصم وسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب
ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط
فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخيهما ثلث الدية فان صدقهما
اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان اختلف
شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا
وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة
لزمت الدية ولو اقر كل من الرجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه
جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمروا واخران بقتل بكر اياه
وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في التبدل حال
المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية
خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا

وان في

وان رمى عبدا فعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا
وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رمى حلال فاحرم
فوصل فلا وان رمى من قضي عليه بالرجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى
مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق
وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون
ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغلظ في غير الابل وهي في شبه العمد
والمخففة وهي في الخطأ وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة
الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه الانواع وقالا منها ومن البقر
ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين
متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين
والمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي ما للمسلم

فصل

في النفس الدية وكذا في الانف وفي اللسان ان منع النطق او اداء
اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الاحديداب اذا منع
البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي
الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الراس وكذا الحاجبين وفي
الاهداب في الجفنين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المراة

وفي

باشده وبوزده اولان يارهلركه اكا شجه ديرلر اون مرتبه ووجه اوزره اولا موضحه دركه كمك كورنه لونه عمدا اولسه قصاص لازم اولور
زيرا مساوات اعتباري ممكندر خطا اولسه نصف عشر ديت لازمدر ثانيا هاشمه دركه كمك قيرله عشر ديت لازم اولور ثالثا منقله دركه كمك
يرندن ايره عشر ديت ونصف عشر ديت لازم اولور رابعا جائفه دركه ايچ يرنده دلنه ونتكم نفذ ايتسه ثلثي لازم اولور خامسا حارصه دركه
قان ظهور ايتمز لكن يوب جقمه سادسا دامعه دركه قان ظاهر اولوب اقمه سابعا داميه دركه قان ظاهر اولوب اقه
ثامنا باضعه دركه باش يارهسنده شول مقدار كه قان ظاهر اوله اما اقمز تاسعا متلاحمه دركه باشك اتنه كسيله
عاشرا سمحاق دركه اتله عظم ارسنده اولان
جلده قطع اولنه بونلرده حكومت عدل لازم اولور
تمم

وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان
في البدن نصف الدية وفيما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل
عشرها وفي كل مفصل منها فيه مفصلان نصف عشرها وفيما فيه
مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه
ديته وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوؤها

فصل

لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية
وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة
وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ
ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي
الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه
الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد
والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها
الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه
والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها
حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته يجب
بنسبته من ديته به يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية
ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع
عشر الدية وان فيها اصبعان خمسها ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر
من ارش الكف ودية الاصبع والاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها.

ثلث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل
وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس
واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين
الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته وذلك بما يدل على ابصاره وتحرك
ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه
فلا قصاص وتجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة
والدية في العينين ولا القصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما
يقتص في المقطوعة وتجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى
فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية في ما قطع وحكومة فيما شل ولو كسر
نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر
او اصفر ولو اسودت كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطأ على العاقلة
وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط ارشها
خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها
فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت
ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبت فعليه دية سن المقتص منه
ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو
اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها
فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعده فللضارب ولو شج رجلا

فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر سقط الارش وعند ابي يوسف يجب
ارش الالم وهو حكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف [illegible]
الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه
في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطاء ودية على عاقلته ولا كفارة فيه
ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون **فصل** ومن ضرب بطن امراة
فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة وهي خمسمائة درهم فان القته
حيا فمات فدية وان ميتا فماتت الام فغرة ودية وان ماتت فالقته
حيا فمات فديتان وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين
يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته
لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها
والا فلا ضمان فان ضرب فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات يجب
قيمته لا دية ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق
وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها
ان فعلت بلا اذن ابيه ان اذن فلا **باب ما يحدث في الطريق**
من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه
ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص ليس له ذلك بلا اذن الشركاء
وان لم يضر بهم وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيها وكذا لو عثر
بنقضه انسان وان وقع الانسان على اخر فماتا فالضمان على من احدثه
وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان طرف الخارج

[illegible] سواء [illegible] امراة [illegible] الصبي ابوه [illegible] انما [illegible] في ماله او لا [illegible] عاقلة [illegible] العاقلة [illegible] للعاقلة [illegible] الثلث [illegible] جنايات الصبي

ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها
في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام
فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا
او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان في الكل وعند
ابي يوسف في الغم لا في الجوع فان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على المنحي
ولو شرع جناحا في دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة
في الطريق ثم باعها وبرئ اليه المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف
بها على البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد تحريك
الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا
في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا اذا ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد
غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه
لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء من لابسه ومن جلس في المسجد
غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة
او للتعليم او لقراءة القران او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او جلس
لحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف
وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله
ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان
عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق
العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به وان استوعب

الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعا لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استأجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بوضع ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء في غير الملك او فيما له فيه حق التصرف ان لم يجاوز العادة ولا شيء على اهل سكة غير نافذة وان استأجر من يحفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس له فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني

فصل ان مال حائط الى الطريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلة النفس وهو المال وكذا لو طولب من يملك نقضه كاب الطفل او وصيه والراهن يفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلم الى المشتري فسقط وكذا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح

العجماء جبار

بنى فعل الحيوانات هدر

وطئت الشيء برجلي وطئا ووطئ الرجل امرأته يطأ فيهما سقطت الواو من يطأ كما سقطت من يسع لتعديهما لان فعل يفعل مما اعتل فاؤه لا يكون الا لازما فلما جاءا متعديين ... تم الجوهري

ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او لساكنها فيصح تأجيله وابراؤه ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة في دار بينهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه

باب جناية البهيمة وعليها

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطبت بروثها او بولها سائرة او موقوفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن والقائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا وان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها على انسان فمات ضمن وكذا في قود قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد

سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب
انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط
ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي
الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق وانفلتت
بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها
راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته
فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها لا في ملكه
فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فقتلته
فعلى الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت
احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب
في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا
فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول
الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق
وان نخسها بشيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق
بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته
وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك ادميا فالدية
على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني وفي فقء عين شاة
القصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او جمل الجزار
او بقرته ربع القيمة باب جناية الرقيق والجناية عليه جناية المملوك لا توجب الا

الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد
خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه
بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه
وان بعدما اختار الفداء لا يبطل فان فداه ثم جنى فالحكم كذلك وان جنى
جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما
فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد
او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه
فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رد على سيده فيقاد
او يعفى وكذا لو كان القطع خطأ ثم فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه
فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد وان جنى
مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل
من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو
ولدت مأذونة مديونة يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع
في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر
خطأ فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي
وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة
اعتقتها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها
وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه

يوم رده اليها ولو امر عبد محجور او صبي بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة
القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان المأمور
العبد مثله دفع سيد القاتل او فداه وان كان خطأ او المأمور صغيرا
ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل
من قيمته ومن الفداء عمدا والمأمور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين
لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين
او فداه بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد
وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم
يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين
قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه
الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

فصل

دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر
عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة قدر دية الحرة وفي الغصب
القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق
ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع يد
عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا
فلا وعند محمد لا يقتص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى
حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشج فبين في احدهما فارشه له
وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان قتلهما واحد وان قتل كلا واحد

فقيمة

فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته
او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه

فصل

وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى
اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا
فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى
بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة
وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد

والصبي والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع
في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب
فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب
مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما
ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى ولي الاولى في الصورة الاولى
ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية
يدفعه وفي القن يدفع القيمة وكذا تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر خلافا
واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم
سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع
عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده
فجأة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل
صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده

فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مالا فاستهلكه ضمن بعد العتق
لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل
وفي غير العاقل يضمن في الحال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه
بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل
من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله
وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا يختارهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية ولا يحلف
كالخمسين ولا يحلف الولي وان كان به لوث وان نقص اهلها عن الخمسين كررت
اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه
في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم
خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه مع الراس
كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره
او وجد اقل من نصفه ولو مع الراس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد
على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها
وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد
في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة
حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والاكثر على
والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع

وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا
وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت ولم تقبض
على البائع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما
على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار
مشتركة سهامها مختلفة فالقسامة والدية على الرؤوس وان وجد
في فلك مشتركة سهامها مختلفة فالقسامة والدية على الرؤوس وان وجد
في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى
اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك
وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال
وكذا ان وجد في مسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف
على اهل السجن وان في برية ليس بقربها قرية يسمع منها الصوت فهو هدر
وكذا لو في وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى
منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا
ان يدعي وليه على القوم الاخرين ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة
فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا
قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر
كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح
في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة
على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل يحمل

الى اهله ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اقل او اكثر من ثلث اخذ منه ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة لكل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق مولاه ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا ولا تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان

وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطأ فهو على العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كانت الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا للقاتل مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين الولادة اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دون حملها صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي لا قبله بالرد والقبول في حيوته ويملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار او هدمها وجحوده ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت

بالغلات فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدهما وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه باب الوصية بثلث المال ولو اوصى لكل من الاثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه فالثلث بينهما نصفان ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله فنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس في الثاني ثلثة اخماس في الثاني وربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان

اوصى بمكاتبه لنفسه او ام ولد لنفسه او لمدبره جاز الكل استحسانا يجمع كلها وقت الوصايا اوصى لمملوكه بدراهم مسماة او بعين من كما وهب له فوصيته وفي الوصايا الهبة لام ولده بعد موته او بالدين باطل فلو في وصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة فى ثلث الطالة براديه وصايا

فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل يتوافقان والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو باربعمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثاه للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من ثلثة بثوب

وامي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما وللذي
الردي ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت
معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي
فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد
قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار
وان اوصى بالف عين من مال غيره فله بها الاجازة بعد موت الموصي
وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث
وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع
ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا
من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض العبرة لحال التصرف في التصرف المنجز فان كان
في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف
الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة
فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية
في اعتباره من الثلث فان اعتق فحابى وضاق الثلث
عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق
بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى
بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما

العتق

العتق اولى في الصحيح وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها
درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان العتق
حجج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده
فدفع بها وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا
فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث
[illegible]

[illegible]
وجمعهم سجدها ويستوي الساكن والمالك الذكر والانثى والمسلم
وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم

وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدها ولذي الردي ثلث رديها ولذي الوسط ثلث كل منها وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار

بين من يتبين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما

العتق

العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان الحج حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما يعتق ولا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل على العكس وتقدم الحج والزكوة على الكفارة في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وكذا صدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان من لاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم

فصل في تصرفات الوصي

منه يستوي في ذلك الحر والعبد والأقرب والأبعد وإن قال لأقاربه وأقربائه وذوي قرابته وأرحامه وذوي أرحامه وأنسابه فالأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان وإن لم يكن له ذو رحم محرم بطلت وتكون للاثنين فصاعدا وعندهما لمن ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام بأن أسلم أو أدرك الإسلام وإن لم يسلم فمن له عمان وخالان فالوصية لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وإن لم يكن له إلا عم فقط فنصفها له وإن له عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع ذلك وأهل الرجل زوجته وعندهما من تعولهم نفقته وتضمهم نفقته وآله أهل بيته وأبوه وجده من أهل بيته وأهل نسبه من ينسب إليه من جهة الأب وجنسه أهل بيت أبيه والوصية لبني فلان وهو أب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الإمام يدخل الإناث أيضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الأنثيين ولولد فلان للذكر والأنثى على السواء ولا يدخل أولاد الابن عند وجود أولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون أولاد البنت وإن أوصى لبني فلان وهو أبو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وإن أوصى ليتاماهم وعميانهم أو زمناهم أو أراملهم فالغني والفقير منهم والذكر والأنثى إن كانوا يحصون ولمواليه فهي لمن أعتقهم في الصحة أو المرض ولأولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالي الموالي إلا عند عدمهم وتبطل إن كان له معتِقون ومعتَقون وأقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وأبدا فإن خرج ذلك من الثلث يسلم إلى الموصى له وإلا قسمت الدار وتهايئا في العبد يومين لهم ويوما له فإذا مات الموصى له بطلت ومن أوصى له بغلة الدار أو العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الأصح ولا لمن أوصى له بالخدمة والسكنى أن يؤاجر وإن أوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وإن زاد أبدا فله هي وما يستقبل وإن أوصى له بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل وإن أوصى بصوف غنمه أو لبنها أو أولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال أبدا أو لم يقل

باب وصية الذمي

ولو جعل ذمي داره بيعة أو كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو أوصى بها لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم أو ذمي وإن أوصى ببعضه رد الباقي إلى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم أو ذمي وصاحب الهوى إن لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية وإلا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه ويجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب

باب الوصي

ومن أوصى إلى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وإن رد في وجهه يرتد فإن لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وإن باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وإن غير عالم بالإيصاء وإن رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وإن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجه

للقاضي نصب الوصي لو كان الوارث غائباً وكذا في نسخة الهداية إنه جعله
وصياً ووارثه غائب مدة السفر نقل من الفصل الخامس من جامع الفصولين

القاضي ونصب غيره وإن أوصى إلى عبده فإن كان كل الورثة صغاراً صح (خلافاً لهما)
وإن فيهم كبير بطل إجماعاً ولو كان الوصي عاجزاً عن القيام بالوصية ضم إليه
غيره وإن كان قادراً أميناً لا يخرج وإن شكا الورثة أو بعضهم منه ما لم تظهر منه
خيانة وإن أوصى إلى اثنين لا ينفرد أحدهما إلا بشراء كفن وتجهيز وخصومة
وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة
وتنفيذ وصية معينة وإعتاق عبد معين ورد مغصوب ومشترى شراء
فاسداً وجمع أموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخشى تلفه وعند
أبي يوسف يجوز انفراده مطلقاً فإن مات أحد الوصيين أقام القاضي غيره
مقامه إن لم يوص إلى أحد وإن أوصى إلى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي
وصي في التركتين وكذا إن أوصى إليه في إحداهما خلافاً لهما وتصح قسمة الوصي
عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي
لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي
وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه وأخذ حظه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي
الورثة فضاع عنده أو ضاع يحج بثلث ما بقي وكذا لو دفعه ليحج فضاع
في يده وعند أبي يوسف إن بقي من الثلث شيء أخذ وإلا فلا وعند
محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبداً مع غيبة الغرماء جاز
وإن أوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه
فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي
التركة فأصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق

ذلك الشيء

ذلك الشيء يرجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي
ولا شراؤه إلا بما يتغابن فيه ويصح من نفسه إن كان فيه نفع خلافاً لهما وله
دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الأملأ لا على الأعسر
ولا يجوز له ولا للأب الإقراض ويجوز للأب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في
مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الأب أحق بمال الصغير
من جده فإن لم يوص الأب فالجد كالأب **فصل** شهد الوصيان أن الميت
أوصى إلى زيد معهما لا تقبل إلا أن يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت
ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له
في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة
لا له ولو بعد العزل إن لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين ألف
على ميت والآخران لهما بمثله صحت خلافاً لأبي يوسف ولو شهد كل فريق
للآخر بوصية ألف لا تصح ولو شهد أحد الفريقين للآخر بوصية جارية
والآخر له بوصية عبد صحت وإن شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح اتفاقاً

كتاب الخنثى هو من له ذكر وفرج فإن بال من أحدهما اعتبر به وإن بال
منهما اعتبر الأسبق وإن استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة
خلافاً لهما فإذا بلغ فإن ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحية أو قدرة
على الجماع أو الاحتلام كالرجل فرجل وإن ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل
وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطء فامرأة وإن لم يظهر شيء
أو تعارضت فمشكل قال محمد الإشكال قبل البلوغ فإذا بلغ فلا إشكال

فان ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط ويصلي بقناع ويقف بين صفي
الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه ومن بجانبيه ومن
بحذائه من خلفه وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ولا
يلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امراة ولا يخلو به غير
محرم من رجل وامراة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امراة بل
تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع
فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب
ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امراة وندب تسجية قبره ويوضع
الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المراة ان صلي عليهم جملة وله اخس النصيبين
من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان
وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو خمسة من سبعة عند ابي
يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي حر
او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر
او انثى لا يقبل وقبله يقبل مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به
اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان
لا الحد لقذف له او عليه ومعتقل اللسان ان امتدت به ذلك وعلمت
اشارته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة فالكتابة
اما مستبين مرسوم وهو كالنطق من الغائب والحاضر واما مستبين
غير مرسوم كالكتابة على الجدار وورق الشجر وينوي فيه واما غير مستبين

وغير مرسوم كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلطت الزكية
بميتة ان غلب منها تحرى واكل والا فلا الا في حالة الاضطرار ويتحرى عند الاضطرار
واذا احرق راس الشاة الملطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة
جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف
العشر ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء
رمضان ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فكذا في الاصح
وكذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر
او ظهر يوم كذا وقيل لا يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان
حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج ولو
قال لامراة عند شاهدين توزن من شدي فقالت شدم
لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال بامخوشتن را زن
من گردانيدي فقالت گردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال
رجل دختر خويشتن را بپسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد
ولو منعت امراة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها ناشزة
ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن
مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا
طلاق ده فقال داده گير او كرده گير او داده باد او كرده باد ان نوى
يقع والا فلا ولو قال داده است او كرده است يقع وان لم ينو
ولو قال داده انگار لا يقع وان نوى ولو قال مرا نشايد تا قيامت

اوبهم عمرا لا يقع الا بالنية ولو قال اباحيله زنان كن فهو اقرار بطلاق
الثلث ولو قال حيلۀ خويشتن كن فلا ولو قالت اكابين بخشيدم
وا جنك بازدار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي
او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال بر من سوكندست
اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوكندست بطلاق
فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق
وكذا لو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشتري
للبايع بعد البيع بها بازده فقال البايع بيهم تحول فسخ للبيع العقار
المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا تصح قضاء
في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال
القاضي رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقفت على تلبيس الشهود
او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم سأله
فاقر وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا
كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر
يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت امرأة مهرها
من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض
موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت
كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر

مبطل

دفع الى ولي المرأة من مال يقال لها اعول وقفت نوع فلان يرجع عليهم ولو دفع الى اجنبي لا يجوز
الرجوع لانه كان اجرة [illegible] المراد من الاجنبي هو الذي لا يقدر المنع اما اذا قدر كان
حكمه حكم الاول جامع الفصولين
فان كان بطريق الرشوة فيرد القائم ولا يضمن الهالك والضيافة [illegible]
سرح منها جامع الفصولين

بمبطل فيما يدعي عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك
ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل
امرأته بطلاق نفسها لا تملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا
على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك
ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول
رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل
الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى
على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي وان كان له بينة جاز الصلح
ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت
غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال
لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة
ان يقطع [illegible] ان لم يعزر بالامارة ومن صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب حتى
وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها
على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا
بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة
في داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه
لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين
عليها وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها

اذا ذكرت شاة فاعلمنها فعاء ثم خاء ثم غين فرج خصي غدة

سبع ... الرجال دال ثم ميم ذال دبر مثانة ذكر

فالعمارة له ومن اخذ غيرها له فرغ انسان من يده فلا ضمان على النازع
ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الي والا قطعت
يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء
منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا
ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة
والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل
واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختونا ولا تقطع
جلدة ذكره الا بمشقة ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل
البصرة لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع
سنين ولا يجوز ان يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع
ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس وللشاب
العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف
ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين
ثم تقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء
ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم
عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت
ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق
والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما

والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ
وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة
والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة والورثة ثلاثة
ذو فرض وعصبة وذو رحم فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب
الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت
لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن
والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما
والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا
ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين
من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين
في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد
فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام
يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى
وللام عند وجود الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات
وللاب مع الولد وولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل
في نسبته الى الميت ام فان دخلت فهو فاسد وللجدة الصحيحة
وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب

كذلك مع الاخت الواحدة لابوين

فصل

والعصبة بنفسه ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فالكل لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخا مولاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما يأخذ ما فضل من ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا شيء للاخوة لابوين وتسمى المشركة والحمارية

فصل

حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين

ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن ليست ذات سهم وتسقط من دونه وان استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام فاذا اجتمع جدتان احداهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام ام وهي ايضا ام ابي الاب فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما في الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس

فصل

واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت والاربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا والاربعة وعشرون الى

الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان
والرد ضد العول ان لا تستغرق السهام الفرائض مع عدم العصبة فيرد
الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد
عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤوسهم وان كانوا جنسين او اكثر
فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس
وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدس
ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه فرضه
من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤوسهم فان استقام كزوج وثلث بنات
والا فان وافق ضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج
وست بنات وان باين ضرب كل رؤوسهم فيه كزوج وخمس بنات
وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه ويصحح بالاصول الاتية **فصل** ذو الرحم قريب ليس بعصبة
ولا ذي سهم ويرث كالعصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم
احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل
وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام
الثلث ثم تعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب

والقوة

والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع ان
اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد
تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع وتقسم على اول بطن
وقع فيه الاختلاف ثم تجعل الذكور على حدة فيقسم نصيب كل طائفة
على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع صفة كل اصل الى
فرعه وبقول محمد يفتى وتقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات
الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام
وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام
لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جدي ابيه وامه وهم عمات الاب
او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما
واولاد اعمام الام **فصل** والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات
اولا تقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات
من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا
ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع
فيه قرابتان لو انفردا في شخصين ورث بهما يرث بهما وان كان احدهما
تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد
هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا
ومات ورث وان اقل فلا **فصل** المناسخة ان يموت

بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام
نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح
الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل
من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق
التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده
او في كله فالخارج نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ
مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس
وهلم جرا **باب حساب الفرائض** الفروض نوعان الاول النصف ونصفه
وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث
ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة
واذا اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر
او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت
سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة
وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد
في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان اختلفت الاعداد
فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما
وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما في جميع الثاني
والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه والمبلغ في الرابع

ثم

148

كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة
وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب
كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم
الحاصل في اصل المسئلة كامراتين وعشر بنات وست جدات
وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل
مع العول في جميع ذلك **فصل** وتداخل العددين ان يعرف بان
تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل
فيقسم صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر
من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان
وان في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف
وان ثلثة فبالثلث واربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد
عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق
من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل
في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل
المسئلة الى عدد رؤسهم فاعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد
منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة
والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب
ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث

حساب الفرائض

I

في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل بمعرفة نصيب كل فريق وفي القسم بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهم وارث ثم اعمل العمل المذكور وان صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها واطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم

قال المصنف هذا اخر ما تيسر لي التلخيص ولم ال في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان ويمكن ذلك بعد التامل في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع اخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة في الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرها حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه بحث كونه مما ليس في الكتب الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله الذي يسر لنا خير الانام وان يصلي على محمد سيد الانام وعلى آله العظام واصحابه الكرام الى قيام الساعة وساعة القيام

عن العبد الفقير محمود بن علي السغرتجاري

وقع الاتمام في اليوم السادس من جمادى الاولى

وسمي ملتقى الابحر بزبده

سنة ١٠٧٣

سمي القهوطي في الدفاتر

وقد تم نسخه من اطونة من يوم ... [illegible] ... محمد ... [illegible] ... رحمه الله تعالى عليهم اجمعين

ولاة زمانده اولنلر اموال الناسی بغیر حق مصادره اخذ وغلال اوقافی دخی متولیلردن غصب واتلاف
ومناصب علمیه وعرفیه نا اهلنه اولنلره رشوت ایله توجیه اتمکله امور عالمک اختلال وفسادینه
باعث اولنلر وبیت المال مسلمینی اضاعه ایدنلر اولوب کندو هواسنه صرف ایدوب
نیجه افعال قبیحه یه اولنلر علی الاعلان ولنی ظالم وسعی اولمغله زیده شرعا لازم گلور سائر
رحوا

قبل اولنور

کتبه عبد الرحیم عفی عنه

مسئله: مسجد بر قریه امامی اولنان مشرف ... زید امام ساکن ... عمرو ... ایکی اوده ... مثلا ... اوده ... وقف ... اجاره ... اجاره ایله اجارتینه ... عمرو اولنان ... زید ... منزلی ... مصالح مسجد ... امام اولان ... بکر ... وقف ... منزل ... ایلدیکده ... زیده ... ایدیکده ... دعوی اولنمایه قادر اولورمی

الله اعلم

ماذا یجوز ... اولور

کتبه ... معلولی زاده

حرره

... زوجه عنه نفسی شهود محضرنده عمرو تزویج ایتدکده صکره بینه مزبوره
زید متوفا اولان ... منقضیه اولمامشیکن بو دعوی ... عمرو
هند عمروده بر ... تزویج ایلدیکی عدتی منقضیه ... تفریق اولنورمی
اکتاب ایلسه هند مدعا ... اجتماع عمرده تفریق ...

ماذا یجوز ... الله اعلم

اولنور

حرره الفقیر ... علی
بستنجی زاده
عفی عنه

صدق معزول قال لزید اخذت منك الفا قضیت بها لبکر ودفعت
الیه او قال قضیت بقطع یدك في حق وادعی زید اخذه وقطعه ظلما
واقر ای زید بکونهما في قضائه یعني اذا قال قاض معزول لرجل اخذت
منك الف درهم ودفعته الی زید قضیت به له علیك فقال الرجل اخذت
ظلما فالقول للقاضي بلا یمین وکذا لو قال قضیت بقطع یدك بحق
وقال فعلته ظلما فالقاضي یصدق بکل حال اذا کان الماخوذ منه المال والمقطوع
یده مقرا بکونه حال قضائه لانه لما توافقا انه فعل ذلك في قضائه کان الظاهر شاهدا له لان
فعل القاضي علی سبیل القضاء لا یوجب علیه الضمان فجعل القول قوله بلا یمین
اذ لو لزمه الیمین صار خصما وقضاء الخصم لا ینفذ ولو اقر بکونه قاضیا لکنه
قال فعلته قبل التقلید او بعد العزل فالقول قول القاضي ایضا في الصحیح لانه
اذا عرف انه کان قاضیا صحت اضافة الاخذ الی حالة القضاء لانها
معهودة وهي منافیة للضمان فصار القاضي بالاضافة الی تلك الحالة منکرا للضمان
فکان القول قوله کما لو قال طلقت او اعتقت وانا مجنون وجنونه کان
معهودا ... الی آخره

فرائض شهاب الدين

ابن ابي طالب شهاب الدين ابو حامد محمد بن احمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله الطيبين قال القاضي
الامام شهاب الدين ابو حامد محمد بن احمد بن محمود بن علي بن ابي طالب
اني علقت في الفرايض اصلا مختصرا يهدي حفظه وفهمه الى بيان نصيب
كل وارث من ارثه بلا تطويل فيه بالمثلث وبحيث لا يكثر الاوراق
والكتاب ليصير المتعلم به فرضيا مرضيا في اقل من شهر ولا يحتاج الى تطويل
ايام ودهر قال عليه السلام تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم
واول علم ينزع من امتي ونبي فهو علم الفرايض اعلم ان يتعلق بتركة الميت
حقوق اربعة مرتبة اولا يبدا بالتجهيز والتكفين من غير تبذير ولا تقتير
ثم قضاء الدين من جميع ما بقي من ماله ثم ينفذ الوصايا من ثلث الباقي
من الدين ثم تقسم باقي التركة بين الورثة الذين ثبت ارثهم بالكتاب
والسنة واجماع الامة فيبدا باصحاب الفرايض ثم بالعصبات من جهة النسب
ثم بالرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى
الموالاة ثم المقر له بالنسب الى الغير ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال
فصل يستحق الارث بثلثة اسباب بالرحم والنكاح والولاء ويمنع من الارث
باربعة اشياء الرق وافرا او ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب
القصاص واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة كالحربي
والذمي او حكما كالمستامن والذمي فصل والوارثون ثلثة اصناف

ذو السهام المفروضة والعصبات الذين ياخذون جميع ما بقي من ذوي السهام
مطلقا من جهة واحدة وذوو الارحام قرابة الميت ممن ليس بذي سهم ولا
عصبة ولا يرثون معهم الا مع الزوج والزوجة فصل وذوو السهام
عشرة الاب والجد اب الاب وان علا والاخ لام والزوج والبنت
وبنت الابن والام والجدة الصحيحة والزوجة والاخت من اي جهة كانت
ثم الاب له احوال ثلثة حال يستحق فيه بالفرض المحض
وهو ان يكون للميت ابن او ابن الابن وان سفل وحال يستحق
فيه بالفرض والتعصيب معا وهو ان يكون للميت بنت او بنت الابن
وان سفل وحال يستحق فيه بالتعصيب المحض وهو ان لا يكون للميت
ولد ولا ولد ابن وان سفل والجد اب الاب كذلك عند عدم الاب
حال الام والام لها احوال ثلث حالة لها ثلث الكل وحالة لها سدس
الكل لا يحجبها من الثلث الى السدس الا الولد وولد الابن وان سفل والاثنان
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانت وحالة لها ثلث ما بقي
بعد فرض الزوج والزوجة وذلك في المسئلتين لمن ترك زوجا
وابوين او زوجة وابوين وللجدة الصحيحة والجدات الصحيحة عند عدم الام
حال الزوج والزوج له حالتان حالة له النصف وحالة له الربع
ولا يحجب من النصف الى الربع الا ولد الزوجة مطلقا او ولد ابنها مطلقا
وان سفل حالة الزوجة والزوجة لها حالتان حالة لها الربع وحالة لها
الثمن ولا يحجبها من الربع الى الثمن الا ولد الزوج مطلقا او ولد ابنه

مطلق وان سفل فصل ولبنات الصلب احوال ثلث النصف للواحدة
والثلثان لما فوقها ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن
فصل ولبنات الابن احوال ست النصف للواحدة والثلثان لما
فوقها عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية
تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين لتكملة الثلثين في حقهن
الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والحكم للذكر مثل
حظ الانثيين ويسقطن بالابن فصل وللاخوات لاب وام
احوال خمس النصف للواحدة والثلثان لاثنتين فصاعدا ومع الاخ
من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به ولهن الباقي
مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة ويسقطن مع الابن وابن الابن وان سفل ومع الاب
بالاتفاق ومع الجد عند ابي حنيفة والاخوات لاب كالاخوات لاب
وام في الاحوال الخمس ولهن حالات ثلث اخر السدس مع الاخت
الواحدة لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين من الابوين
لتكملة الثلثين في حقهن الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالاخ لاب وام
فصل ولاولاد الام احوال ثلث السدس للواحدة والثلث
للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون
بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق فصل

والفرو

والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الثلثان والثلث والسدس
والنصف والربع والثمن على سبيل التضعيف والتنصيف فالثلثان
منها فرض اربعة اصناف فرض البنتين وما فوقهما وفرض بنتي الابن
وما فوقهما وان سفلن عند عدم بنت الصلب وفرض الاختين لاب وام
وما فوقهما وفرض الاختين لاب وما فوقهما عند عدم الاخت لاب وام
فصل الثلث منها فرض الصنفين فرض الام اذا لم تكن ثمة ولد وولد الابن
وان سفل ولا اثنان من الاخوة والاخوات من اي جهة كانت وفرض الاثنين
من اولاد الام فصاعدا ذكورهم واناثهم فيه سواء فصل السدس فرض
سبعة اصناف فرض الاب في حال وهو ان يكون ثمة ولد او ولد الابن
وان سفل وفرض الجد اب الاب وان علا كذلك عند عدم الاب وفرض الام
في حال وفرض الواحد من اولاد الام وفرض الجدة الصحيحة والجدات الصحيحات
وفرض بنت الابن وبنات الابن مع بنت الصلب الواحدة السدس
تكملة للثلثين وفرض الاخت من الاب والاخوات من الاب السدس
مع الاخت الواحدة من الاب والام تكملة للثلثين فصل النصف منها
فرض خمسة اصناف فرض بنت الواحدة الصلبية وفرض بنت الابن
الواحدة عند عدم بنت الصلب وفرض الاخت الواحدة لاب وام
وفرض الاخت الواحدة لاب وفرض الزوج في حال فصل الربع منها
فرض الصنفين فرض الزوج في حال وفرض الزوجة في حال فصل
الثمن منها فرض صنف واحد فرض الزوجة والزوجات في حال

فصل العصبات قال النبي عليه السلام اقرب العصبات بالميراث اولىهم
بالميراث الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا
ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب
وان سفل ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب.
ويقدم الاقرب فالاقرب منهم على الترتيب ويرجحون لقوة القرابة
فصل اربعة من الرجال يعصبون اربعة من النساء وهي عصبة بغيره
يعصب اخته وابن الابن يعصب بنات الابن والاخ لاب وام
يعصب اخته والاخ لاب يعصب اخته في كل ذلك للذكر مثل حظ الانثيين
فصل في العصبة مع غيره الاخوات لاب وام عصبة مع البنات وبنات
الابن لاب لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ومن
سوى هذه البنات من اولاد العصبة ينفرد ذكورهم بالارث دون الاناث
لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى
عصبة ذكر فصل اخر العصبات مولى العتاقة وهو العصبة المعتق ثم
عصبته على الترتيب المذكور لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب
والنساء لا ترث بالولاء لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن فصل
واذا اجتمع عدد من العصبات في درجة واحدة قسم المال بينهم بالسوية
على عدد رؤسهم لا على عدد ابائهم فصل في الحجب والاسقاط

ستة نفر من الورثة لا يسقطون بحال عن الميراث الابن والاب والام
والبنت الصلبية والزوج والزوجة وتسقط الجدات من اي جهة كانت
بالام وتسقط الاجداد بالاب والجدات من جهة الاب تسقط بالاب.
وتسقط اولاد الابن بالابن وتسقط الاخ لاب والاخت لاب
بالاخ لاب وام وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات
او بنات الابن وتسقط بنو الاعيان وبنو العلات بالابن وابن الابن
وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة وبه يفتى وتسقط الكلالة
باجمعهم المذكورين فصل ان الفروض المذكورة نوعان
الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس
على التضعيف والتنصيف وتقسم الفرائض من سبعة اصول من اثنين
وثلثة واربعة وستة وثمانية واثني عشر واربعة وعشرين
وكل مسئلة فيها النصف فقط فاصلها من اثنين وما فيها الثلث
فقط او الثلثان فقط من ثلثة وما فيها الربع فقط من اربعة
والسدس فقط من ستة والثمن فقط من ثمانية والربع مع السدس
من اثني عشر والثمن مع السدس من اربعة وعشرين والنصف من النوع
الاول مع فرد من النوع الثاني من ستة والربع مع فرد من الثاني
من اثني عشر والثمن مع فرد من الثاني من اربعة وعشرين فصل
في التخارج ان من صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم
اقسم باقي التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج

على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم ما في التركة بين الام والعم اثلاثا
بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم ويجعل الزوج كانه لم يكن ولم يخرج
من البين في حق اصل المسئلة فهو ستة باب في العول وهو ان يزيد
سهام الورثة على اصل الفريضة فيعال الفريضة لاصلها ويدخل النقص
على جميعهم اعلم ان مجموع المخارج سبعة منها لا تعول الاثنان والثلثة
والاربعة والثمانية وثلثة منها تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا
والاثنى عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون تعول
الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية وهي امراة وبنتان
وابوان ولا زاد على هذا الا عند ابن مسعود فان عنده تعول الى
احد وثلثين فصل الرد هو ضد العول اذا فضل المال عن
فرض ذوي السهام ولم يكن هناك عصبة فانه يرد على كل ذي سهم الا
على الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما شيء لانهما اجنبيان بل خذان
فرضهما ويتركان وهو قول الامام بن عمر وعلي واكثر الصحابة اعلم
ان الرد تقع على سهم واحد وعلى سهمين وعلى ثلثة اسهم وعلى اربعة
اسهم وعلى خمسة اسهم فلا يتجاوز عن ذلك فيجعل اصل المسئلة
من السهام التي تقع الرد عليها فان وقع الرد على سهم واحد فالمسئلة
من واحد وان وقع على سهمين فالمسئلة من اثنين وكذا السوابق
بيانه بالاختصار منها بنت واحدة ترث جميع المال نصفه بالفرض
ونصفه بالرد على سهم واحد وبنتان ترثان جميع المال بالفرض

وبالرد كل سهمين وام واخ لام على ثلثة اسهم وبنت وبنت الابن على اربعة
اسهم وثلث اخوات على خمسة اسهم فصل ذوي الارحام وهو اربعة
اصناف بعضهن اولى من بعض اولهم بالميراث اولاد البنات واولاد
بنات الابن وان سفلوا وهو الصنف الاول ثم الجد الفاسد كالاب
والام وان علوا والجدة الفاسدة كام اب الام وان علت وهو الصنف
الثاني ثم بنات الاخوة من اي جهة كانت واولاد الاخوات من اي جهة كانوا
وبنو الاخوة لام وان سفلوا وهو الصنف الثالث ثم الاعمام لام والعمات
والخالات من اي جهة كانت ويقدم على الترتيب المذكور الاقرب
فالاقرب من كل نوع منهم في درجة على ترتيب العصبات واذا استوت
درجتهم قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة وكلاهما
لام او خال وخالة كلاهما لاب وام ولاب وام و اما ان كان احدهم
يدلي الى الميت بعصبة او بذي سهم فهو اولى بالميراث من الآخر كبنت
العم وابن العمة كلاهما لاب وام فبنت العم اولى من ابن العمة لانها
بنت العصبة وكبنت بنت الابن اولى من بنت ابن بنت البنت
لانها بنت صاحبة الفرض واذا لم يستو درجتهم بان يكون بعضهم
من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة كما لو
ترك عمة لاب وام وخالة لام او خالة لاب وعمة لام فالثلثان
لقرابة الاب والثلث لقرابة الام وان كان المجموع من طرف الاب
او من طرف الام فيعتبر قوة القرابة كالعمات المتفرقات مع الخالات

المتفرقات والاحوال المتفرقين اولهم بعمات فمن كان لاب وام
من اخوين واذا ترك عمات متفرقات وترك ايضا معهن خالات
متفرقات فثلثا المال لقرابة الاب اى العمات وثلثه لقرابة الام
اى الخالات ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم
كالو انفرد ابنهم يعني يقدم من كان لام واب على الاخرين ثم لاب
على لام مولى الموالات يرث من ولاه وعاقده على ان
ان يتوارثا او يرث احدهما دون الآخر ويكون عاقلا عنه على شرطها
وهو اخر الورثة ولا يرث مع اقارب الميت ويرث باحد الزوجين
الباقي فرضه اعلم ان صاحب الفرض مقدم على العصبات النسبية
والسببية وهي مقدم على الرد وهو مقدم على ذوي الارحام وهو مقدم
على مولا الموالات وهو مقدم على المقر له بالنسب وهو مقدم على الموصى له
بما زاد على الثلث وهو مقدم على بيت المال واخرهم بيت المال
حيث القلم والرقم
والله الهادي
فاستمع ما تلى عليك من المقال تظفر بالكبير الكريم المتعال
والحمد لله على جميع الاحوال
والصلوة على محمد جامع الخصال

ان شر الناس عند الله عبد اذهب آخرته بدنيا غيره

صدق رسول الله المشارق

قال جار الله العلامة حرس الصحابه

قضاة زماننا صاروا لصوصا عموما في القضايا لا خصوصا

يرون الغنم باموال اليتامى كانهم تأولوا فيها نصوصا

خشينا منهم لو صافحونا

لصوا من خواتمنا فصوصا

عفوا تعف نساءكم في المحرم

وتجنبوا ما لا يليق بمسلم

ان الزنا دين اذا استقرضته

كان الوفاء من اهل بيتك فاعلم

لو كنت حرا من سلالة آدم

ماكنت هتاكا لحرمة ادم

بعزلو